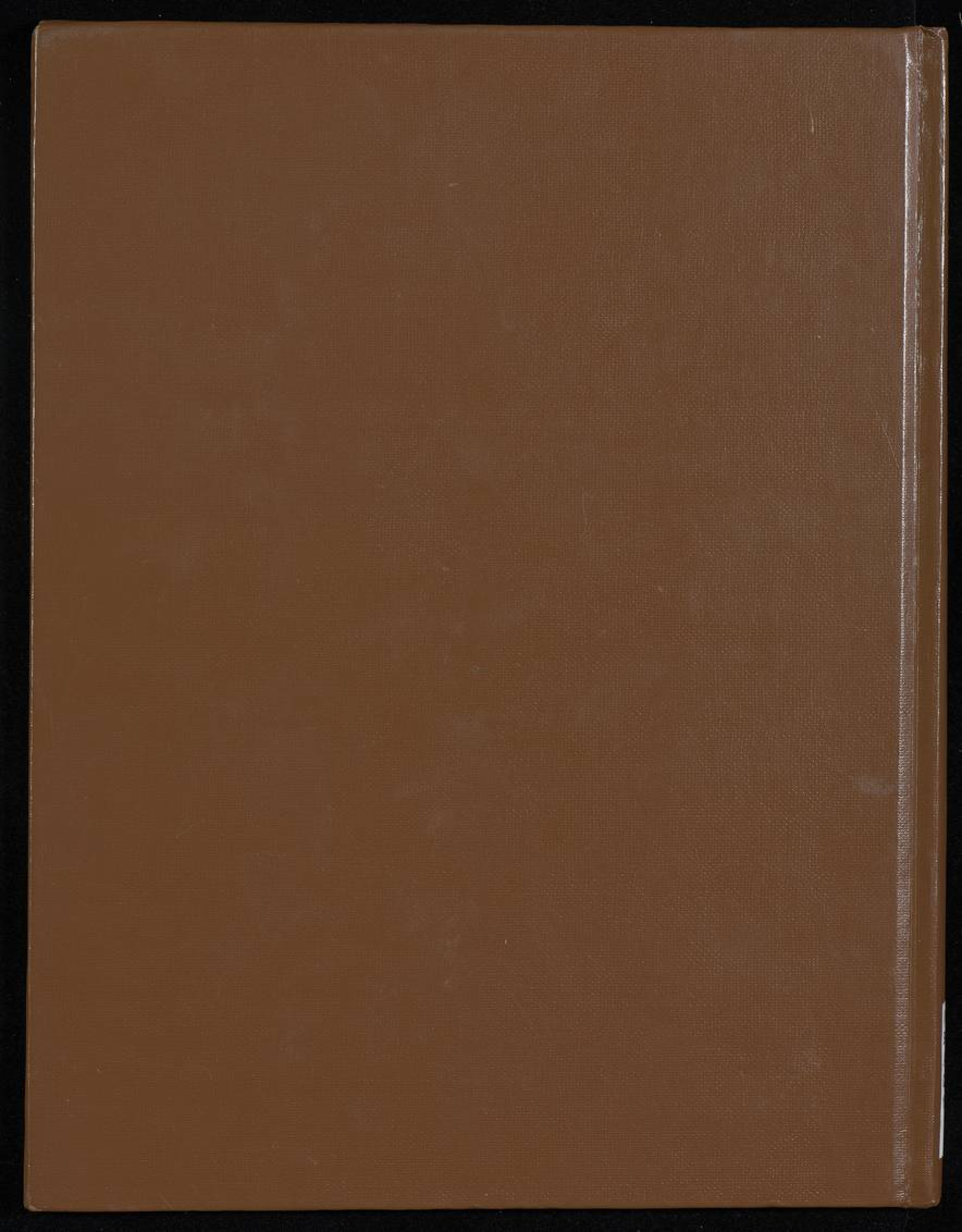
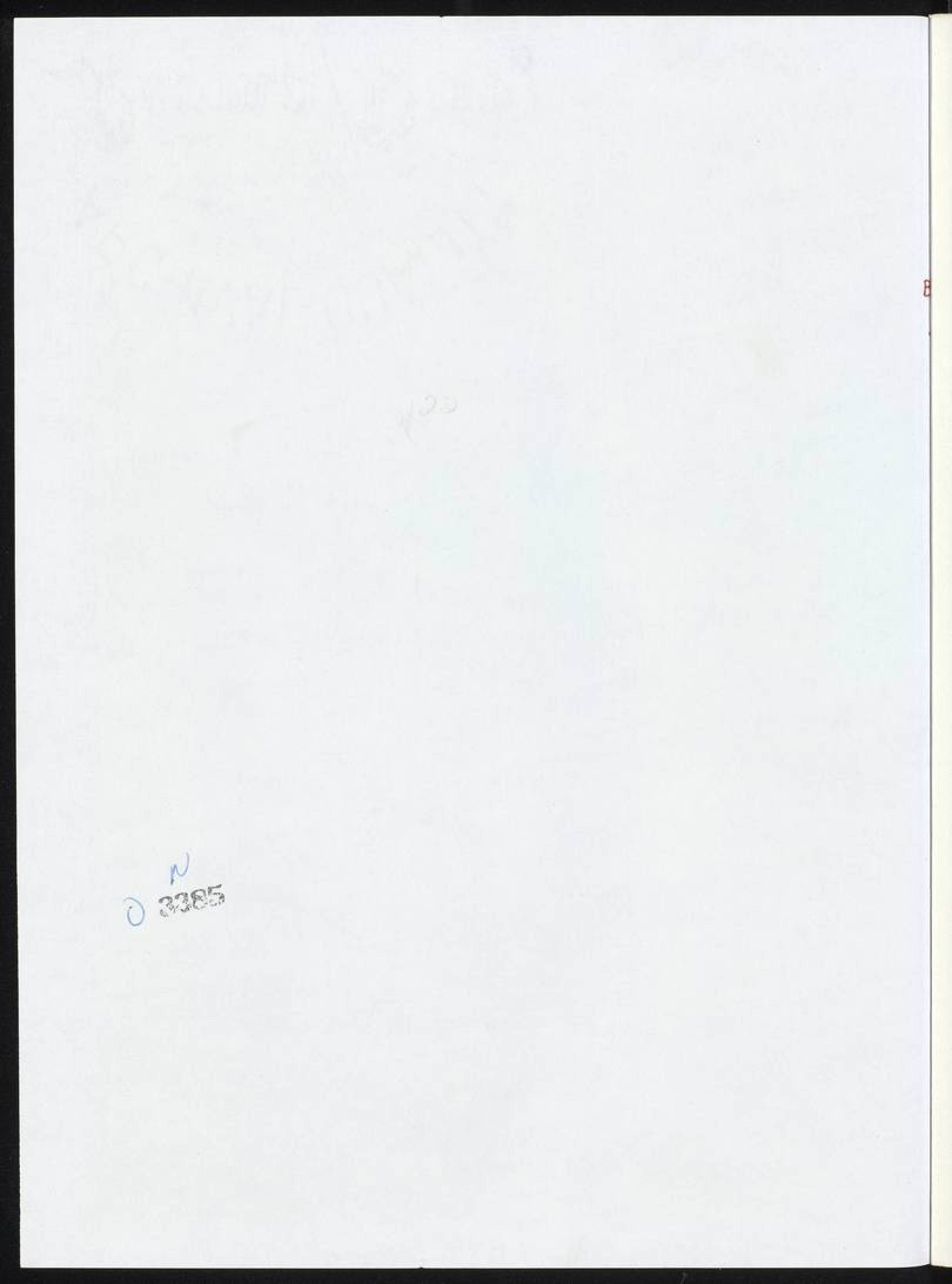
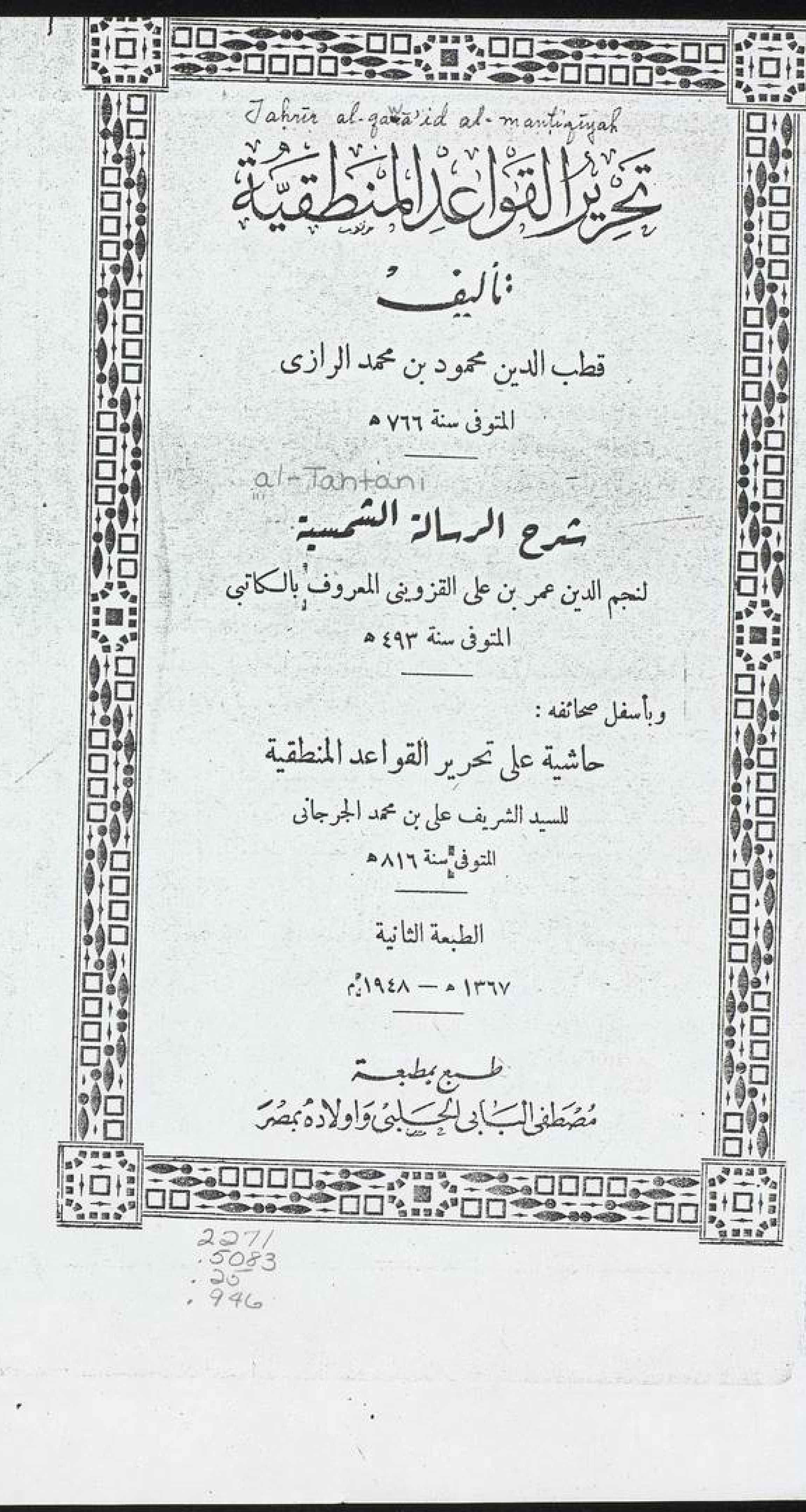


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
DUPL
32101 037963467


3385



Tahrir al-qawa'id al-mantiqiyah

تحرير القواعد المنطقية

تأليف

قطب الدين محمود بن محمد الرازى

المتوفى سنة ٧٦٦ هـ

al-Tahtani

شرح الرسالة الشمسية

لنجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى

المتوفى سنة ٤٩٣ هـ

وبأسفل صحائفه :

حاشية على تحرير القواعد المنطقية

للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

الطبعة الثانية

١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

[وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ]
« قرآن كريم »

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى درر تنظم ببنان البيان ، وأزهى زهر ينثر فى أردان الأذهان : حمد مبدع أنطق الموجودات بآيات وجوب وجوده ، وشكر منعم أغرق المخلوقات فى بحار إفضاله وجوده ، تلالأ فى ظلم الليالى أنوار حكمته الباهرة ، واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة ، نحمده على ما أولانا من الاء أزهرت رياضها ، ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ، ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ، ويوفقنا للعروج إلى معارج عنايته ، وأن يخصص رسوله محمدا أشرف البريات بأفضل الصلوات ، وآله المنتجبين ، وأصحابه المنتخبين ، بأكمل التحيات .

وبعد : فقد طال إلحاح المشتغلين على ، المترددين إلى أن أشرح « الرسالة الشمسية » ، وأبين فيه القواعد المنطقية علما منهم بأنهم سألوا عريفا ماهرا ، واستمطروا سحابا هامرا ، ولم أزل أدافع قوما منهم بعد قوم ، وأسوف الأمر من يوم إلى يوم ، لاشتغال بال قد استولى على سلطانه ، واختلال حال قد تبين لدى برهانه ، ولعلمى بأن العلم فى هذا العصر قد خبت ناره ، وولت الأدبار أنصاره ، إلا أنهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ، ازدادوا حثا وتشويقا ، فلم أجد بدا من إسعافهم بما اقترحوا ، وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا ، فوجهت ركاب النظر إلى مقاصد مسائلها ، وسحبت مطارف البيان فى مسالك دلائلها ؛ وشرحتها شرحا كشف الأصداف عن وجوه فرائد فوائدها ، وناط اللآلى على معاقد قواعدها ، وضممت إليها من الأبحاث الشريفة ، والنكت اللطيفة ما خلت عنها ولا بد منها ، بعبارات رائقة تسابق معانيها الأذهان ، وتقريرات شائقة يعجب استماعها الآذان ، وسميته :

بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية

وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الأنسية ؛ وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ، ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين ، وهو المخدوم الأعظم ، دستور أعاظم الوزراء فى العالم ، صاحب السيف والقلم ، سباق الغايات ، فى نصب رايات السعادات ، البالغ فى اشاعة العدل أقصى النهايات ، ناظورة ديوان الوزارة ، عين أعيان الامارة ، اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ، ممهد قواعد الملة الربانية ، مؤسس مبانى الدولة السلطانية ، العالى عنان الجلال رايات إقباله ، التالى لسان الإقبال آيات جلاله ، ظل الله على العالمين ، ملجأ الأفاضل والعالمين ، شرف الحق والدولة والدين ، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين « الأمير أحمد » :

الله لقبه من عنده شرفا لأنه شرفت دين الهدى شيمه

إن

إن الإمارة باهت إذ به نسبت والحمد لما اشتق منه سمه

لازال أعلام العدل فى أيام دولته عاليه ، وقيمة العلم من آثار تربيته غاليه ، وأياديه على أهل الحق فائضه ، وأعاديه من بين الخلق غائضه ، فهو الذى عمّ أهل الزمان بافاضته العدل والإحسان ، وخصّ أهل العلم من بينهم بفواضل متوالية ، وفضائل غير متناهية ، ورفع لأهل العلم مراتب الكمال، ونصب لأرباب الدين مناصب الإجلال ، وخفض لأصحاب الفضل جناح الإفضال ، حتى جلبت إلى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ، ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كلّ فجّ عميق ؛ اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأيده ، وكما نوّرت خلده لنظم مصالح خلقك نخلده :

من قال آمين أبقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشرا

فان وقع فى حيز القبول ، فهو غاية المقصود ونهاية المأمول ، والله تعالى أسأل أن يوفقنى للصدق والصواب ، ويجنبنى عن الخطل والاضطراب ، إنه ولىّ التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق . قال :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[الحمد لله الذى أبدع نظام الوجود ، واخترع ماهيات الأشياء بمقتضى الجود، وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية ، وأفاض برحمته محركات الأجرام الفلكية ، والصلاة على ذوات الأنفس القدسية ، المنزهة عن الكدورات الإنسية ، خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات ، وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبينات .

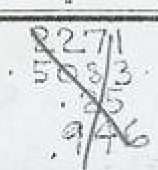
وبعد : فلما كان باتفاق أهل العقل ، وإطباق ذوى الفضل : أن العلوم سيما اليقينية أعلى المطالب ، وأبهى المناقب ، وأن صاحبها أشرف الأشخاص البشرية ، ونفسه أسرع اتصالا بالعقول الملكية ، وكان الاطلاع على دقائقها ، والإحاطة بكنه حقائقها ، لايمكن إلا بالعلم الموسوم بالمنطق، إذ به يعرف صحتها من سقمها وغثها من سمينها ، فأشار إلىّ من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال إلى جنابه الدانى والقاصى ، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصى ، وهو المولى الصدر الصاحب المعظم ، العالم الفاضل المقبول المنعم ، المحسن الحسيب النسيب ، ذو المناقب والمفاخر : شمس الملة والدين ، بهاء الإسلام والمسلمين ، قدوة الأكابر والأماثل ، ملك الصدور والأفاضل ، قطب الأعالى ، فلك المعالى : محمد بن المولى ، الصدر المعظم ، الصاحب الأعظم ، دستور الآفاق ، آصف الزمان ، ملك وزراء الشرق والغرب ، صاحب ديوان الممالك ، بهاء الحق والدين ، ومؤيد علماء الإسلام والمسلمين ، قطب الملوك والسلاطين : محمد . أدام الله ظلالهما ، وضاعف جلالهما ، الذى مع حداثة سنه فاق بالسعادات الأبدية والكرامات السرمدية ، واختص بالفضائل الجميلة ، والخصائل الحميدة ، بتحرير كتاب فى المنطق ، جامع لقواعده ، حاو لأصوله وضوابطه ، فبادرت إلى مقتضى إشارته ، وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما أن لاأخلّ بشيء يعتدّ به من القواعد والضوابط ، مع زيادات شريفة ، ونكت لطيفة ، من عندى غير تابع لأحد من الخلائق ، بل للحق الصريح الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، وسميته :

بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية

ورتبته على مقدمة ، وثلاث مقالات وخاتمة : معتصما بحبل التوفيق ، من واهب العقل ، ومتوكلا على جوده المفيض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لوليه ، والصلاة على نبيه (قوله ورتبته على مقدّمة وثلاث مقالات وخاتمة) أقول : هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ ، والصواب أن لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدلّ على ذلك قول المصنف فيما بعد : وأما المقالات فثلاث .



للخير والعدل ، إنه خيرٌ موفق ومعين . أما المقدمة ففيها بحثان : الأوّل فى ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه]

أقول : الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة . أما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه . وأما المقالات ، فأولها فى المفردات . والثانية فى القضايا وأحكامها ، والثالثة فى القياس . وأما الخاتمة ففى مواد الأقيسة وأجزاء العلوم ، وإنما رتبها عليها ، لأن مايجب أن يعلم فى المنطق : إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولاً ، فان كان الأول فهو المقدمة ، وإن كان الثانى فإما أن يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الأُولى ، أوعن المركبات فلا يخلو : إما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية ، أو عن المركبات التى هى مقاصد بالذات ، فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها ، وهو المقالة الثالثة ، أومن حيث المادة وهى الخاتمة ؛ والمراد بالمقدمة ههنا : مايتوقف عليه الشروع فى العلم ، ووجه توقُّف الشروع : أما على تصوُّر العلم فلأن الشارع فى علم لولم يتصور أوّلا ذلك العلم لكان طالباً للمجهول المطلق ، وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر ، لأن

(قوله فأولها فى المفردات) أقول : قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع ، أعنى الواحد ، وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف ، فيقال هذا مفرد : أى ليس بمضاف ، وقد يطلق على مايقابل المركب ، وسيأتى فى مباحث الألفاظ ، وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد : أى ليس بجملة ، وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية أيضا ، والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الأخير ، فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضا لأنها مركبات تقييدية ، والدليل على ذلك أنه قد جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال : المقالة الثانية فى القضايا (قوله لأن مايجب أن يعلم فى المنطق) أقول : قيل عليه : إن مايجب أن يعلم فى المنطق يكون جزءا منه ، لأن ماهو خارج عنه لايعلم فيه قطعا ، وحينئذ يلزم أن تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدّمة الشروع فى العلم خارجة عنه ، وأيضا إذا كانت المقدّمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق إذ لامعنى للشروع فيه إلا الشروع فى جزء من أجزائه ، والمفروض أن الشروع فى المنطق موقوف على المقدّمة ، فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدّمة قطعا ، فنقول : الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق ، والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة ، فيلزم أن يكون الشروع فى المقدّمة موقوفا على الشروع فى المقدّمة وذلك محال . والجواب أن فى الكلام مضافا محذوفا : أى مايجب أن يعلم فى كتب المنطق ، فيلزم حينئذ أن تكون المقدّمة جزءا من كتب الفنّ ، لاجزءا منه ، فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة فى الأشياء الخمس ، لابيان انحصار العلم . فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب فى هذا الفنّ وكل كتاب فى هذا الفنّ يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس ، فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن مايجب أن يعلم فى كتب هذا الفن الخ (قوله أوعن المركبات) أقول : أراد بها المركبات التامة بناءعلى ماذكرناه فلا اشكال فى كلام الشارح أيضا (قوله أو من حيث المادّة وهى الخاتمة) أقول : أورد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أوّلا مشتملة على المادّة وأجزاء العلوم معا ، وماذكرته فى الحصر يدلّ على اشتمالها على المادة فقط . وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادّة وحدها ، وأما أجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا ، إذ لامدخل لها فى الايصال الذى هو المقصود ، فلا محذور فى خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول : إنما قال ههنا لأن المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة ، وقد تطلق ويراد بها مايتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها ، وكلية الكبرى فى الشكل الأوّل مثلا .

قوله

5

قوله: الشروع فى العلم يتوقف على تصوّره ، ان أراد به التصوّر بوجه ما فمسلم ، لكن لايلزم منه أنه لابدّ من تصوّره برسمه ، فلا يتمّ التقريب ؛ إذ المقصودُ بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام ، وإن أراد به التصوّر برسمه ، فلا نسلّم أنه لولم يكن العلمُ متصوّرا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق ، وانما يلزم ذلك لولم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع ، فالأولى أن يقال : لابد من تصوّر العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه ، فانه إذا تصور العلم برسمه ، وقف على جميع مسائله إجمالا ، حتى إن كل مسئلة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم ؛ كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة فى سلوكه . أما على بيان الحاجة إليه فلأنه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا . وأما على موضوعه ،

(قوله فلا يتم التقريب) أقول : هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ، وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم فى مفتتح الكلام) أقول : أراد به رسم المنطق حيث قال : ورسموه ، والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود ، أعنى الفن فكأنه قال : إذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى أثناء المقدمة . وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ، ويتم التقريب ، لأنه لماوجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لماهو الواجب ، أعنى التصور بوجه ما لابخصوصه، وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لايقدح فى اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان إلى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا إليه أيضا ، وكان فى عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال : فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله فالأولى أن يقال) أقول : الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما ، وامتناع الشروع مطلقا بدونه ، وهذا الوجه يدل على أنه لابد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ، ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا (قوله وقف على جميع مسائله إجمالا) أقول : أراد به أن من تصور النحو مثلا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية ، وهى أن كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة ، فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول : هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها ، وكل مسئلة كذلك فهى من النحو ، فهذه المسئلة منه ، وكذا إذا تصور الميزان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية ، وهى أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة ، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما ؛ وبالجملة إذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته ، وعلم أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة ، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسئلة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة ، فكأنه قد علم ذلك أولا ، ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع ؛ إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه أنها منه (قوله لكان طلبه عبثا) أقول : يعنى أن الشروع فى العلم فعل اختيارى فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما ، وإلا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين فى موضعه ، ولابد من أن تكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا إلى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم ، وإلا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا ، وبذلك يفتر جده فيه قطعا ، ولابد أن تكون تلك الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم ، إذ لولم تكن إياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما ، فيصير سعيه فى طلبه عبثا فى نظره ، وأما إذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ، ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة .

فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ؛ فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه ، لأن علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد ، وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الأحكام الشرعية ، فلما كان لهذا موضوع ، ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر ، فلولم يعرف الشارع فى العلم أن موضوعه أى شىء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة . ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه ، أوردهما فى بحث واحد ، وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان

(قوله فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أقول : وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها ، فاذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشىء واحد أو بأشياء متناسبة ، وطائفة أخرى منهما متعلقة بشىء آخر ، أوأشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ، ولو كانتا متعلقتين بشىء واحد أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة . واعلم أن الواجب على الشارع فى كل علم أن يتصوره بوجه ما ، والا لامتنع الشروع فيه . وأما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة ، وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا ، وأما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع ، فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه فى تحصيله مما يعد عبثا على ماس ، وليزداد سعيه فى تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له ، وأما معرفته بأن موضوع العلم أى شىء هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة البصيرة فى الشروع ، فقوله : لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة ، لأن التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه ، وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء : أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه ؛ وثانيها التصديق بفائدته ؛ وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه . والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الألفاظ إلا أن المصنف أوردها فى صدر المقالة الأولى ، وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه ، والاشارة إلى مسائله اجمالا ، فهذه أمور تسعة : ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ، ولزيادة بصيرته فى طلبه ، وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته : أعنى مباحث الألفاظ ، والأحسن فى التعليم أن يذكر كلها أولا ، وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شىء من ذلك إذ لاضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ، ولذلك قال بعضهم : الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن (قوله ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه) أقول : وذلك لأن بيان الحاجة إلى المنطق هو أن يبين أن الناس فى أى شىء محتاجون إليه ، فذلك الشىء يكون غايته وغرضه ، ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه . وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشىء آخر دون غايته ، فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها ، فلذلك أوردهما المصنف فى بحث واحد ، وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم إلى قسميه : أعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه . فان قلت : لاحاجة فيه إلى هذا التقسيم ، بل يكفى أن يقال العلم ينقسم إلى ضرورى ونظرى إلى آخر المقدمات . قلت المقصود بيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه : أعنى الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق ، فلولم يقسم العلم أولا إلى التصور والتصديق ، ولم يبين أن فى كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصور ،وجاز أن تكون التصديقات

الحاجة

الحاجة عليه فقال :

[العلم إما تصوّر فقط : وهو حصول صورة الشيء فى العقل : وإما تصوّر معه حكم . وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا ، ويقال للمجموع تصديق] .

أقول : العلم إما تصوّر فقط : أى تصوّر لاحكم معه ، ويقال له التصوّر الساذج ، كتصوّر الإنسان من غير حكم عليه بنفى أو اثبات ، وإما تصوّر معه حكم ، ويقال للمجموع تصديق كما إذا تصوّرنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب . أما التصوّر : فهو حصول صورة الشيء فى العقل ، فليس معنى تصورنا الإنسان إلا أن ترتسم منه صورة فى العقل بها يمتاز الإنسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء فى المرآة إلا أن المرآة لاتثبت فيها إلا مثل المحسوسات ، والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات، فقوله : وهو حصول صورة الشيء فى العقل إشارة إلى تعريف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط ، لأنه لما ذكر التصوّر فقط ، فقد ذكر أمرين : أحدهما التصوّر المطلق ، لأن المقيد إذا كان مذكورا كان المطلق مذكورًا بالضرورة ، وثانيهما التصوّر فقط : أى الذى هو التصوّر الساذج : فذلك الضمير إما أن يعود الى مطلق

بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن الى الموصل إلى التصديق فلا يثبت الاحتياج إلى جزءى المنطق معا ، وقد عرفت أن المقصود ذلك .

(قوله العلم إما تصوّر فقط) أقول : هذا التصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الإنسان ، وقد يكون متعدّدا بلا نسبة كتصوّر الإنسان والكاتب ، أو مع نسبة غير تامة أيضا إما تقييدية كالحيوان الناطق ، أو إضافية نحو : غلام زيد ، وإما تامة غير خبرية كقولك : اضرب ، وإما خبرية يشك فيها ، فان كلّ ذلك من قبيل التصوّرات الساذجة لخلوّها عن الحكم . وأما أجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا إلا فرضا ، فادراكها ليس تصديقا بالفعل ، بل بالقوّة القريبة كما سيجيء (قوله وإما تصوّر معه حكم) أقول : هذا التصوّر لابدّ أن يكون متعدّدا ، إذ لابدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى (قوله أما التصوّر الخ) أقول : القسم الأوّل مشتمل على شيئين : أحدهما التصوّر والثانى كونه بلا حكم ، والقسم الثانى مشتمل أيضا على شيئين : التصوّر ، وكونه مع الحكم ، فاحتيج الى بيان التصوّر الذى هو المشترك بين القسمين ، والى بيان الحكم ، فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة إليه ، وحينئذ يتضح القسمان بجزأيهما معا (قوله فذلك الضمير إما أن يعود) أقول : فان قيل لم لايجوز أن يعود إلى العلم ؟ قلنا : فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه ، بل ينبغى أن يقدّم عليهما . فان قلت : مطلق التصوّر مرادف للعلم كما سيصرّح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ، ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة ؟ . قلت : الفائدة فى ذلك التنبيه على أن التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه ، لأنه معلوم بوجه ما ، وذلك كاف فى تقسيمه ، أو التنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور ، ففسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه كما صرّح بذلك فى قوله تنبيها على أن التصوّر كما يطلق الخ . فان قلت : تقسيم العلم إلى تصوّر فقط وتصوّر معه حكم يدلّ على أن معنى التصوّر أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم ، فقد علم بذلك أن التصوّر يطلق على مايرادف العلم ويعمّ التصديق ، فلا حاجة فى ذلك إلى أن يعرف مطلق التصوّر دون التصور فقط . وأما إطلاق التصور على مايقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف ، وهو ظاهر ، ولاللتقسيم إذ لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه على خصوصية القسم الأول . قلت : الحال كما ذكرت ، لكن فى التعريف تنبيه على مايدلّ عليه التقسيم ، إذ ربما يغفل عنه ، ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب .

التصوّر أو الى التصوّر فقط ، لاجائز أن يعود الى التصوّر فقط لصدق حصول صورة الشيء فى العقل على التصوّر الذى معه حكم ، فلو كان تعريفا للتصوّر فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه، فتعين أن يعودَ الضميرُ الى مطلق التصوّر دون التصوّر فقط ، فيكون حصولُ صورة الشيء فى العقل تعريفا له ، وإنما عرّف مطلق التصور دون التصور فقط ، مع أن المقام يقتضى تعريفه ، تنبيها على أن التصور كما يُطلق فيما هو المشهور على مايقابل التصديق، أعنى التصوّر الساذج كذلك يطلق على مايرادف العلم ويعمّ التصديق ، وهو مطلق التصور. وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر : ايجابا أو سلبا ، والإيجاب هو ايقاع النسبة ، والسلب هو انتزاعها ، فإذا قلنا : الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الإيجاب ، أورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب ، فلابدّ ههنا أن يدرك أولا الإنسان ، ثم مفهوم الكاتب ، ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان ، ثم وقوع تلك النسبة أولاوقوعها ، فادراك الإنسان هو تصور المحكوم عليه والإنسان المتصور محكوم عليه وإدراك الكاتب هو تصور المحكوم به ، فالكاتب المتصوّر محكوم به، وادراك نسبة ثبوت الكتابة أولا ثبوتها هو تصورّ النسبة الحكمية ، وادراك وقوع النسبة أولاوقوعها بمعنى إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة هو الحكم ، وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكّك فى النسبة أوتوهمها، فان الشك فى النسبة أوتوهمها بدون تصوّرها محال ، لكن التصديق لايحصل مالم يحصُل الحكم . وعند متأخرى المنطقيين : أن الحكم أى إيقاع النسبة أوانتزاعها فعل من أفعال

(قوله وأما الحكم فهو إسناد أمر الخ) أقول : هذا يعمّ الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى إيجابا أو سلبا (قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول : تأخر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا ، بل هو أمر استحسانى ، فان الأولى أن يلاحظ الذات أوّلا ثم مفهوم الصفات . وأما ادارك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان فلا بدّ أن يتأخر عن إدراكهما معا (قوله بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول : يريد به أنا لانعنى بادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا إلى النسبة ، فان إدراكهما بهذا المعنى ليس حكما ، بل هو إدراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة ، بل نعنى بادراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ، ويسمى هذا الادراك حكما إيجابيا ، وبادراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ، ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ، ولاشك أن إدراك وقوع النسبة أولاوقوعها يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر إدراكها عن إدراك طرفيها (قوله وربما يحصل الخ) أقول : لاخفاء فى تمايز إدراك الإنسان وإدراك مفهوم الكاتب وإدراك النسبة بينهما ، وإنما الالتباس بين إدراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما ، فلذلك أشار إلى تمايزهما فقال : ربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم ، فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أولاوقوعها ، فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية قطعا ، ولم يحصل له إدراك المسمى بالحكم ، فهما متغايران جزما ، وكذلك من ظنّ وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له إدراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا، ولم يحصل له الحكم السلبى ، فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبى ، وإذا ظنّ عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية ، وتجويز جانب الإيجاب تجويزا مرجوحا ، ولم يحصل له الحكم الإيجابى ، فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الإيجابى أيضا (قوله وعند متأخرى المنطقيين) أقول : قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدلّ على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها ، والحق أنه إدراك لافعل ، لأنا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا أن بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية أو

النفس فلا يكون إدراكا ، لأن الادراك انفعال ، والفعل لايكون انفعالا ، فلو قلنا إن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع التصورات الأربعة ، وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم ، وإن قلنا إنه ليس بإدراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم ، هذا على رأى الامام ، وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط ، والفرق بينهما من وجوه : أحدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام . وثانيها أن تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم ، وشطره الداخل فيه على قوله . وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه . واعلم أن المشهور فيما بين القوم أن العلم إما تصور وإما تصديق ، والمصنف عدل عنه إلى التصور الساذج وإلى التصديق ، وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين : الأول أن التقسيم فاسد ، لأن أحد الأمرين لازم ، وهو :

الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة ، أى مطابقة لما فى نفس الأمر أو إدراك أنها ليست بواقعة ، أى غير مطابقة لما فى نفس الأمر (قوله لأن الادراك انفعال ، والفعل لايكون انفعالا) أقول : وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر ، والانفعال هو التأثر وقبول الأثر ، فلا يصدق أحدهما على مايصدق عليه الآخر بالضرورة . وأما إن الادراك انفعال ، فإنما يصح إذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ . وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف ، فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول : هذا هو الحق ، لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ، ثم إن الإدراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل إليه ، وهو الحجة المنقسمة إلى أقسامها ، وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل إليه ، وهو القول الشارح ، فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح ، فلا فائدة فى ضمها إلى الحكم ، وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق ، لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص ، فمن لاحظ مقصود الفن : أعنى بيان الطريق الموصلة إلى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده إلى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر .
وإذا عرفت هذا فنقول : إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت : العلم أى الادراك مطلقا إما أن يكون إدراكا ، لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك ، فالأول يسمى تصديقا ، والثانى تصورا ، وإذا أردت تقسيمه على مذهب الامام ، قلت : العلم إما أن يكون إدراكا لأمور أربعة : هى المحكوم عليه ، والمحكوم به ، والنسبة الحكمية ، وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة ، وإما أن يكون إدراكا هو غير ذلك الادراك المذكور . فالأول هو التصديق ، والثانى هو التصور . وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا ، لأن التصديق عندهم هو الحكم وحده ، لا التصور الذى معه الحكم ، ولا على مذهب الامام أيضا ، وبيان ذلك أن حاصل ماذكره المصنف أن أحد قسمى العلم ، هو إدراك غير مجامع للحكم . والقسم الثانى : هو إدراك مجامع للحكم ، ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده إدراك مجامع للحكم فيلزم أن يخرج عن القسم الأول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا ، وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ، ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ، ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل قولك : الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه إلى سبعة ، ويكون الحكم فى كل واحد منها

إما أن يكون قسم الشيء قسيما له ، أو يكون قسيم الشيء قسما منه ، وهما باطلان ، وذلك لأن التصديق إن كان عبارة عن التصوّر مع الحكم ، والتصوّر مع الحكم قسم من التصوّر ، وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيما له ، فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الأمر الأوّل ، وإن كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصوّر ، وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصوّر ، فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الأمر الثانى ، وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق كما هو المشهور ، وأما إذا قسم

خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لايكون صحيحا فى نفسه ، لأن التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون مايجامعه ويقترن به : أعنى الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ، ومنهم من قال : معنى هذا التقسيم أن الادراك إن لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الأوّل ، وإن كان معروضا له فهو التصديق ، وحينئذ لايلزم أن يكون تصوّر المحكوم عليه وحده أو تصوّر المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا ، لكن يلزم أن يكون مجموع التصوّرات الثلاث تصديقا لأنه إدراك معروض للحكم ، بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا ، لأن الحكم عارض له حقيقة ، ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له . فان قلت : قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق ، وذلك مذهب الامام بعينه . قلت : ذلك لايجديه نفعا ، لأن القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما ، فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى ، فالحال على ماعرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده فى نفسه ، وإن كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرّح به لم يكن التصديق قسما من العلم ، بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له : أعنى الحكم وذلك باطل ، وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من إدراك وحكم ، فيلزم أن يكون تصديقا ، وكذا يكون تصوّر المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر ، وهكذا تصوّر النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا ، وكذا المجموع المركب من هذه التصوّرات الثلاث والحكم تصديقا رابعا ، ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى فيرتقى عدد التصديقات إلى سبعة أيضا ، إلا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله إما أن يكون الخ) أقول : قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه ، وقسيم الشيء : هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر ، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ، ومعنى كون قسم الشيء قسيما له أن يكون ذلك الشيء قسما منه فى الواقع ، وقد جعلته قسيما له ، ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك (قوله لأن التصديق إن كان عبارة عن التصوّر مع الحكم) أقول : هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدلّ عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالمصنف وغيره فى تقسيم العلم كما بيناه سابقا . وأما إذا أريد بالتصديق ماهو مذهب الامام : أعنى المجموع المركب من التصوّرات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصوّر ، إذ لايلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ، ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لايكون سقفا ولا جدارا ، بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم فيقال : التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصوّر كما أنه بمعنى الحكم قسيم له أيضا ، وقد جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصوّر فيكون قسيم الشيء قسما منه (قوله وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق كما هو المشهور) أقول : من قسم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق لم يرد بالتصوّر معنى عاما شاملا للتصديق ، بل أراد

العلم إلى التصور الساذج ، وإلى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه ، لأنا نختار : أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ، فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور . قلنا : ان أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك ، وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم ، لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور ، بل التصور الساذج ، فلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له . الثانى أن المراد بالتصور إما الحضور الذهنى مطلقا ، أو المقيد بعدم الحكم ، فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ إلى نفسه وإلى غيره ، لأن الحضور الذهنى مطلقا نفس العلم ، وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق ، لأن عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فى التصور ، فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرفيه أيضا ، فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق

بالتصديق إدراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ، وأراد بالتصور ادراك ماعدا ذلك ، ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له ، وقسيم الشئ قسما منه ، وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا : أعنى ماهو مرادف للعلم فهو معنى آخر ، ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا المعنى : أعنى الادراك مطلقا ، وعلى المعنى الأول : أعنى الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم ، فلا يلزم شئ من المحذورين ، أوأراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم ، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك فلامحذور أيضا ، لأن التصديق قسيم للتصور بالمعنى الأخص ، وقسم من التصور بالمعنى الأعم ، فلا إشكال على ماهو مراد القوم أصلا ، نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله فلا ورود له لأنا نختار الخ) أقول : هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا ، لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح . وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه ، وقد عرفت اندفاعه أيضا بما قررناه إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لايخفى (قوله الثانى أن المراد الخ) أقول : قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال : إن أراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ إلى نفسه وإلى غيره كما ذكره ، ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لاحاجة إليه أصلا ، وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ماذكره ثم . فان قلت قوله وجوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثانى إذا أورد على تقسيم المصنف ، فحاصل كلامه على قياس ماتقدم فى الاعتراض الأول أن الاعتراض الثانى أيضا متوجه على عبارة المصنف إلا أنه مندفع بهذا الجواب ، وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع . قلت : هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا ، بل هو بكلامهم أنسب ، لأن كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه ، حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم : أعنى الادراك مطلقا ، فالتصور عندهم معنيان ، وأما كلام المصنف فلايقتضى إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصورمع الحكم ، وأما أن التصور يطلق على مايقابل التصديق : أعنى مااعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلا لأنه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق ، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط ، وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور ، بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا ، وقد ضم إليه قيدا زائدا وجعل المقيد قسيما للتصديق ، فالتصور عنده معنى واحد ، فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه ، وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا على التقسيم المشهور ، وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الأول ،

وأنه محال . وجوابه أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج ، وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه ، والمعتبر فى التصديق ليس هو الأول بل الثانى . والحاصل أن الحضور الذهنى مطلقا هو العلم ، والتصور إما أن يعتبر بشرط شئ ، أى الحكم ، ويقال له التصديق ، أو بشرط لاشئ ، أى عدم الحكم ، ويقال له التصور الساذج ، أو لابشرط شئ ، وهو مطلق التصور ، فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ ، والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا إشكال . قال :

eternal line vicious circle

تصور وتصديق

[وليس الكل من كل منهما بديهيا ، وإلا لما جهلنا شيئا ، ولا نظريا ، وإلا لدار أو تسلسل]

٦ أقول : العلم إما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ؛ كتصور الحرارة ، والبرودة ،

translation

لأن المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصو فقط ، وليس التصديق قسما منه ، بل هو قسم من التصور مطلقا ، فاندفع الاعتراض الأول ، فلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له ، وكذا المعتبر فى التصديق شرطا أوشطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط ، وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى أيضا (قوله وانه محال) أقول : وذلك لأنه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الإمام ، واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الأول ، بل الثانى إلى قوله : والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا إشكال الخ) أقول : فيه بحث ، لأن المعتبر فى التصديق شرطا أوشطرا هوتصور المحكوم عليه ، وتصور المحكوم به ، وتصورالنسبة الحكمية ، وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح إذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور ، فقد اعتبر فى التصديق شرطا أوشطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم ، فالاشكال باق بحاله . والجواب أن يقال : ان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه ، والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفته وقيده ، فان الموصوف إذا كان جزءا من الشئ لا يلزم أن يكون صفته جزءا منه ، ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء للسرير ، وليس كون تلك القطع جزءا منه ، وكذا الحال فى الشرط ، فان الموصوف إذا كان شرطا للشئ لا يجب أن يكون صفته شرطا له ، فاذا قلت : الإنسان كاتب فجزء هذا التصديق أوشرطه هو تصور الإنسان ، وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم ، لأن الحكم لم يعرض له ، بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث ، لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها ، وهو ذات ذلك التصور داخل فيه ، فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه ، بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك ، فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر ، وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة ، فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ، ولا استحالة فى ذلك أيضا ، فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بأنه ليس بصلاة ، هذا هو التحقيق الذى أفاده الشارح قدس سره فى شرحه للمطالع ، وإنما بنى الكلام ههنا على ماهو ظاهر الحال فى التقسيمات ، من أن المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا إلى فهم المبتدى ، فمن شنع عليه فى أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله إما بديهى ، وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب) أقول : البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل للنظرى ، وقد يطلق البديهى على المقدمات الأولية (قوله كتصور الحرارة) أقول : مثل لكل واحد من البديهى والنظرى بالتصور والتصديق تنبيها على أن التصور ينقسم إلى البديهى والنظرى وأن التصديق أيضا ينقسم اليهما ، وسيأتى تحقيق ذلك بالدليل ولا إشكال فى تعريف البديهى

وكالتصديق

وكالتصديق بأن النفى والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان . وإما نظرى ، وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس ، وكالتصديق بأن العالم حادث إذا عرفت هذا ، فنقول : ليس كلّ واحد من كلّ واحد من التصوّر والتصديق بديهيا ، فانه لوكان جميع التصوّرات والتصديقات بديهيا لما كان شىء من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل ، وفيه نظر ؛ لجواز أن يكون الشىء بديهيا ومجهولا لنا ، فان البديهىّ وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ، لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شىء آخر من توجه العقل إليه أو الإحساس به ، أو الحدس ، أو التجربة أو غير ذلك ، فما لم يحصل ذلك الشىء الموقوف عليه لم يحصل البديهى ، فالبداهة لاتستلزم الحصول ، والصواب أن يقال : لوكان كلّ واحد من التصوّرات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شىء من الأشياء إلى كسب ونظر ، وهو فاسد ضرورة احتياجنا فى تحصيل بعض التصوّرات والتصديقات الى الفكر والنظر ، ولانظريا أى ليس كلّ واحد من الصوّرات والتصديقات

والنظرى من التصوّر ، فان البديهى منه مالايتوقف على نظر وكسب أصلا ،والنظرى منه مايتوقف عليه ، وأما التصديق ففى تعريفى قسميه إشكال ، وذلك لأن الحكم قديكون غير محتاج إلى نظر ، ويكون تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا إليه ، ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بأن الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف على نظر ، فيدخل فى تعريف النظرى ، ويخرج عن تعريف البديهى ، فيبطل التعريفان طردا وعكسا ، والجواب أن التصديق عبارة عن الحكم ، فإذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه ، لأنه لم يتوقف فى ذاته على نظر ، وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه ، وأما توقفه على النظر فى أطرافه فذلك توقف بالواسطة ، وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الإمام قوى هذا الاشكال (قوله فنقول ليس كلّ واحد) أقول : يريد أنه ليس كلّ واحد من التصوّرات بديهيا ، ولا كلّ واحد منها نظريا حتى يلزم أن بعض التصوّرات بديهىّ وبعضها نظرىّ ، وكذلك ليس كلّ واحد من التصديقات بديهيا ، ولا كلّ واحد منها نظريا حتى يلزم أن بعضها بديهىّ وبعضها نظرىّ ، لكنه جمع بين التصوّرات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ماذكرناه ، فكأنه قال : ليس جميع التصوّرات بديهيا ، وإلا لما احتجنا إلى نظر فى تحصيل شىء من التصوّرات وهو باطل قطعا ، وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا ، وإلا لما احتجنا فى تحصيل شىء من التصديقات الى نظر ، وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) أقول : هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر . قال بعض الأفاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شىء من الأشياء مجهولا لنا جهلا محوجا إلى نظر ، فكان مالايحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولانظريا) أقول : عطف على قوله بديهيا ، وقد جمع ههنا أيضا بين التصوّرات والتصديقات ، والمقصود بيان حال كلّ واحد منهما على حدة : أى ليس كلّ واحد من التصورات نظريا ، إذ لو كان كلّ واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل ، وكذلك ليس كلّ واحد من التصديقات نظريا إذ لو كان كلّ واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدّور أو التسلسل ، وإنما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس مامرّ . فان قلت : جاز أن يكون جميع التصورات نظريا ، وتنتهى سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهى ، فلا يلزم الدور ولاالتسلسل ، وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا ، وتنتهى سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهى ، فلا دور ولاتسلسل أيضا . قلت : هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصوّرات من التصديقات وبالعكس ، فان تمّ تمّ الكلام وإلا فلا ، على أن البيان فى التصوّرات يتمّ بدون ذلك أيضا ، لأن التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب

نظريا ،فانه لوكان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور أو التسلسل ، والدور هو توقف الشيء على مايتوقف على ذلك الشيء من جهةواحدة إما بمرتبة كما يتوقف (ا) على حصول (ب) وبالعكس ،أو بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) . والتسلسل هو ترتب أمور غير متناهية ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، أما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منهما ، فلا بدّ أن يكون حصوله بعلم آخر ، وذلك العلم الآخر أيضانظريّ ، فيكون حصوله بعلم آخر وهلمّ جرّا ، فإما أن تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل ، أو تعود فيلزم الدور ، وأما بطلان اللازم فلأن تحصيل التصور والتصديق لوكان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل ، والاكتساب إما بطريق الدور ؛ فلأنه يفضى إلى أن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله ، لأنه إذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) إما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وأنه محال ، وإما بطريق التسلسل فلأن حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار مالانهاية ، واستحضار مالانهاية له محال ، والموقوف على المحال محال . فان قلت : إن عنيتم بقولكم : حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة، فلا نسلم أنه لوكان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة ، فان الأمور الغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب ، والمعدات ليس

التصورات موقوف على تصوّر المحكوم عليه ، والمحكوم به ، والنسبة الحكمية ، وكلّ ذلك نظري على ذلك بالتقدير ، فيلزم الدور أو التسلسل . فان قلت : على تقدير أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريا يكون قولك : لوكان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ، ويكون كلّ واحد من التصورات المذكورات فيه أيضا نظريا ، ويكون أيضا قولك : واللازم باطل ، والملزوم مثله تصديقا نظريا ،والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية ، فيحتاج فى تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدّور أو التسلسل المحالين ، فيكون الاستدلال بهذه المقدّمات محالا . قلت : هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتمّ الاستدلال بها قطعا . نعم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا فى الواقع ، وهذا مؤيد لمطلوبنا (قوله فلأنه يفضى) أقول : إذا كان الدور بمرتبة واحدة كما إذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدّما على نفسه ، وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقدّما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين ، وذلك لأن (ا) سابق على سابقه ، ولوكان فى مرتبة سابقه لكان مقدّما على نفسه بمرتبة واحدة ، فإذا سبق على سابقه فقد تقدّم على نفسه بمرتبتين ، وقس عليه حال (ب) (قوله إن عنيتم) أقول : حاصل السؤال أن استحضار أمور غير متناهية فى زمان واحد أو فى أزمنة متناهية محال ، وأما استحضارها فى أزمنة غير متناهية فليس بمحال ، فاذا فرض أن تحصيل الادراكات بطريق التسلسل ، فان ادّعى أنه يلزم حينئذ استحضار مالانهاية له إما دفعة واحدة أو فى زمان متناه منعنا الملازمة ، وإن ادعى أنه يلزم حينئذ استحضارما لانهاية له فى أزمنة غير متناهية ، سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة فى أزمنة غير متناهية ماضية ، ويحصل لها فى تلك الأزمنة إدراكات غير متناهية ، فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التى لاتتناهى (قوله فان الأمور الغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب) أقول : قيل عليه إن الأمور الغير المتناهية ههنا هى العلوم والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية : أعنى الانتقالات الذهنية

من

من لوازمها أن تجتمع فى الوجود دفعة واحدة ، بل يكون السابق معدّا لوجود اللاحق ، وإن عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها فى أزمنة غير متناهية فمسلم ، ولكن لانسلم أن استحضار الأمور الغير المتناهية فى الأزمنة الغير المتناهية محال ، وإنما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة ، فأما إذا كانت قديمة تكون موجودة فى أزمنة غير متناهية ، فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية فى أزمنة غير متناهية ، فنقول : هذا الدليل مبنىّ على حدوث النفس ، وقد برهن عليه فى فنّ الحكمة . قال :

الواقعة فيها عند ترتيبها ، فانك إذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بدّ هناك من علوم سابقة عليه ، ومن ترتيبها والانتقال من بعضها إلى بعض ، فالعلوم السابقة ليست معدّات المطلوب لأنها تجامعه ، فان العلم بأجزاء المعرّف يجامع العلم بالمعرّف ، والعلم بالمقدّمات يجامع العلم بالنتيجة ، فلو كانت العلوم السابقة معدّات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه ، لأن المعدّ يوجب الاستعداد للشىء ، واستعداد الشىء هو كونه موجودا بالقوّة القريبة من الفعل أو البعيدة ، فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل ، نعم الانتقالات الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدّات للمطلوب لاتجامعه ، بل إنما يحصل المطلوب عند انقطاعها ، فالعلوم السابقة إما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله ، فلابدّ أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب ، وإن كانت الأفكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب ، فيلزم حينئذ إحاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ، فيتمّ الدليل ويسقط الاعتراض . وأجيب بأنه لاشك أن الحركات الفكرية معدّات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه . وأما مايقع فيه تلك المعدّات : أعنى العلوم والادراكات وإن لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة ، فانا نجد من أنفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدّمات والنتائج التى يتوصل بها إلى المطلوب ، أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدّمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ، بل ربما نغفل بعد ماحصل لنا المطلوب عن المقدّمات القريبة التى بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل ، وذلك ظاهر فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدّمات جدّا ، فان من زاولها علم أنه عند ماحصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدّمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب فى ذلك التصديق ، وعلم أيضا أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدّمات القريبة أيضا . نعم يعلم إجمالا أن هناك مقدّمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق ، فظهر أن العلوم والادراكات السابقة لايجب اجتماعها مع المطلوب دفعة ، بل يكفى حصولها متعاقبة ، وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ، ومحتاجا إلى الجواب الذى ذكره الشارح ، وإنما حكم على تلك الأمور الغير المتناهية بكونها معدّات لأنها محالّ المعدّات ، أو فى حكمها فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود وإن كانت ممتازة عن المعدّات فى جواز الاجتماع فى الجملة . فان قلت : العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة : أى بالفعل لكنها يجب أن تجامعه مجملة : أى بالقوة القريبة كما ذكرت فى المسائل الهندسية . قلت : إدراك النفس دفعة لأمور غير متناهية مجملة غير محال ، وانما المحال إدراكها اياها دفعة مفصلة ، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة فى أزمنة غير متناهية ، وتكون تلك الأمور حاصلة لها الآن : أى عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة ، على أنا نقول كما جاز أن لاتكون تلك الأمور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لاتكون حاصلة بالقوة القريبة ، فلابدّ لنفى هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبنىّ على حدوث النفس) أقول : قد يتوهم عدم ابتنائه عليه ، لأن الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلابدّ أن يحصل عنده بعد ماقصد اليه وقبل أن يحصل له جميع مايتوقف عليه من العلوم والادراكات ، وذلك زمان متناه ، فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر ، لأن حصول المطلوب بطريق

[بل البعض من كلٍّ منهما بديهي ، والبعض الآخر نظريّ يحصل بالفكر ، وهو ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول ، وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى أفكارهم ، بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين ، فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ، ورسموه بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر]

أقول : لايخلو إما أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات بديهيا ، أو يكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريا ، أو يكون بعض التصوّرات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا ، فالأقسام منحصرة فيهما ولما بطل القسمان الأولان تعين القسم الثالث ، وهو أن يكون البعض من كلّ منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا ، والنظرى يمكن تحصيله بطريق من الفكر من البديهى ، لأن من علم لزوم أمر لآخر ، ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين ، وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة ، فلو لم يكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين ، لأن حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدّى إلى المجهول كما إذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان ، وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناها بأن قدّمنا الحيوان وأخرنا الناطق ، حتى يتأدّى الذهن منه إلى تصور الانسان ، وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفى المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير ، وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم . والترتيب فى اللغة : جَعْلُ كلّ شىء فى مرتبته . وفى الاصطلاح : جعل الأشياء المتعدّدة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدّم والتأخر . والمراد بالأمور مافوق الأمر الواحد ، وكذلك كلّ جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفنّ . وإنما اعتبرت

التسلسل يستلزم أن تكون تلك الأمور حاصلة له فى نفسه ولو متعاقبة فى أزمنة غير متناهية ، وأما إذا توجه إلى تحصيل المطلوب بالنظر ، فلا يجب عليه إلا ملاحظة ماهو مباد قريبة له ليتمكن من النظر ، وأما ملاحظة المبادى البعيدة فلا ، نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والأنظار الواقفة فيها ليتصوّر حصول المبادى القريبة له ، هذا . والأولى أن يقال : ليس جميع التصوّرات والتصديقات نظريا ، لأن بعض التصوّرات كتصوّر الحرارة والبرودة وأمثالهما ، وبعض التصديقات كالتصديق بأن النفى والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان ، وبأن الكلّ أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قوله إما أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات الخ) أقول : يعنى أن التصوّرات إما أن يكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا ، وقد بطل القسمان الأوّلان ، فتعين القسم الثالث ، وكذلك حال التصديقات لايخلو عن هذه الأقسام الثلاثة ، فاندفع مايقال من أن الأقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصوّرات فى أقسام التصديقات ، ولما كان التصوّرات والتصديقات أمورا موجودة لم يتجه أن يقال : جاز أن لايكون شىء من التصوّرات والتصديقات بديهيا ولا نظريا ، فان النظرى بمعنى اللابديهىّ ، وجاز أن لايكون شىء منهما بديهيا واللابديهيا : كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا واللاكاتبا (قوله لأن من علم لزوم أمر لآخر) أقول : أورد الدليل على اكتساب التصديقات ، فانه أمر محقق لاينبغى لأحد أن يشك فيه بخلاف التصوّرات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة ، كيف وقد ذهب الامام إلى أن التصوّرات كلها بديهية لايجرى فيها اكتساب ، وفى التمثيل أورد مثالا للتصوّر ومثالا للتصديق توضيحا (قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول : أى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية (قوله ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدّم والتأخر) أقول : هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى . وأما التأليف : فهو جعل

الأمور

الأمور ، لأن الترتيب لايمكن إلا بين شيئين فصاعدا ، وبالمعلومة الأمور الحاصلة صورها عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات ، فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى أيضا فى التصديقات ، وكما يكون فى اليقينى يكون أيضا فى الظنى والجهلى ، أما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا ، وأما فى الظنى فكقولنا : هذه الحائط ينتثر منه التراب ، وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم ، فهذا الحائط ينهدم ، وأما فى الجهلى فكما إذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر ، وكل مستغن عن المؤثر قديم ، فالعالم قديم . لا يقال : العلم من الألفاظ المشتركة ، فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الأول ، ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة . لأنا نقول : الألفاظ المشتركة لاتستعمل فى التعريفات إلا إذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها ، وههنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى ، فانه لم يفسره فى هذا الكتاب إلا به ، وانما اعتبر الجهل فى المطلوب ، حيث قال للتأدى إلى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل ، وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا . أما المجهول التصورى فاكتسابه من الأمور التصورية : وأما المجهول التصديقى فاكتسابه من الأمور التصديقية . ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع : فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة ، فان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات : كالهيئة الحاصلة لأجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها ، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام ، إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب ، وهى القوة الفاعلة كالنجار للسرير ، وأمور معلومة

الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ولم تعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر ، والتركيب يرادف التأليف (قوله وانما اعتبر الجهل فى المطلوب) أقول : مبادى المطلوب لا بد أن تكون معلومة ، أى حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها ، فلذلك قال : ترتيب أمور معلومة . وأما المطلوب فينبغى أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله أما المجهول التصورى فاكتسابه من الأمور التصورية) أقول : يعنى أن طريق اكتساب التصور من التصورات ، وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان . وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس : فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان أيضا على امتناعه (قوله أنه مشتمل على العلل الأربع) أقول : كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية ، وهما داخلتان فيه ، ومن علة فاعلية ، وعلة غائية ، وهما خارجتان عنه ، وقد يعرف الشىء بالقياس إلى علة واحدة أو علتين أو ثلاث ، وإذا عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقى الأقسام ، وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هى بنفسها معرفة لأنها مباينة للمعلول ، بل المراد أنه يؤخذ المعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها ، وما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر ، وأن غايته هو التأدى إلى مجهول فهو قول تحقيقى ، وأما أن الأمور المعلومة مادية ، وأن الهيئة العارضة لتلك الأمور صورية فهو قول على سبيل التشبيه ، لأن النظر من الأعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للأجسام (قوله فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة) أقول : اعترض عليه بأن صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة الاجتماعية . ولا شك أنها ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له ، فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ، ويمكن أن يقال : ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى المعلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله ، لأن دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته ، لأن العلة المعينة تدل على معلول معين ، والمعلول المعين يدل على علة ما ، فأراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور

إشارة إلى العلة المادية : كقطع الخشب للسرير ، وللتأدى إلى مجهول إشارة إلى العلة الغائية ، فان الغرض من ذلك الترتيب ليس إلا أن يتأدى الذهن إلى المطلوب المجهول : كجلوس السلطان مثلا للسرير ، وذلك الترتيب أى الفكر ليس بصواب دائما ، لأن بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى أفكارهم ، فمن واحد يتأدى فكره إلى التصديق بحدوث العالم ، ومن آخر إلى التصديق بقدمه ، بل الإنسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين ، فقد يفكر ويؤدى فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره إلى التصديق بحدوثه ، فالفكران ليسا بصوابين ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، فلا يكون كل فكر صوابا ، فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما ، والاحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها ، أى فى تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظر بأى طريق يكتسب ، وأى فكر صحيح وأى فكر فاسد ، وذلك القانون هو المنطق . وانما سمى به ، لأن ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ، ورسموه بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر . فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول أثره إليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول أثره

(قوله لأن بعض العقلاء يناقض بعضا) أقول : دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ ، وأن بداهة العقل لا تفى بتمييز الخطأ عن الصواب ، وإلا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين لصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال : بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين لأنه أظهر ، فان العاقل المفكر إذا فتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة ؛ أى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ، ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا للحكم الأول فالوقتان انما هما للفكرين ، وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض ، واقتصر على بيان الخطأ فى الأفكار الكاسبة لتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات (قوله فمست الحاجة إلى قانون) أقول : يريد أن المقصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال لأنظار الجزئية لكنها متعذرة ، فلا بد من قانون يرجع إليه فى معرفة أحوال أى نظر أريد من الأنظار المخصوصة (قوله من ضرورياتهما) أقول : لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات ابتداء بل أراد أن اكتسابها إنما يستند إلى الضروريات إما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظرى من نظرى آخر ، ويكتسب ذلك النظرى الآخر من نظرى ثالث وهكذا ، لكن لابد من الانتهاء إلى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله أى فكر صحيح وأى فكر فاسد) أقول : قد عرفت أن للفكر مادة هى الأمور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب ، فاذا صحتا كان الفكر صحيحا ، أو فسدتا معا أو فسدت احداهما كان فاسدا ، فاذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أى تصور كان ، بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة إلى ذلك التصور المطلوب ، وكذا الحال فى التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ، ثم إن اكتسابه من تلك المبادى لايمكن أن يكون بأى طريق كان ، بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة ، فيحتاج فى كل مطلوب إلى شيئين : أحدهما تميز مباديه عن غيرها ، والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه ، فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب إلى المطلوب ، فان وقع خطأ إما فى المبادى أو فى الطريق لم يصب ، والتكفل بتحصيل هذين الأمرين كما ينبغى هو هذا الفن (قوله لأن ظهور القوة النطقية) أقول : النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم ، وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات ، وهذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثانى مسلك السداد ، فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة ، فاشتق له اسم من النطق .

إليه

اليـه ، فالقيد الأخـير لإخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ، إذ علة علة الشىء علة لذلك الشىء بالواسطة ، فان (ا) إذا كان علة (لب) و (ب) علة (لج) كان (ا) علة (لج) ولـكن بواسطة (ب) إلا أنها ليست بواسطة بينهما فى وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول ، لأن أثر العلة البعيدة لايصل إلى المعلول فضـلا عن أن يتوسط فى ذلك شىء آخر ، وإنما الواصل اليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر منها وهى من البعيدة . والقانون أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرّف أحكامها منه ، كقول النحاة : الفاعل مرفوع فانه أمر كلىّ منطبق على جميع جزئياته يتعرّف أحكام جزئياته منـه حتى يتعرّف منـه أن زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد فانه فاعل . وإنما كان المنطق آلة ؛ لأنه واسطة بين القوّة العاقلة ، وبين المطالب الـكسبية فى الاكتساب ، وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها؛ كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس إلى سالبـة دائمة عرفنا منـه أن قولنا : لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس إلى قولنا لاشىء من الحجر بانسان دائما ، وإنما قال تعصم مراعاتها الذهن ، لأن المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ ، وإلا لم يعرض للمنطقى خطأ أصلا ، وليس كذلك ، فانه ربما يخطىء لاهمال الآلة ، هذا

(قوله لأن أثر العلة البعيدة لايصل إلى المعلول) أقول : قيل عليه فعلى هـذا لايكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة ، فـلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل ، بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرّح به أوّلا ، وحينئذ لايحتاج فى إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخـير ، بل خارجة بقوله ، ومنفعلة : أى منفعل ذلك الفاعل . والجواب أنا إذا فرضنا أن (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك أن (ا) له مدخل فى وجود (ج) وليس ذلك إلا لـكونه فاعلا له ، إذ لايمكن وجود (ج) إلا بأن يصير (ا) فاعلا (لب) لـكنه فاعل بعيد لم يصل أثره إلى (ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج إلى إخراجه بالقيد الأخير ، وإلى ماذكرناه مفصلا أشار إجمالا بقوله إذ علة علة الشىء علة له بالواسطة فتأمل (قوله والقانون أمر كلى) أقول : إذا قلت مثلا كلّ فاعل مرفوع ، فالفاعل أمر كلىّ ؛ أى مفهوم كلىّ لايمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه ، وله جزئيات متعدّدة يحمل هو عليها بها ، وهو وهـذه القضية أيضا أمر كلىّ ؛ أى قضية كلية قـد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ، ولها فروع هى الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات ، كقوله : زيد فى قال زيد مرفوع ، وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع إلى غـير ذلك ، وهـذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوّة القريبة من الفعل ، والقانون والأصل والقاعدة والضابط أسماء لهذه القضية الكلية بالقياس إلى تلك الفروع المندرجة فيها ، واستخراجها منها الى الفعـل يسمى تفريعا ، وذلك بأن يحمل موضوعها : أعنى الفاعل على زيد مثلا ، فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس ، وتلك القضية الكلية كبرى : هكذا زيد فاعل ، وكلّ فاعل مرفوع فينتج أن زيدا مرفوع ، فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوّة إلى الفعل ، وقس على ذلك غـيره ، فقوله أمر كلىّ ، أى قضية كلية ، وقوله منطبق ، أى مشتمل بالقوّة على جزئياته : أى على جميع أحكام جزئيات موضوعه ، وقوله ليتعرّف أحكامها منه ، أى بالفعل على الوجه الذى قرّرناه (قوله لأنه واسطة بين القوّة العاقلة) أقول : قيل عليه إن القوّة العاقلة قابلة للمطالب الـكسبية لافاعلة لها . وأجيب بأن الحكم إن كان فعلا فلا إشكال فى التصديقات ، وإن كان إدراكا فـكونه آلة إما بناء على الظاهر المتبادر إلى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعـلة لادراكاتها كما ذكره ، وإما بناء على أنه آلة بين القوّة العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها لاكتساب المجهولات ، فان الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إياها على وجه الصواب إنما هو بواسطة هذا الفن .

مفهوم التعريف ، وأما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع ، وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية ، وإنما كان هـذا التعريف رسما لأن كونه آلة عارض من عوارضه ، فان الذاتى للشىء إنما يكون له فى نفسه ، والآلية للمنطق ليست له فى نفسه ، بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكمية ، ولأنه تعريف بالغاية ، إذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ فى الفكر ، وغاية الشىء تكون خارجة عنه ، والتعريف بالخارج رسم . وههنا فائدة جليلة وهى : أن حقيقة كلّ علم مسائله ، لأنه قد حصلت تلك المسائل أولا ، ثم وضع اسم العلم بازائها ، فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل ، فمعرفته بحسب حدّه وحقيقته لاتحصل إلا بالعلم بجميع مسائله ، وليس ذلك مقدّمة للشروع فيـه ، وإنما المقدّمة معرفته بحسب رسمه ، فلهذا صرّح بقوله: ورسموه ، دون أن يقول وحدّوه ، إلى غير ذلك من العبارات تنبيها على أن مقدّمة الشروع فى كلّ علم رسمه لاحدّه . فان قلت: العلم بالمسائل هو التصديق بها ، ومعرفة العلم بحدّه تصورّه ، والتصوّر لايستفاد من التصديق . قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل ، حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ، لكن تصوّر العلم المطلوب بحدّه يتوقف على تصوّر تلك التصديقات لاعلى نفسها ، فالتصوّر غير مستفاد من التصديق . قال :

(قوله أن حقيقة كلّ علم مسائله) أقول : أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا : فلان يعلم النحو : أى يعلم تلك المعلومات المعينة ، وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر ، فعلى الأوّل حقيقة كلّ علم مسائله كما ذكره أوّلا ، وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرّح به ثانيا . واعترض عليه بأن أجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة : الموضوع والمبادى والمسائل . وأجيب بأن المقصود بالذات من هـذه الثلاثة هو المسائل ، وأما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ، وكذا المبادى إنما احتيج إليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها ، فالأنسب والأولى أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم ، فمن جعل الموضوع والمبادى من أجزاء العلوم فلعلّ ذلك منـه تسامح بناء على شدّة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الأجزاء ، مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات : أعنى المسائل مع مايحتاج اليـه : أعنى الموضوع والمبادى معا ، ويسمى باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم ، لكن الأوّل أولى كما لايخفى (قوله لأنه قد حصلت تلك المسائل أوّلا ، ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه : إن مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما ، فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الأفكار ، فكيف يقال إن المسائل قد حصلت أوّلا ، ثم وضع اسم العلم بإزائها . وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لايتوقف على تحصيله فى الخارج ، بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أوّلا أنها استخرجت ودوّنت بتمامها ، ثم سميت باسم العلم ، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم ، وان كان بعضها مستخرجا بالفعل ، وبعضها حاصلا بالقوّة فلا اشكال (قوله دون أن يقول وحدّوه) أقول : لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ، ولو قال وهو ، أى ذلك القانون أو قال: وعرّفوه لكان صحيحا ، لكنه عار عن التنبيه المذكور (قوله العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل) أقول : هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرنا أنه صرّح به ثانيا (قوله لكن تصوّر العلم المطلوب بحدّه يتوقف) أقول : لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل وأريد تصوّره بحدّه احتيج إلى أن يتصوّر تلك التصديقات التى هى أجزاؤه ، فاذا تصوّرت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصوّر العلم بحدّه إذ لامعنى لتصوّر الشىء بحدّه التام الا تصوّره بجميع أجزائه ، والتصوّر أمر لاحجر فيه يتعلق بكل شىء حتى إنه يجوز أن يتصوّر التصوّر ، وأن

وليس

[وليس كله بديهيا ، وإلا لاستغنى عن تعلمه ، ولانظريا ، وإلا لدار أو تسلسل ، بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه]

أقول : هذا إشارة الى جواب معارضة تورد ههنا ، وتوجيهها أن يقال : المنطق بديهى فلاحاجه الى تعلمه بيان الأوّل أنه لولم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا ، فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر ، وذلك القانون أيضا يحتاج إلى قانون آخر ، فاما أن يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان. لايقال لانسلم لزوم الدور أو التسلسل وإنما يلزم لولم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع . لأنا نقول : المنطق مجموع قوانين الاكتساب ، فإذا فرضنا أن المنطق كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها ، والتقدير أن الاكتساب لايتمّ إلا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر ، وهو أيضا كسبىّ على ذلك التقدير ، فالدّور أو التسلسل لازم. وتقرير الجواب أن المنطق ليس بجميع الأجزاء بديهيا ، وإلا لاستغنى عن تعلمه ، ولابجميع أجزائه كسبيا وإلا لزم الدور أو التسلسل كما ذكره المعترض ، بل بعض أجزائه بديهىّ كالشكل الأوّل ، والبعض الآخر كسبىّ كباقى الأشكال ، والبعض الكسبى : إنما يستفاد من البعض البديهى ، فلا يلزم الدّور ولاالتسلسل، واعلم أن ههنا مقامين . الأول : الاحتياج إلى نفس المنطق . والثانى الاحتياج إلى تعلمه ، والدليل إنما ينتهض على ثبوت الاحتياج إليه ، لا إلى تعلمه ، والمعارضة المذكورة وإن فرضنا إتمامها لاتدلّ إلا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لايناقض الاحتياج إليه ، فلا يبعد أن لايحتاج إلى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع

يتصوّر التصديق ، بلى يجوز أن يتصوّر عدم التصوّر ، ولما كان تصوّر جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا لم يكن تصوّر العلم بحدّه مقدّمة للشروع فيه (قوله إشارة الى جواب معارضة) أقول : إذا استدلّ على مطلوب بدليل ، فالخصم إن منع مقدّمة معينة من مقدّماته أو كل واحدة منها على التعيين ، فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ، ولايحتاج فى ذلك إلى شاهد ، فان ذكر شىء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع ، وإن منع مقدّمة غير معينة بأن يقول : ليس دليلك بجميع مقدّماته صحيحا ، ومعناه أن فيها خللا ، فذلك يسمى نقضا اجماليا ، ولابدّ هناك من شاهد على الاختلال ، وإن لم يمنع شيئا من المقدمات لامعينة ولاغير معينة ، بل أورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدّعاه ، فذلك يسمى معارضة (قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب) أقول : وذلك لأن الاكتساب إما للتصوّر ، وإما للتصديق ، والأوّل إنما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة ، فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلقة بأحدهما ، وهى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصوّرات والتصديقات ، فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (قوله بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاوّل) أقول : فان انتاجه لنتائجه بين لايحتاج إلى بيان أصلا ، بل كل من تصوّر موجبتين كليتين على هيئة الضرب الأوّل من الشكل الأوّل ، وتصوّر الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما إياها ، وهكذا حال باقى الضروب ، وكذلك القياس الاستثنائى المتصل ، فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة أن المقدمتين المذكورتين ، أعنى المقدّمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة ، وهكذا الحال إذا استثنى نقيض التالى ، وكذا القياس الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج ، وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى أيضا . فان قلت : إذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة إلى تدوينها فى الكتب . قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان : إحداهما إزالة ماعسى أن يكون فى بعضها من خفاء محوج إلى النتيجة . وثانيتهما أن يتوصل بها إلى المباحث الأخرى الكسبية (قوله إنما يستفاد من البعض البديهى) أقول : فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى إنما تكون بطريق النظر ، فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور . قلنا ذلك النظر أيضا بديهى ،

أجزائه أو لكونه معلوما بشئ آخر . وتكون الحاجة ماسة إليه نفسه فى تحصيل العلوم النظرية ، فالمذكور فى معرض المعارضة لايصلح للمعارضة ، لأنها المقابلة على سبيل الممانعة . قال :

[البحث الثانى فى موضوع المنطق ،موضوع كلّ علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو أى لذاته ولما يساويه أو لجزئه ، فموضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية ، لأن المنطق يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوّرى أو تصديقى ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصوّر ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق : إما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية ، وإما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات] .

أقول : قد سمعت أن العلم لايتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه . ولما كان موضوع المنطق أخصّ من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاصّ مسبوق بالعلم بالعامّ وجب أوّلا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل

فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة إلى قانون آخر أصلا (قوله فالمذكور فى معرض المعارضة لايصلح للمعارضة) أقول: قيل عليه إنما يلزم ذلك إذا قرر كلام المعارض على ماوجهه به ، ولنا أن نقرّره هكذا : لوكان المنطق محتاجا إليه لكان إما بديهيا أو كسبيا ، وكلاهما باطل . أما الأوّل ، فلأنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك ، وأما الثانى فللزوم الدور أو التسلسل فى تحصيله ، وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج إلى المنطق نفسه ، وحينئذ يجاب بذلك الجواب ، وردّ بأن ابطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولاتعلق له بكونه محتاجا إليه أو غير محتاج إليه إذ يصح أن يقال : ليس المنطق مما لايحتاج إليه وإلا لكان إما بديهيا أو كسبيا ، وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا إليه ، فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج إليه أولم يحتج ، ولنا أيضا أن نقول فى تقرير المعارضة : المنطق كسبى فلا يحتاج إليه فى اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطق . أما الأوّل فلأنه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل ، وإلا لاستغنى عن تعلمه . وأما الثانى فلأنه لو احتيج إليه مع كونه كسبيا لزم الدور أو التسلسل . ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير إذ كان المناسب حينئذ أن يقدّم المصنف ذكر النظرى وأن يشير الى لزوم الدور أو التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ، لأن يقتصر على لزومهما فى تحصيله فى نفسه . ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج إلى المنطق نفسه أراد أن يبين أن حاله ماذا ؟ هل هو بديهى بجميع أجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب ، أو هو كسبى بجميع أجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه ، وبين فساد القسمين فظهر أن المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولامما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا إليه فوجب أن يدوّن فى الكتب ولم يلتفت الشارح أيضا إلى هذا التوجيه ، لأن المشهور فى كتب الفنّ إيراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه (قوله لأنها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول : يعنى أن المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأوّل فى ثبوت مقتضاه ، وماذكرتم ليس كذلك (قوله لايتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه) أى لايتميز عند العقل تميزا تاما ولايحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم إلا بعد العلم بان موضوعه ماذا ؟ أعنى التصديق بأن الشىء الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقا (قوله ولما كان موضوع المنطق أخصّ من مطلق الموضوع) أقول : هذا كلام القوم ، ويتبادر منه إلى الفهم أن المقصود تصوّر الموضوع فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام إذا اجتمع هناك شيئان : أحدهما أن يكون العلم بالخاصّ علما به بالكنه ، وثانيهما أن يكون العامّ ذاتيا للخاص ، وكلاهما ممنوع فى صورة النزاع . وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا ، أعنى موضوع المنطق مقيد . والعام : أعنى

معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كلّ علم مايبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتيـة ، كبدن الإنسان لعلم الطبّ ، فانه يبحث فيـه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمة لعلم النحو ، فانه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الاعراب والبناء ، والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشىء لما هو هو ، أى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشىء لجزئه : كالحركة بالارادة اللاحقـة للانسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب . والتفصيل هناك أن العوارض ستّ : لأن مايعرض للشىء إما أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج عنـه والأمر الخارج عن المعروض إما مساوله أو أعمّ منـه أو أخصّ منه أو مباين له ، فالثلاثة الأول ، وهى العارض لذات المعروض ، والعارض لجزئه ، والعارض للمساوى تسمى أعراضا ذاتيـة لاستنادها إلى ذات المعروض ، أما العارض للذات فظاهر ، وأما العارض للجزء فلأن الجزء داخل فى الذات ، والمستند الى ماهو فى الذات مستند الى الذات فى الجملة ، وأما العارض للأمر المساوى ، فلأن المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض ، والعارض مستند الى المساوى ، والمستند الى المستند الى الشىء مستند الى ذلك الشىء ، فيكون العارض أيضا مستندا الى الذات ، والثلاثة الأخيرة ، وهى العارض لأمر خارج أعمّ من المعروض كالحركة اللاحقه للأبيض بواسطة أنه جسم ، وهو أعمّ من الأبيض وغيره ، والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان ، وهو أخصّ من الحيوان ، والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار ، وهى مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة ، لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض :

موضوع العلم مطلق ولايتصوّر معرفه القيد إلا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ماقيد به ، وردّ هذا الجواب بأن المطلوب ههنا ليس تصوّر مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع ، بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصوّرية والتصديقية ، وليس ذلك مقيدا فقط ماذكرتم ، بل الحقّ أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشىء الفلانى موضوع للمنطق ، وذلك لايمكن إلا بعد معرفة مفهوم الموضوع ، لأنه وقع محمولا فى هذا التصديق فسره أوّلا . والحاصل أن المطلوب فى هذا المقام لو كان تصوّر ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لأنه عارض له لاذاتى له ، وأما إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا . وقيل موضوع المنطق هوهذا ، أو جعل محمولا ، وقيل : هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشىء لما هو هو) أقول : لفظة ماموصولة وأحد الضميرين راجع الى ما ، والآخر الى الشىء ، أى تلحق الشىء للأمر الذى هو أى ذلك الأمر هو ، أى ذلك الشىء ، وحاصله تلحق الشىء لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الإنسان) أقول : فان قلت العارض للشىء مايكون محمولا عليه خارجا عنه ، والتعجب ليس محمولا على الإنسان . أجيب بأنهم يتسامحون فى العبارات كثيرا ، فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها ، واعلم أن العوارض التى تلحق الأشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الأمر . وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الأمر فربما يحتاج الى برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول : طريقة المتأخرين أنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعمّ من الأعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم ، وليست صحيحية ، بل الحقّ أن الأعراض الذاتية : مايلحق الشىء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءا له أو خارجا عنه (قوله لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض) أقول : يعنى أن الثلاثة الأول من الأعراض لما استندت الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات ، وتسمى ذاتية . وأما الثلاثة الأخيرة فهى وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها

عوارض

والعلوم لايبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها ، فلذا قال : عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو الخ إشارة الى الأعراض الذاتية ، وإقامة للحدّ مقام المحدود . إذا تمهد هذا فنقول : موضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية ، لأن المنطق إنما يبحث عن أعراضها الذاتية ، وما يبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم ، فتكون المعلومات التصوّرية والتصديقية موضوع المنطق ، وإنما قلنا إن المنطق يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصوّرية والتصديقية ؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل الى مجهول تصوّرى أو مجهول تصديقى : كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق ، وهما معلومان تصوّريان من حيث إنهما كيف يركبان ليوصل المجموع إلى مجهول تصوّرى كالإنسان ، وكما يبحث عن

ليست مستندة اليها ، وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها ، بل سميت أعراضا غريبة (قوله والعلوم لايبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها) أقول : وذلك لأن المقصود فى العلوم بيان أحوال موضوعها ، والأعراض الذاتية لشئ أحوال له فى الحقيقة . وأما الأعراض الغريبة فهى فى الحقيقة أحوال لأشياء أخر هى بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب أن يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء مثلا الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب ، وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى ، فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم ، وقس عليها ماعداها (قوله فنقول : موضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية) أقول : ليس المراد أنها مطلقا موضوع المنطق ، بل هى مقيدة بصحة الايصال موضوع له ، وذلك لأن المنطق لايبحث عن جميع أحوال المعلومات التصوّرية والتصديقية مطلقا ، بل عن أحولها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول ، وتلك الأحوال هى الإيصال ومايتوقف عليه الإيصال ، وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحيثية أعنى صحة الإيصال ككونها موجودة فى الذهن أو غير موجودة ، وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى أنفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها فلا بحث للمنطق عنها ، إذليس غرضه متعلقا بها ، فموضوع المنطق مقيد بصحة الإيصال لابنفس الإيصال ، وإلا لم يصح البحث عن نفس الإيصال لأنه ليس حينئذ من الأعراض الذاتية ، بل قيد للموضوع ، بل الإيصال ومايتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم (قوله لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل الى مجهول تصوّرى أومجهول تصديق) أقول : أحوال المعلومات التصوّرية التى يبحث عنها فى المنطق ثلاثة أقسام : أحدها الإيصال إلى مجهول تصوّرى إما بالكنه كما فى الحدّ التامّ وإما بوجه ما ذاتى أو عرضى كما فى الحدّ الناقص ، والرسم التامّ والرسم الناقص ، وذلك فى باب التعريفات ، وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوّرى توقفا قريبا ، ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ، فان الموصل الى التصوّر يتركب من هذه الأمور ، فالايصال يتوقف على هذه الأحوال بلا واسطة ، فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الأحوال فى باب الكليات الخمس . وثالثها مايتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديق توقفا بعيدا ، أى بواسطة كون المعلومات التصوّرية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا ، وأما أحوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلاثة أيضا : أحدها الإيصال إلى المجهول التصديق يقينيا كان أو غير يقينى جازما أوغير جازم ، وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى أنواع الحجة ، وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديق توقفا قريبا ، وذلك مباحث القضايا ، وثالثها مايتوقف عليه الإيصال الى المجهول التصديق توقفا بعيدا : أى بواسطة كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى ، فان المقدّم والتالى قضيتان بالقوّة القريبة من الفعل ، فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصوّرية ، بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصوّرات .

25

القضايا المتعددة ، كقولنا : العالم متغير وكل متغير محدث ، وهما معلومان تصديقيان من حيث إنهما كيف يؤلفان ، فيصير المجموع قياسا موصلا إلى مجهول تصديق ، كقولنا : العالم محدث ؛ وكذلك يبحث عنها من حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية ، وجنسا وفصلا وخاصة ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق إما توقفا قريبا : أى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية ، أو نقيض قضية ، وإما توقفا بعيدا : أى بواسطة ، ككونها موضوعات ومحمولات ، فان الموصل إلى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها ، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات ، فيكون الموصل إلى التصديق موقوفا على القضايا بالذات ، وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها . وبالجملة المنطق يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى إما نفس الايصال إلى المجهولات ، أو الأحوال التى يتوقف عليها الايصال ، وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها ، فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها . قال :

[وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل إلى التصور قولا شارحا ، والموصل إلى التصديق حجة ، ويجب تقديم الأول على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا ، لأن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه إما بذاته ، أو بأمر صادق عليه ، والمحكوم به كذلك ، والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور] .

أقول : قد عرفت أن الغرض من المنطق استحصال المجهولات ، والمجهول إما تصورى أو تصديق ؛ فنظر المنطق إما فى الموصل إلى التصور ، وإما فى الموصل إلى التصديق ، وقد جرت العادة أى عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل إلى التصور قولا شارحا . أما كونه قولا ، فلأنه فى الأغلب مركب ، والقول يرادفه . وأما كونه شارحا فلشرحه وإيضاحه ماهيات الأشياء . والموصل إلى التصديق حجة ، لأن من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم ، من حج يحج إذا غلب ، ويجب ، أى يستحسن تقديم مباحث الأول أى الموصل إلى التصور على مباحث الثانى ، أى الموصل إلى التصديق بحسب الوضع ، لأن الموصل إلى التصور التصورات ، والموصل إلى التصديق التصديقات ، والتصور مقدم على التصديق طبعا ، فليقدم

(قوله وهذه الأحوال) أقول : إشارة إلى الايصال والأحوال التى يتوقف عليها الايصال معا (قوله والمجهول إما تصورى وإما تصديق) أقول : لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا ، وانحصر المجهول أيضا فى التصورى والتصديق ، لأن ما كان مجهولا إما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصورا ، وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصديقا (قوله فلأنه فى الأغلب مركب) أقول : وذلك لأن الحد التام مركب قطعا ، والحد الناقص قد يكون مركبا ، وقد لا يكون عند من جوّز الحد الناقص بالفصل وحده ، والرسم التام مركب قطعا ، والرسم الناقص قد يكون مركبا ، وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها . فان قلت : القول الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر ، وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب؟ . قلت : من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر : إنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب ، وجوز التعريف بالفصل وحده ، وبالخاصة وحدها (قوله لأن الموصل إلى التصور التصورات ، والموصل إلى التصديق التصديقات) أقول : وذلك لأن الموصل القريب إلى التصور هو الحد والرسم ، وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين ، والموصل البعيد إلى التصور هو الكليات الخمس ، وهى أيضا من قبيل التصورات ،

عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع ، وإنما قلنا ، التصور مقدم على التصديق طبعا ، لأن التقدم الطبيعى هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ، ولا يكون علة له ، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق ، أما إنه ليس علة له فظاهر ، وإلا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلوم عند وجود العلة ، وأما إنه يحتاج إليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات : تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه ، وتصورا لمحكوم به كذلك ، وتصور الحكم للعلم الأولى بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات ، وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين : إحداهما أن استدعاء التصديق : تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة ، حتى لولم يتصور حقيقة الشىء يمتنع الحكم عليه ، بل المراد به أنه يستدعى تصوره بوجه ما إما بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه ، فانا نحكم على أشياء لانعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة ، وعلى شبح نراه من بعد بأنه شاغل للحيز المعين ، فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الأحكام . وثانيتهما أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين : أحدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين . وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية أو انتزاعها ، يعنى بالحكم حيث حكم بأنه لابد فى التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية أو السلبية ، وحيث قال : لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة ، أو انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم ، وإلا فان كان المراد به النسبة الايجابية فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور معنى ، أو ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل ، لأنا إذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ، ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك .

والموصل القريب إلى التصديق هو أنواع الحجة ، أعنى القياس والاستقراء والتمثيل ، وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول : أى لا يكون علة مؤثرة فيه كافية فى حصوله ، فان المحتاج إليه إن استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح ، وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين ، وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه . ولما ثبت أن لهذا النوع ، أعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر ، أعنى التصديقات كان الأولى أن تكون المباحث المتعلقة بالأول مقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى (قوله إحداهما أن استدعاء التصديق الخ) أقول : كما أن التصديق لايستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته ، بل يستدعى تصوره بوجه ما ، سواء كان بكنه حقيقته أو بأمر صادق كذلك لايستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة ، بل يستدعى تصوره مطلقا أعم من أن يكون بكنهه أوبوجه آخر ، وكذلك لايستدعى تصور النسبة الحكمية إلا بوجه ما ، سواء كان بكنهها أولا ، وذلك لأنا نحكم أحكاما يقينية ، نظرية أو بديهية كما مثل ، وننسب أشياء إلى أخرى ، ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ، ولا المحكوم بها ، ولا النسبة التى بينهما على ما لايخفى (قوله وإلا) أقول : أى ان لم يعن بالأول النسبة الحكمية ، وبالثانى إيقاع النسبة وانتزاعها ، فاما أن يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية ، فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور معنى ، وذلك لأن قوله : والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم : أى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا باطل ، وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية ، وهذا أظهر فسادا ؛ وإما أن يريد بالحكم فى الموضعين إيقاع النسبة وانتزاعها ، فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما ،

فإن

فان قلت : هذا إنما يتمّ إذا كان الحكم إدراكا ، أما إذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصوّر الحكم لأنه من الأفعال الاختيارية للنفس ، والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد إلى إصدارها ، فحصول الحكم موقوف على تصوّره ، وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم ، فحصول التصديق موقوف على تصوّر الحكم ، على أن المصنف فى شرحه للملخص صرّح به وجعله شرطا ، لاجزءا للتصديق حتى لاتزيد أجزاء التصديق على أربعة، فنقول : قوله لأن كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر الحكم يدلّ على أن تصوّر الحكم جزء من أجزاء التصديق ، فلو كان المراد به إيقاع النسبة فى الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرّح بخلافه ؛ قال الامام فى الملخص : كلّ تصديق لابدّ فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه ، وبه ، والحكم . قيل فرق مابين قوله وقول المصنف ههنا ، أن الحكم فيما قاله الامام تصوّر لامحالة ، بخلاف ماقاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله : والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، فحينئذ لايكون تصوّرا كأنه قال ولابدّ فى التصديق من الحكم ، وغير لازم منه أن يكون تصوّرا ، وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه ، فحينئذ يكون تصوّرا ، وفيه نظر ، لأن قوله والحكم لو كان معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، ولا يكون الحكم تصوّرا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الأمرين ، ولو صح حمل قوله أحد هذه الأمور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر ، وهو أن اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصوّر المحكوم عليه وبه ، والمدّعى استدعاء التصديق التصوّرين والحكم ، فلا يكون الدّليل واردا على المدّعى ، وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا ، إذ المطلوب بيان تقدّم التصوّر على التصديق طبعا ، والحكم إذا لم يكن تصوّرا لم يكن له دخل فى ذلك . قال :

وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصوّر الايقاع والانتزاع ، وهو باطل كما حققه . فان قلت : هناك وجه رابع ، وهو أن يراد بالأوّل الايقاع ، وبالثانى النسبة الحكمية . قلت : فيلزم أن يكون المعنى ولابدّ فى التصديق من تصوّر الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع ، وهو باطل قطعا ، مع أن المقصود وهو أن الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى إيقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله قال الامام فى الملخص) أقول : المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ماتقدّم من قوله فنقول قوله لأن كل تصديق لابدّ فيه الخ ، ودفع ذلك الاعتراض ، أما تقرير الاعتراض فهو أن يقال : إن المصنف لم يقل لأن كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر الحكم حتى يصحّ حينئذ مافرّعته عليه من أن الحكم لو أريد به إيقاع النسبة لكان تصوّر الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ، ولزاد أجزاء التصديق على أربعة ، بل قال لأن كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ، وهذه العبارة تحتمل وجهين : أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ، فيكون المعنى ولابدّ فيه من تصوّر الحكم ، وحينئذ يتمّ ماذكرته . والثانى أن يجعل قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، فيكون المعنى ولابدّ فيه من نفس الحكم ، فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلا ، بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لاتصوّره . نعم ماذكرته يتم فى عبارة الملخص حيث صرّح فيها بأن المعتبر فى التصديق تصوّر الحكم ، فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة . لايقال : لعلّ الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع إدراكا كما هو مذهب الأوائل ، وسماه تصوّرا فادّعى أن كلّ تصديق لابدّ فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه ، وبه ، والتصوّر الذى هو الحكم ، وحينئذ فلا يتمّ ماذكره الشارح فى عبارة الملخص أيضا . لأنا نقول : مذهب الامام أن الايقاع فعل لا إدراك ، فوجب أن يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لاالايقاع ، والا لزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة . وأما تقرير الدفع فأن يقال لايصحّ أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه

[وأما المقالات فثلاث : المقالة الأولى فى المفردات ، وفيها أربعة فصول .

﴿ الفصل الأوّل ﴾ فى الألفاظ : دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن ، كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط ، وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة] .

أقول : لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالألفاظ ، فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما ، وهو لايتوقف على الألفاظ ، فان مايوصل إلى التصوّر ليس لفظ الجنس والفصل ، بل معناهما ؛ وكذلك مايوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها ، ولكن لما توقف إفادة المعانى واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى ؛ ولما كان النظر فيها من حيث إنها دلائل المعانى قدم الكلام فى الدلالة ، وهى كون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء آخر ، والشىء الأوّل هو الدالّ والثانى هو المدلول ، والدالّ إن كان لفظا ، فالدلالة لفظية ، وإلا فغير لفظية : كدلالة الخطّ والعقد والاشارات والنصب ؛ والدلالة اللفظية إما بحسب جعل جاعل ، وهى الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أولا ، وهى لايخلو إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبيعية : كدلالة أخ على الوجع ، فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له أولا ، وهى العقلية كدلالة اللفظ

وإلا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الأمرين : المحكوم عليه ، وبه ، ولو حمل الأمور على معنى الأمرين كما فى تعريفات هذا الفنّ لظهر الفساد من وجه آخر ، وهو عدم انطباق الدليل على المدّعى لأن الدليل لايثبت إلا أمرين ، والمدّعى مركب من أمور ثلاثة ، وأيضا يلزم أن يكون ذكر الحكم فى المدّعى لغوا لامدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدّم التصوّر على التصديق (قوله لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالألفاظ) أقول : إنما اعتبر هذه الحيثية ، لأن المنطقى إذا كان نحويا أيضا فله شغل بالألفاظ ، لكن لامن حيث هو منطقى ، بل من حيث إنه نحوى (قوله ولكن لما توقف إفادة المعانى واستفادتها على الألفاظ) أقول : فالمنطقى إذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوّريا أو تصديقيا بالقول الشارح أو الحجة فلابدّ له هناك من الألفاظ ليمكنه ذلك ، وأما إذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الألفاظ هناك أمرا ضروريا ، إذ يمكنه تعقل المعانى مجرّدة عن الألفاظ ، لكنه عسير جدّا ، وذلك لأن النفس قد تعوّدت ملاحظة المعانى من الألفاظ بحيث إذا أرادت أن تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعانى ولو أرادت تعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان ، بل نقول من أراد استفادة المنطق من غيره أو إفادته إياه احتاج إلى الألفاظ ، وكذا الحال فى سائر العلوم ، فلذلك عدّت مباحث الألفاظ مقدّمة للشروع فى العلم كما أشرنا إليه ؛ ثم إن المنطقى يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية ، فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات ، وربما يورد على الندرة أحوال مخصوصة باللغة التى دوّن بها هذا الفنّ لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشىء آخر) أقول : يريد بالعلم الادراك أعمّ من أن يكون تصوّرا أو تصديقا يقينيا أو غيره (قوله كدلالة الخط والعقد) أقول : وكذلك دلالة النصب والإشارة ، وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية ، وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الأثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى) أقول : هذا تعريف وضع اللفظ ، وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره ، فهو جعل شىء بازاء شىء آخر بحيث إذا فهم الأوّل فهم الثانى (قوله كدلالة أخ) أقول : هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة ، وأما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر ، يقال أح الرجل أحا إذا سعل (قوله فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض الوجع له) أقول : وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى : أعنى

المسموع

المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ، والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية، وهى كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه ، وهى إما مطابقة أو تضمن أو التزام ، وذلك لأن اللفظ إذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أوخارجا عنه ، فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، فان الإنسان إنما يدلّ على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق ، فان الإنسان إنما يدلّ على الحيوان أو الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة ، فان دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق ، وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ، أما تسمية الدلالة الأولى بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق : أى موافق لتمام ماوضع له ، من قولهم طابق النعل النعل : إذا توافقا ، وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل فى ضمنه ، فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له ، وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلأن اللفظ لايدلّ على كلّ أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له ، وإنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع ، لأنه لولم يقيد به لانتقض حدّ بعض الدلالات ببعضها ، وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكلّ كالامكان فانه موضوع للامكان الخاصّ وهو سلب الضرورة عن الطرفين ، وللامكان العامّ وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين ، وأن يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ، ويتصوّر من ذلك صور أربع : الأولى أن يطلق لفظ الإمكان ويراد به الإمكان العامّ . والثانية أن يطلق ويراد به الإمكان الخاص . والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم . والرابعة أن يطلق ويعنى به الضوء اللازم. وإذا تحققت هذه الصور فنقول : لولم يقيد حدّ دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام ، أما الانتقاض بدلالة التضمن فلأنه إذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان الخاصّ كان دلالته على الإمكان الخاصّ مطابقة .

الوجع ، فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضا (قوله من وراء الجدار) أقول : إنما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ، لابدلالة اللفظ عليه عقلا ، وأما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه إلا بدلالة اللفظ عليه عقلا ، وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها أمر محقق لاشبهة فيه . وأما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات ، فان دلالة اللفظ إذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا إلى الطبع لايلزم أن تكون مستندة الى العقل قطعا ، لكنا استقرينا فلم نجد إلا هذه الأقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول : أى كلما أطلق ، فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ماكانت كلية ، وأما إذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الأوقات بواسطة قرينة ، فأصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والأصول (قوله للعلم بوضعه) أقول : احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية ، وإنما قال للعلم بوضعه : أى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له : أى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية ، وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى أقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلى ،لأن دلالة اللفظ بالوضع : إما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له ، أو على جزئه ، أو على خارجه .

وعلى الإمكان العامّ تضمنا ، ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، لأن الإمكان العامّ مما وضع له أيضا لفظ الإمكان ، فيدخل فى حدّ دلالة المطابقـة دلالة التضمن فلا يكون مانعا وإذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنـه ، لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العامّ فى تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ماوضع له ، ولكن ليست بواسطة أن اللفظ موضوع للامكان العامّ لتحققها ، وإن فرضنا انتفاء وضعه بازائه ، بل بواسطة أن اللفظ موضوع للامكان الخاصّ الذى يدخل فيه الإمكان العامّ ، وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلأنه إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما ، مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماوضع له ، فلولم يقيد حدّ دلالة المطابقـة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ، ولما قيد به خرجت عنه ، لأن تلك الدلالة وإن كانت دلالة اللفظ على ماوضع له إلا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له ، لأنا لوفرضنا أنه ليس بموضوع للضوء ماكان دالا عليـه بتلك الدلالة ، بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ، وكذا لولم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه إذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان العامّ كان دلالته عليه مطابقة ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على مادخل فى المعنى الموضوع له ؛ لأن الإمكان العامّ دخل فى الإمكان الخاصّ وهو معنى وضع اللفظ بازائه أيضا ، فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه ، لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه ، وكذلك لولم يقيد حدّ دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة ، فانه إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالتـه عليه مطابقة ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ، فهى داخلة فى حدّ دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع ، فإذا قيد به خرجت عنه لأنها ليست ثمة بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه . قال :

[ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصوّر المسمى فى الذهن تصوّره ، وإلا لامتنع فهمه من اللفظ ، ولايشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج]

(قوله وعلى الإمكان العامّ تضمنا) أقول : يريد أن لفظ الإمكان حين يطلق على الإمكان الخاصّ يدلّ على الإمكان العامّ دلالة تضمنية ، وذلك لاينافى دلالته على الإمكان العامّ أيضا دلالة مطابقة ، وذلك لأنه اجتمع فى الإمكان العامّ شيئآن : أحدهما كونه جزء المعنى الموضـوع له : أعنى الإمكان الخاصّ ، والثانى كونه موضوعا له ، فلا بد أن يدلّ لفظ الإمكان عليه دلالتين من تينك الجهتين ، فإذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ، فإذا قيدنا حدّ المطابقية بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حدّ المطابقة (قوله لتحققها) أقول : أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاصّ ، ولامدخل فيها لوضعه للامكان العامّ ، بل الوضع للامكان العامّ بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول : لما كان الضوء مشتملا على جهتين : إحداهما كونه لازما للمعنى الموضوع له : أعنى الجرم ، والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدلّ عليه دلالتين : إحداهما مطابقة والأخرى الزام ، ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، فينتقض حدّ المطابقة بالالتزام ، فإذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالته عليه مطابقة) أقول : يعنى أن هناك دلالة مطابقية ، وإن كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت ، فتلك المطابقة تدخل فى حـدّ التضمن إن لم يقيد بذلك القيد ، وإذا قيـد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة) أقول : وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل .

أقول : لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ، ولا خفاء أن اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه ، فلابد لدلالته على الخارج من شرط ، وهو اللزوم الذهنى : أى كون الأمر الخارجى لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره ، فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه ، وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين : إما لأجل أنه موضوع بإزائه ، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ، واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجى ؛ فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الأمر الثانى أيضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ، ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما أن اللزوم الذهنى هو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن ، لأنه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، أما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط ، وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج . فان قلت : البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن . فنقول : العمى عدم البصر لاالعدم والبصر ، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه ، وإلا لاجتمع فى العمى البصر وعدمه . قال:

[والمطابقة لاتستلزم التضمن كما فى البسائط ، وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن ، لأن وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم ، وما قيل إن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فممنوع ، ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ، وأما هما فلا يوجدان إلا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون المتبوع] .

(قوله ولا خفاء أن اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه) أقول : أى عن المعنى الموضوع له وإلالزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية ، وهو ظاهر البطلان (قوله فلابد لدلالته على الخارج من شرط) أقول : وأما الدلالة على المعنى الموضوع له : أعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع ، فان السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى ، وهذا هو الدلالة المطابقية ، وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعانى بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى ، فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه ، إذ هى : أعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم أولا . وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط ، لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية ، لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ، ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ، ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى (قوله أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه) أقول : الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم ، لأن المعنى التضمنى وإن لم يوضع له اللفظ ، لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه) أقول : المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلة فيه ، والمضاف إليه خارجا عنه ، وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضا خارجة عنه ، ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلة فى مفهوم العمى ، ويكون البصر خارجا عنه

أقول : أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض للاستلزام وعدمه ، فالمطابقة لاتستلزم التضمن ، أى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن ، لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ، فيكون دلالته عليه مطابقة ، ولا تضمن ههنا ، لأن المعنى البسيط لاجزء له ، وأما استلزام المطابقة الالتزام ، فغير متيقن ، لأن الالتزام يتوقف على أن يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصوّر المعنى تصوّره ، وكون كلّ ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات مالا يستلزم شيئا كذلك ، فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ، ولا التزام لانتفاء شرطه ، وهو اللزوم الذهنى . وزعم الإمام : أن المطابقة مستلزمة للالتزام ، لأن تصوّر كلّ ماهية يستلزم تصوّر لازم من لوازمها ، وأقله أنها ليست غيرها ، واللفظ إذا دلّ على الملزوم بالمطابقة دلّ على اللازم فى التصوّر بالالتزام . وجوابه أنا لانسلم أن تصوّر كلّ ماهية يستلزم تصوّر أنها ليست غيرها فكثيرا مانتصوّر ماهيات الأشياء ، ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها ، ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لأنه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة ، لم يعلم أيضا وجود لازم ذهنى لكلّ ماهيــة مركبة ، لجواز أن يكون من الماهيات المركبــة مالا يكون له لازم ذهنى ، فاللفظ الموضوع بإزائه دالّ على أجزائه بالتضمن دون الالتزام . وفى عبارة المصنف تسامح ، فان اللازم مما ذكره ليس تبين عــدم استلزام التضمن الالتزام ، بل عــدم تبين استلزام التضمن الالتزام ، والفرق بينهما ظاهر ، وأما هما ، أى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقــة ، لأنهما لايوجدان إلا معها لأنهما تابعان لها ، والتابع من حيث إنه تابع لايوجد بدون المتبوع ، وإنما قيد بالحيثية احترازا عن

(قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) أقول : بهذا الدليل أيضا يعرف أن الالتزام لايستلزم التضمن ، فان المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بـلا تضمن (قوله فغير متيقن) أقول : قد يقال عــدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ، ويستدل عليه بأنه لايجوز أن يكون لكلّ معنى لازم ذهنى والالازم من تصوّر معنى واحد تصوّر لازمه . ومن تصوّر لازمه تصوّر لازم لازمه ، وهكذا إلى غير النهاية فيلزم من تصوّر معنى واحد إدراك أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ، فلابدّ أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى ، فإذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دلّ عليه مطابقة ولا التزام ، ورد ذلك لجواز أن يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كلّ منهما لازما ذهنيا للآخر ، ولا استحالة فى ذلك كما فى المتضايفين مثل : الأبوّة والبنوّة ، وذلك لأن التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كلّ منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا . ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ماعداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام ، فان صح ذلك فقد تمّ ماادّعاه من عدم الاستلزام (قوله وزعم الإمام) أقول : مبناه على أن سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى بحيث يلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح ، فانا نتصوّر كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غـيرها عنها ، ولو صحّ لاستلزم كلّ تصوّر تصديقا وهو باطل قطعا . نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الأعم ، وهو أن يكون تصوّر الملزوم مع تصوّر اللازم كافيا فى الجزم باللزوم ، والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الأخصّ ، وهو أن يـكون تصوّر الملزوم مستلزما لتصوّر اللازم (قوله لم يعلم أيضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة) أقول : قـد يتوهم أن مفهوم الكلية والجزئية ، بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل مركب ، فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل ، لأنا قد نتصوّر معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا ، وعن مفهوم الكلية والجزئيـة فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصوّر الملزوم تصوّره ، وقد ندّعى ههنا أيضا أنا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ماقيل فى المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام .

التابع

33

التابع الأعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار ، وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة . وأما من حيث إنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها ؛ وفى هذا البيان نظر ، لأن التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها ، وان لم يقيد بها لم يكرر الحد الأوسط فلا ينتج المطلوب ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها ، فيتكرر الحد الأوسط ، نعم اللازم من المقدمتين أن التضمن من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المطابقة ، وهو غير المطلوب ، والمطلوب أن التضمن مطلقا لايوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من المقدمتين . قال :

[والدالّ بالمطابقة انْ قَصَدَ بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة ، وإلا فهو المُفرد]

أقول : اللفظ الدالّ على المعنى بالمطابقة إما أن يقصِدَ بجزء منهُ الدلالة على جزء معناه أو لايقصِد ، فان قَصَدَ بجزءٍ منه الدلالة على جزء معناه ، فهو المركب كرامى الحجارة ، فان الرامِي مقصودٌ منه الدلالة على رَمى منسوب إلى موضوع مَا ، والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المُعَيَن ، ومجموع المعنيينِ معنى رامِي الحجارة ، فلا بد أن يكون للفظ جزءٌ ، وأن يكونَ لجزئه دلالة على معنى ، وأنْ يكونَ ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من

(قوله لأن التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها) أقول: وذلك لأنك إذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع، فان أردت أن التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا ، لأن التضمن فرد من أفراد التابع لانفس مفهومه ، وان أردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه (قوله ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها) أقول : يعنى أن قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به ، أعنى لايوجد الابالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الأوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا: التضمن تابع ، وكل تابع لايوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج أن التضمن لايوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع . ولايخفى عليك أن قيد الحيثية فى الكبرى لايجوز أن يكون تتمة للمحكوم عليه ، لأنك إذا قلت التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون متبوعه ، وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع . فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى أن مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع ، فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الأول ، بل لايكون لها معنى محصل . وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها كان تعليلا أو تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد أيضا . فتعين أن الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى أن كل تابع لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الأعم فانه لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ، لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من أن اللازم من الدليل حينئذ أن التضمن والالتزام لايوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود أنهما لا يوجدان بدونها مطلقا . ومنهم من قال : صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا . فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة . والأولى فى بيان استلزامهما للمطابقة أن يقال : هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قول ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة) أقول : يعنى أن هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة ، وذلك لأن المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا ، فان الجزء الأول منه موضوع لمعنى ، والجزء الثانى لمعنى آخر ، فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى ، بل وضع أجزائه . والمطابقة تعم القبيلين معا .

اللفظ ، وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودةً ، فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلا كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لادلالة له على معنى كزيد . وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءًا كعبد دالا على معنى ، وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة ، وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لايكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمى به شخص إنسانى ، فان معناه حينئذ الماهية الإنسانية مع التشخص والماهية الإنسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق . فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دالٌّ على جزء المعنى المقصود الذى هوالشخص الإنسانى لأنه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الإنسانية. وهى جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة فى حال العلمية ، بل ليس المقصود من الحيوان الناطق إلا الذات المشخصة ، وإلا أى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد، سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله ، أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة ، فحد المفرد يتناول الألفاظ الأربعة . فان قلت : المفرد مقدم على المركب طبعا فلم أخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطأ عند المحصلين . فنقول : للمفرد والمركب اعتباران : أحدهما بحسب الذات . وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما . وثانيهما بحسب المفهوم ، وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شىء له الكتابة ، وذاتا هو ما صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان فان عنيتم بقولكم : المفرد مقدم على المركب طبعا أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخيره ههنا فى التعريف ، والتعريف ليس بحسب الذات . بل بحسب المفهوم ؛ وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع ، فان القيود فى مفهوم المركب وجودية ، وفى مفهوم المفرد عدمية ، والوجود فى التصور سابق على العدم ، فلذا أخر المفرد فى التعريف ، وقدمه فى الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات ، وإنما اعتبر فى القسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام ؛ لأن المعتبر فى تركيب اللفظ وإفراده دلالة

(قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود : أى الذات المشخصة) أقول : وذلك لأن العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها ، وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر . وإنما قال كعبدالله علما ، لأنه إذا لم يكن علما كان مركبا إضافيا : كرامى الحجارة . وكذا الحيوان الناطق إذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة (قوله وهى جزءٌ لمعنى اللفظ المقصود) أقول : أى الماهية الإنسانية جزء المعنى المقصود ، فيكون مفهوم الحيوان أيضا جزء ذلك المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء (قوله وإنما اعتبر فى المقسم) أقول : أى اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضا . وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لايذهب إليه وهم . ثم إذا اعتبر مطلق الدلالة فاما أن يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا . وإذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس إلى أجزاء جميع هذه المعانى أو بالقياس إلى بعضها كان مفردا ، وإما أن يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعانى وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر إلى المطابقة وحدها وبالنظر إلى غيرها أيضا . وكذلك يتحقق الافراد بالنظر إلى كل واحدة من الدلالات الثلاث لأنه عدم التركيب . فاذا انتفى التركيب نظرا إلى التضمن مثلا كان هناك إفراد نظرا إليه والأول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له ، وبين أن الثانى

جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالته عليه لادلالة جزء على جزء معناه التضمنى والالتزامى ، وعدم دلالته عليه ، فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام فى التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى إذ لاجزء له ، وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا ، لأن شيئا من جزء اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامى ، وفيه نظر لأن غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس إلى المعنى التضمنى أو الالتزامى مفردا ، ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله ، لأن مدلوله المطابقى قبل العلمية يكون مركبا ، وبعدها يكون مفردا ، فلم لايجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى أو الالتزامى ، فالأولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى التضمنى الالتزامى لايتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابقى ، أما فى التضمنى فلأنه متى دلّ جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى دلّ على جزء معناه المطابقى ، لأن المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى ، وجزء الجزء جزء . وأما فى الالتزامى فلأنه متى دلّ جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام ، فقد دلّ على جزء المعنى المطابقى بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة ، وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لابالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى كما فى المثالين المذكورين ، فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة إلا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة فى القسمة ، والوجه الأوّل إن تمّ يفيد وجوب اعتبار المطابقة فى القسمة . قال :

يستلزم كون اللفظ مفردا مركبا معا نظرا إلى دلالتين . واعترض عليه بأنه لامحذور فى ذلك ، بل هو أولى بالجواز مما جوّزوه من تركيب اللفظ وإفراده نظرا إلى معنيين مطابقيين ، وقد يعتذر عن ذلك بأن التركيب والافراد فى عبد الله إنما كانا فى حالتين ، وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الأقسام بخلاف مانحن فيه ، فان التركيب والافراد فيه وإن كانا باعتبار دلالتين ، لكنهما فى حالة واحدة ، وبحسب وضع واحد ، فتلتبس الأقسام زيادة التباس (قوله فالأولى أن يقال : الإفراد والتركيب بالنسبة الخ) أقول : ذكر الافراد ههنا على مافى بعض النسخ استطراد ، والصحيح تركه ، إذ المقصود أن التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لايتحقق إلا إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى . وأما الإفراد فبالعكس ، فانه إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى تحقق باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا إلى المطابقة كما فى المثالين المذكورين ، لكن التركيب هو المفهوم الوجودى واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين ، فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى مايقتضيه الإفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله وأما فى الالتزامى فلأنه متى دلّ جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى الخ) أقول : واعترض عليه بأن الدلالة الالتزامية وإن استلزمت المطابقة إلا أن تركيب اللفظ بحسب الالتزام لايستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامى مركبا يدلّ جزء اللفظ على جزئه ، ولايكون المعنى المطابقى كذلك ، ولا محذور فى ذلك إذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة ، بل لزم تركيب المدلول الالتزامى دون المدلول المطابقى ، ولادليل يدلّ على استحالة ذلك ، وردّ هذا الاعتراض بأن جزء اللفظ إذا دلّ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام ، فلا بدّ أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى : وإلالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة ، والجزء الآخر من اللفظ لايكون مهملا ، وإلا لم يكن هناك تركيب ، بل ضمّ مهمل إلى مستعمل ، وإذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لايكون عين المدلول المطابقى للجزء الأوّل ، وإلا لكانا لفظين مترادفين يدلّ كلّ منهما على مايدلّ عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا ، بل يكون معنى مغاير لمعنى

[وهو إن لم يصلح لأن يخبر به وحده ، فهو الأداة كفى ولا ؛ وإن صلح لذلك ، فان دل بهيئته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة ، وإن لم يدل فهو الاسم] .

أقول : اللفظ المفرد إما أداة أوكلة أو اسم ، لأنه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده ، أولايصلح ، فان لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة : كفى ، ولا . وإنما ذكر مثالين ، لأن مالايصلح لأن يخبر به وحده إما أن لايصلح للاخبار به أصلا كفى ، فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حصل أو حاصل . ولا مدخل لفى فى الاخبار به ، وإما أن يصلح للاخبار به ، لكن لايصلح لأن يخبر به وحده كلا ، فان المخبر به فى قولنا زيد لاحجر هو لاحجر ، فلا مدخل له فى الاخبار به . ولعلك تقول الأفعال الناقصة لاتصلح لأن يخبر بها وحدها ، فيلزم أن تكون أدوات . فنقول لابعد فى ذلك ، حتى إنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية ، والزمانية هى الأفعال الناقصة ، وغاية مافى الباب أن اصطلاحهم لايطابق اصطلاح النحاة ، وذلك

الجزء الأول ، فقد حصل لجزأى اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ، ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا . فان قلت : إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لايلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام ،لأن المعنى الالتزامى وإن كان خارجا عن المعنى المطابقى إلا أنه لايلزم أن تكون أجزاء المعنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج . قلت : دلالته على جزء المعنى الالتزامى إما أن تكون التزامية أوتضمنية أو مطابقية ، وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقى ، ولابد أيضا أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقى آخر كما بيناه ، فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا (قوله فان لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة) أقول : يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة : كالألف فى ضربا ، والواو فى ضربوا ، والكاف فى ضربك ، والياء فى غلامى ، فان شيئا من هذه الضمائر لايصلح لأن يخبر به وحده . وربما يجاب عنه بأن المراد من عدم صلاحية الأداة لأن يخبر بها وحدها أنها لاتصلح لذلك لابنفسها ، ولا بما يرادفها ، وتلك الضمائر تصلح لأن يخبر بما يرادفها ، فان الألف فى ضربا بمعنى هما ، والواو فى ضربوا بمعنى هم ، والكاف فى ضربك بمعنى أنت ، والياء فى غلامى بمعنى أنا ،وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها ، وليس لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد أنها لاتكون أداة أيضا، وذلك لأن لفظ الظرفية المخصوصة مطلق الظرفية ، ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار ، وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لاتصلح لأن يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما ، وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ، ولوقيل : الأداة مالايصلح لأن يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التى وقعت مخبرا عنها : كالألف والواو والتاء فى ضربت . نعم يحتاج فى ضربك وغلامى الى التأويل المذكور ، ولوقيل : اللفظ المفرد إما أن لايصلح معناه لأن يخبر به وعنه وحده ، فهو الأداة لم يحتج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لأن يخبر به وحده وإن لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله ولامدخل لفى فى الاخبار به) أقول : قيل عليه ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا ، بل الحصول فى الدار ، فلا بد أن يكون لفظة فى جزءا من المخبر به فى المعنى، كما أن لا فى زيد لاحجر جزء من أجزاء المخبر به ، فلا فرق بينهما ، وهذا كلام حق ، لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ ، فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى الجزء الآخر المقدم قبل كلمة فى ، فحكم بأن المخبر به قدم قبلها ووجد الرفع فى لاحجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به (قوله حتى إنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية) أقول : يعنى أن القوم فى أول باب القضايا ذكروا أن الرابط بين الموضوع والمحمول أداة ، وقسموا الرابطة الى غير زمانية : وهى مالا يدل على زمان أصلا كهو فى قولك زيد هو قائم ، وإلى زمانية وهى مادل عليه ككان

غير لازم ، لأن نظرهم فى الألفاظ من حيث المعنى ، ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه ، وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين ، وان صلح لأن يخبر به وحده ، فاما أن يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة : كضرب ويضرب فهو الكلمة ، أو لايدل فهو الاسم كزيد وعمرو ، والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها ، وهى صورة الكلمة والحروف مادتها ، وإنما قيد حد الكلمة بها لإخراج ما يدل على الزمان لابهيئته ، بل بحسب جوهره ومادته : كالزمان والأمس واليوم والصبوح والغبوق ، فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيآتها ، بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها ،

فى زيد كان قائما ، فدل ذلك على أنهم عدوا الأفعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول : لأن مقصودهم تصحيح الألفاظ ، فلما وجدوا الأفعال الناقصة أنها تشارك ما عداها من الأفعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والأحوال اللفظية جعلوها أفعالا . وأما القوم فقد وجدوها أن معانيها توافق معانى الأدوات فى عدم صلاحية الإخبار بها وحدها أدرجوها فى الأدوات وإن كانت ممتازة عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لأنها تدل على الثبوت ، ومن ثم قيل : الأولى أن تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد إما أن يكون معناه غير تام : أى لايصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه ، وإما أن يكون معناه تاما : أى يصلح لأحدهما أو لهما معا ، والأول أعنى الغير التام إما أن لايدل على زمان أصلا فهو الأداة ، وإما أن يدل عليه وهو الأفعال الناقصة . والثانى أيضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم ، وإن دل فهو الكلمة . وقد يقال أيضا الأسماء الموصولة لاتصلح لأن يخبر بها وحدها ، بل تحتاج إلى الصلة فى ذاتها فيجب أن تكون أدوات . ويجاب بأنها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج إلى صلة تبينها ، فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله وان صلح لأن يخبر به وحده الخ) أقول : هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم إلى قسمين ، فلو قدم فاما أن يقسم إلى قسميه أولا ثم يذكر ماهو قسيمه أولا ثم يذكر ماهو قسيمه فيلزم تباعد القسمين ، وذلك يوجب الانتشار فى الفهم ، وإما أن يذكر ماهو قسيمه فى عقبه ، ثم يعاد إلى تقسيمه ثانيا . وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة إلى أقسامها . فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين . وأما فى تقسيم القسم الثانى : أعنى تقسيم مايصلح لأن يخبر به وحده إلى قسميه . فقد روعى تقديم الوجودى : أعنى الكلمة على العدمى : أعنى الاسم ، إذ لا محذور ههنا (قوله كضرب ويضرب) أقول : والأول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى . والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر ، وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول : لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد أن الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان ، بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره . واعترض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم ، فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة ومختلفان فى الزمان ، وقد تقدم أن نظر الفن فى الألفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون أخرى . وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التى ذون بها الفن غالبا فى زماننا أكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة كما مرت إليه الإشارة .

بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب ، فاتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة ، وإن اختلفت المادة كضرب وطلب . فان قلت : فعلى هذا لا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها. فنقول : المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة وهى الألفاظ والحروف ، والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب ، والتقييد بالمعين من الأزمنة الثلاثة لا دخل له فى الاحتراز لأنه قيد حسن ، لأن الكلمة لاتكون الا كذلك ، ففيه مزيد ايضاح . ووجه التسمية أما بالأداة فلأنها آلة فى تركيب الألفاظ بعضها مع بعض ، وأما بالكلمة فلأنها من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغيير معناها . وأما بالاسم فلأنه أعلى مرتبة من سائر أنواع الألفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو . قال :

[وحينئذ إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الأول فان تشخص ذلك المعنى سمى علما ،وإلا فمتواطئا ان استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ، ومشككا إن كان حصوله فى البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ، وإن كان الثانى فان كان وضعه لتلك المعانى على السوية فهو المشترك كالعين ، وإن لم يكن كذلك ، بل وضع لأحدهما أولا ثم نقل إلى الثانى وحينئذ ان ترك موضوعه الأول يسمى لفظا منقولا عرفيا إن كان الناقل هو العرف العام كالدابه . وشرعيا إن كان الناقل هو الشرع : كالصلاة والصوم ، واصطلاحيا إن كان هو العرف الخاص : كاصطلاح النحاة والنظار ، وإن لم يترك موضوعه الأول يسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة ، وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازا كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع] .

أقول : هذا اشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه ، فالاسم اما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا . فان

(قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول ، رد عليه بأن صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان ، بل نقول : صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم ، وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة (قوله فاتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة) أقول : رد عليه أيضا بأن صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الأصح وليس هناك اختلاف صيغة ، فالأولى أن يقال : ما يصلح لأن يخبر به وحده إما أن يصلح لأن يخبر عنه أيضا أولا ، والأول الاسم ، والثانى الكلمة . فان قلت : يلزم من ذلك أن يكون أسماء الأفعال كلمات . قلت : لابعد فى ذلك لأن هيهات إذا كان بمعنى بعد ينبغى أن تكون كلمة مثله . وأما عدّ النحاة إياها أسماء فلأمور لفظية . وبالجملة كل ما لايصلح معناه حقيقة لأن يخبر به وحده فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاة فعلا كالأفعال الناقصة أو اسما كإذا ونظائرها ، وكل ما يصلح لأن يخبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه فهو عندهم كلمة وإن كان عند النحاة من الأسماء ، فعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى . وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله مسموعة) أقول : أى مرتبة فى السمع بأن يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله وهى الألفاظ والحروف) أقول:أراد بالألفاظ مايتركب من الحروف كزيد قائم،وبالحروف مايقابلها كقولك بك فانه مركب من أداة واسم ، وكل واحد منهما حرف واحد ؛ ولو اكتفى بالألفاظ لكفاه لتناولها للحروف أيضا (قوله ليست بهذه المثابة) أقول : وذلك لأن المادة والهيئة مسموعتان معا (قوله هذا إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه) أقول : جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم ، لأن انقسام اللفظ

كان

كان الأول : أى إن كان معناه واحدا ، فإما أن يتشخص ذلك المعنى : أى لم يصلح لأن يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص : أى يصلح لأن يقال على كثيرين ، فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثيرين ، كزيد يسمى علما فى عرف النحاة ، لأنه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين ، وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون أفراده فلا يخلو إما أن يكون حصوله فى أفراده الذهنية والخارجية على السوية أولا ، فان تساوت الأفراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا ، لأن أفراده متوافقة فى معناه ، من التواطؤ ، وهو التوافق : كالانسان والشمس ، فان الانسان له أفراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية ، والشمس لها أفراد فى الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية ، وإن لم تتساو الأفراد ، بل كان حصوله فى بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا . والتشكيك على ثلاثة أوجه : التشكيك بالأولوية ، وهو اختلاف الأفراد فى الأولوية وعدمها كالوجود ، فانه فى الواجب أتم وأثبت وأقوى منه فى الممكن . والتشكيك بالتقدم والتأخر : هو أن يكون حصول معناه فى بعض الأفراد متقدما على حصوله فى البعض الآخر كالوجود أيضا ، فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف : وهو أن يكون حصول معناه فى بعضها أشد من حصوله فى البعض الآخر كالوجود أيضا ، فانه فى الواجب أشد من الممكن ، لأن آثار الوجود فى وجود الواجب أكثر ، كما أن أثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج أكثر مما هو فى بياض العاج ، وإنما سمى مشككا لأن أفراده مشتركة فى أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة ، فالناظر إليه ان نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه ، وان نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطىء أو مشترك ؟ فلهذا سمى بهذا الاسم ، وإن كان الثانى : أى إن كان المعنى كثيرا ، فإما أن يتخلل بين تلك المعانى نقل بأن كان موضوعا لمعنى أولا ، ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما ، أو لم يتخلل ، فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية : أى

إلى الجزئى والكلى إنما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ، ومعنى من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما ، فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لأن يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه ، وكذا معنى الانسان يصلح لأن يحكم عليه بالكلية ، وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لأن يكون محكوما عليه أصلا وذلك لأن معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ، ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا ، فلا يصلح لأن يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه ، وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب ، وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف ، وهذا المجموع : أعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية ، فلا يصلح لأن يحكم عليه بشىء . نعم جزؤه : أعنى الحدث وحده مأخوذ فى مفهوم الفعل على أنه مسند إلى شىء آخر ، فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به ؛ وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا فالفعل إنما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ماهو مسند إلى غيره ، بخلاف الحرف ، إذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لأن يكون مسندا به أو مسندا إليه ، وإن شئت اتضاح هذه المعانى عندك فعبر عن معنى من بلفظه ، ثم انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به ، ولا أظنك أن تكون فى مرية من ذلك ، وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجدك أنك جعلت الضرب مسندا إلى شىء وربما صرحت به أو أومأت اليه . وأما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره

40

كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأوّل فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركية والذهب على السواء؛ وإن تخلل بين تلك المعانى نقل فإما أن يترك استعماله فى المعنى الأوّل أولا، فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الأول، والناقل إما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم، فانهما فى الأصل للدّعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية، وإما غير الشرع، وهو إما العرف العامّ فهو المنقول العرفى كالدابة، فانها فى أصل اللغة لكلّ مايدبّ على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو العرف الخاصّ يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار. أما اصطلاح النحاة فكالفعل، فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب، ثم نقله النحاة

فمما لايصير محكوما عليه ولا به، وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لأن يحكم عليه وبه صلوحا لاشبهة فيه قطعا، فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه، وأما معنى الكلمة والأداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشىء من ذلك أصلا، لكن إذا عبر عن معناهما بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب صحّ أن يحكم عليهما بالكلية أو الجزئيـة، وبهذا الاعتبار لايكونان معنى الكلمة والأداة بل معنى الاسم، فاتضح بذلك أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئى والكلى المنقسم إلى المتواطىء والمشكك، بخلاف الكلمة والأداة. وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس مما يختصّ بالاسم وحده، فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى أقبل وأدبر، وقد يكون منقولا كصلى، وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل فى معناه، وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا، وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض، وقد يكون حقيقة كفى إذا استعمل بمعنى الظرفية، وقد يكون مجازا كفى إذا استعمل بمعنى على، والسرّ فى جريان هذه الانقسامات فى الألفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ بالقياس إلى معانيها، وجميع الألفاظ متساوية الإقدام فى صحة الحكم عليها وبها، وأما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الأوّل فهما بالحقيقة من صفات معانى الألفاظ كما سيأتى، وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة لايصلحان لأن يوصفا بشىء. فان قلت: المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الألفاظ حقيقة، لكنها تتضمن صفات أخرى للمعانى فان اللفظ إذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا، فيلزم من جريان هذه الأقسام فى الكلمة والأداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية، وقد تبين بطلان ذلك. قلت: التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة، واعتبار الحكم بها على موصوفاتها، وأما الصفات الضمنية فربما لايلتفت اليها حال التقسيم، وإذا أريد الالتفات اليها، والحكم بها على معنى الكلمة والأداة عبر عنهما لابلفظهما، بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر إلى المعنى الأوّل) أقول: يعنى أن المعتبر فى الاشتراك أن لايلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد أولا وسواء كان بينهما مناسبة أولا (قوله إلى ذات القوائم الأربع) أقول: وقيل إلى الفرس خاصة. واعلم أن الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من أقسامه وأن المتواطىء والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان فى شىء. وأما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه: كزيد إذا سمى به شخصان، وقد يكون كليا بحسبهما كالعين، وقد يكون كليا بحسب أحد معنييه، وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان إذا جعل علما لشخص أيضا إذا اعتبر معناه الكلى، فإما أن يكون متواطئا أو مشككا، وقس على ذلك حال المنقول، فانه يجوز جريان هذه الأقسام فيه، فيجوز أن يكون المعنيان: المنقول عنه، والمنقول اليه جزئيين أو كليين، أو أحدهما جزئيا، والآخر كليا. نعم المنقول

إلى

الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . وأما اصطلاح النظار فكالدّوران ، فانه كان فى الأصل للحركة فى السكك ثم نقله النظار الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية ، وإن لم يترك معناه الأوّل بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل فى الأوّل وهوالمنقول عنه ، ومجازا إن استعمل فى الثانى وهو المنقول إليه كالأسد ، فانه وضع أوّلا للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما ، وهى الشجاعة ، فاستعماله فى الأوّل بطريق الحقيقة ، وفى الثانى بطريق المجاز . أما الحقيقة فلأنها من حَقّ فلان الأمر : أى أثبته ، أو من حققته إذا كنت منه على يقين ، وإذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الأصلى فهو شىء مثبت فى مقامه معلوم الدلالة ؛ وأما المجاز فلأنه من جاز الشىء يجوزه إذا تعدّاه ، وإذا استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الأوّل وموضوعه الأصلى . قال :

[وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا فى المعنى ، ومباين له إن اختلفا فيه]

أقول : مامرّ من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر الى نفس معناه ، وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الألفاظ ، فاللفظ إذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافقا فى المعنى : أى يكون معناهما واحدا ،أو يتخالفا فى المعنى : أى يكون لأحدهمامعنى وللآخرمعنى آخر ، فان كانامتوافقين فهومرادف له واللفظان مترادفان أخذا من الترادف الذى هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والأسد ، وإن كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان ، لأن المباينة المفارقة ، ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا ، فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالإنسان والفرس ، ومن الناس من ظنّ أن مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة ، وهو فاسد لأن الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد

والمشترك متقابلان فلا يجتمعان ، وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (قوله فانه كان فى الأصل للحركة فى السكك) أقول : والأولى أن يقال للحركة حول الشىء (قوله الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية) أقول : كترتب الاسهال على شرب السقمونيا ، وترتب الحرمة على الاسكار (قوله أما الحقيقة فلأنها الخ) أقول : جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ، مأخوذا من حق المتعدّى بأحد المعنيين ، وحينئذ يجب أن تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها ، أويجعل لفظ الحقيقة فى الأصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك :مررت بقبيلة بنى فلان ، وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا إشكال فى التاء (قوله فهو شىء مثبت فى مقامه) أقول : هذا إشارة الى المعنى الأوّل ، وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثانى (قوله فقد جاز مكانه) أقول : فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ، ثم نقل إلى اللفظ المذكور ، وقد يوجه بأن المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الأصلى إلى معنى آخر ، فهو محلّ الجواز (قوله ومن الناس) أقول : فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة النطق ، فهما مختلفان فى المعنى وإن صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح ، وكذا السيف موصوف بالصارم ، والصارم بمعنى القاطع صفة له مع أن السيف أعمّ منه فيبعد ظنّ الترادف فى هذين المثالين ، وأبعد منهما توهم الترادف فما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والأبيض . وأما ظنّ الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالإنسان والكاتب بالامكان ، فهو وإن كان باطلا أيضا إلا أنه ليس بذلك البعد بالكلية ، وكان منشأ الظنّ فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كنفسها ، فلما وجدوا أن كلّ مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا أن كلّ متحدين فى الذات مترادفان ، وإذا بطل الظنّ فى المتساويين كان بطلانه فى غيره أظهر .

فى الذات . نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس . قال :

[وأما المركب فهو إما تامّ ، وهو الذى يصحّ السكوت عليه أو غير تامّ ، والتامّ إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية ، وإن لم يحتمل فهو الإنشاء ، فان دلّ على طلب الفعل دلالة أوّلية : أى وضعية فهو مع الاستعلاء أمر ، كقولنا : اضرب أنت ، ومع الخضوع سؤال ودعاء ، ومع التساوى التماس ، وإن لم يدلّ فهو تنبيه يندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء . وأما غير التامّ فهو إما تقييدى كالحيوان الناطق ، وإما غير تقييدى كالمركب من اسم وأداة ، أو كلمة وأداة].

أقول : لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع فى المركب وأقسامه . وهو إما تامّ أو غير تامّ ، لأنه إما أن يصحّ السكوت عليه : أى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لأن يقال قائم أو قاعد مثلا ، بخلاف ما إذا قيل زيد قائم ، وإما أن لا يصح السكوت عليه فان صحّ السكوت عليه فهو المركب التامّ وإلا فهو المركب الناقص وغير التامّ ؛ والمركب التامّ إما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية ، أو لا يحتمل وهو الإنشاء . فان قيل : الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع أو لا ، فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب ، وإن لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحدّ ، فقد يجاب عنه بأن المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أن الخبر هو الذى يحتمل الصدق والكذب ، فكلّ خبر صادق يحتمل الصدق ، وكلّ خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الأخبار داخلة فى الحدّ ، وهذا الجواب غير مرضى لأن الاحتمال لا معنى له حينئذ ، بل يجب أن يقال ما صدق أو كذب ، والحق فى الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ، ولا شك أن قولنا السماء فوقنا إذا جرّدنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرّد النظر الى مفهومه . فحصل التقسيم أن المركب التامّ

(قوله لأنه إما أن يصحّ السكوت عليه : أى يفيد المخاطب فائدة تامة) أقول : الأظهر أن يقال لأنه إما أن يفيد المخاطب فائدة تامة : أى يصح السكوت عليه ، فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التامّ ، فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الأخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما ، إذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون حينئذ مستتبعا) أقول : هذا تفسير أيضا لصحة السكوت ، إذ فيه نوع ابهام أيضا ، كأنه قال : المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس ، فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه ، وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به ، وقد أشار إلى أن المراد بالاستتباع : أى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما إذا قيل : زيد الخ ، وحينئذ لا يتجه أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما ، لأن المخاطب منتظر الى أن يبين المضروب ، ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرّد النظر الى مفهوم الخبر) أقول : يعنى إذا جرّد النظر إلى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم ، بل عن خصوصية ذلك المفهوم ، وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب ، فلا يرد أن خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب ، لأنا إذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه إما ثبوت شىء لشىء ، أو سلبه عنه ، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل ، وكذا لا يرد أن مثل قولنا الكلّ أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصوّر طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا ، بل هو جازم

إن

إن احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء ؛ وهو إما أن يدلّ على طلب الفعل دلالة أوّلية : أى وضعية ، أولا يدلّ ، فان دلّ على طلب الفعل دلالة وضعية ، فإما أن يقارن الاستعلاء أويقارن التساوى أويقارن الخضوع ، فان قارن الاستعلاء فهو أمر ، وإن قارن التساوي فهو التماس ، وإن قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء ، وإنما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الأخبار الدالة على طلب الفعل لابالوضع ، فان قولنا : كتب عليكم الصلاة ، أو أطلب منك الفعل دالّ على طلب الفعل ، لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل ، بل للإخبار عن طلب الفعل ، وإن لم يدلّ على طلب الفعل فهو تنبيه ، لأنه ينبه على مافى ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التمنى والترجى والنداء والتعجب والقسم . ولقائل أن يقول : الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة ، أما الاستفهام فلأنه لايليق جعله من التنبيه ، لأنه استعلام مافى ضمير المخاطب لاتنبيه على مافى ضمير المتكلم ، وأما النهى فلعدم دخوله تحت الأمر لأنه دالّ على طلب الترك لاعلى طلب الفعل ، لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية ،

بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا ، لأنا إذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه إما ثبوت شىء لشىء أو سلبه عنه ، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه . والحاصل أن الخبر مايحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر ، وحينئذ فلا إشكال فى أن الأخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب ،وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور، لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع . والجواب أن ذلك إنما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم ، وأما إذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع ، والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له أصلا (قوله احترازا عن الأخبار الدّالة على طلب الفعل) أقول : اعترض عليه بأن الكلام فى تقسيم الإنشاء ، فلا تكون تلك الأخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع . ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة فى الإنشاء ، لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعدّ أمرا ، لأن ألفاظها فى الأصل أخبار وإن كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا (قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه) أقول : قيل عليه كيف يصحّ إدراجه فى التنبيه مع أن الاستفهام دالّ على الطلب دلالة وضعية والتنبيه مالايدلّ على الطلب دلالة وضعية . وأجيب بأن الاستفهام وإن دلّ بالوضع على طلب الفهم ، لكنه لايدلّ بالوضع على طلب الفعل ، فلا يندرج فى القسم الأوّل الذى هو الدالّ بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو مالايدلّ على طلب الفعل دلالة وضعية . ولقائل أن يقول : الفهم وإن لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أوكيف لكنه يعدّ فى عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الألفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة ، فيصدق على الاستفهام أنه يدلّ بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه ؛ وأيضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم ، والتفهيم فعل بلا اشتباه ، فيلزم ماذكرناه . فان قلت : التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح ، والمتبادر من لفظ الفعل إذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح . قلت : فعلى هذا يلزم أن لايكون قولك فهمنى وعلمنى وما أشبههما أمرا ، وهو باطل قطعا (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول : وقد يقال الاستفهام تنبيه المخاطب على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام ، فالمناسبة اللغوية مرعية ، ويرد بأن المقصود الأصلى من الاستفهام فهم المتكلم مافى ضمير المخاطب لاتنبيهه على مافى ضمير المتكلم من الاستعلام

والنهى تحت الأمر بناء على أن الترك هو كفّ النفس لاعدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا ، ولو أردنا إيرادها فى القسمة قلنا : الإنشاء إما أن لايدلّ على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه ، أو يدلّ فلا يخلو إما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام ، أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر إن كان المطلوب الفعل ، ونهى إن كان المطلوب الترك : أى عدم الفعل ، أو يكون مع التساوى فهو التماس ، أومع الخضوع فهو السؤال والدّعاء . وأما المركب الغير التامّ ، فاما أن يكون الجزء الثانى منه قيدا للأول وهو التقييدى كالحيوان الناطق ، أو لايكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة . قال :

[الفصل الثانى فى المعانى المفردة : كلّ مفهوم فهو جزئى إن منع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه ، وكلىّ إن لم يمنع ، واللفظ الدّال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض] .

أقول : المعانى هى الصور الذهنية من حيث إنها وضع بازائها الألفاظ ، فان عبر عنها بألفاظ مفردة فهى المعانى المفردة وإلا فالمركبة ، والكلام ههنا إنما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف

فإذا لوحظ المقصود الأصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية ، والأمر فى ذلك سهل (قوله والنهى تحت الأمر بناء على أن الترك هو كفّ النفس) أقول : ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالنهى ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم ، لأن عدمه مستمرّ من الأزل الى الأبد ، فلا يكون مقدورا للعبد ولاحاصلا بتحصيله ، بل المطلوب به هو كفّ النفس عن الفعل ، وحينئذ يشارك النهى الأمر فى أن المطلوب بهما هو الفعل إلا أن المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكفّ عن فعل آخر ، وحينئذ يمكن إدراجه فى الأمر كما ذكره ، ويمكن إخراجه عنه بأن يقيد الأمر بأنه طلب فعل غير كفّ كما فعله بعضهم ، وذهب جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالنهى هو عدم الفعل ، وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره ، إذ له أن يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه ، وله أن لايفعله فيستمرّ (قوله ولو أردنا) أقول : جعل الشارح طلب شيء أعمّ من طلب الفعل لأنه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره : أعنى طلب الفعل وطلب تركه ، وقد عرفت أن الاستفهام أيضا يدلّ على طلب الفعل ، وكيف لا والمطلوب من الغير إما فعله فقط على رأى ، وإما فعله مع عدمه على رأى آخر ، وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم ، فتعين أن يكون هو الفعل إذ لامقدور غيرهما اتفاقا ، فالأولى أن يقال : الإنشاء إذا دلّ على طلب الفعل دلالة وضعية . فاما أن يكون المقصود حصول شيء فى الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام ، وإما أن يكون المقصود حصول شيء فى الخارج أو عدم حصوله فيه ، فالأوّل مع الاستعلاء أمر الخ والثانى مع الاستعلاء نهى الخ ، وإنما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمنى وفهمنى ، فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم فى الخارج ، لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره فى الذهن ، وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق إلهى ، والله الموفق (قوله المعانى هى الصور الذهنية من حيث إنها وضع بازائها الألفاظ) أقول : المعنى إما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى : إذا قصد : أى المقصد ، وإما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه : أى المقصود ، وأياما كان فهو لايطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى ، بل من حيث إنها تقصد من اللفظ ؛ وذلك إنما يكون بالوضع ، لأن الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرّت إليه الإشارة ، فلذلك قال من حيث وضع بإزائها الألفاظ ، وقد يكتفى فى إطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرّد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا ، والمناسب بهذا المقام هو الأوّل ، لأن المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل ، وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب (قوله فان عبر عنها) أقول : يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد مايكون بسيطا لاجزء له ، ومن المعنى المركب ماله جزء ، بل المراد من المعنى المفرد مايكون لفظه

فكل

فكلّ مفهوم وهو الحاصل فى العقل إما جزئى أو كلى ، لأنه إما أن يكون نفس تصوّره : أى من حيث إنه متصوّر مانعا من وقوع الشركة فيه : أى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أو لا يكون ، فان منع نفس تصوّره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهاذية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرّد تصوّره عن صدقه على متعدّد ، وإن لم يمنع الشركة من حيث إنه متصوّر فهو الكلى كالانسان فان مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين ، وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصوّر معناه وهو سهو ، وإلا لكان للمعنى معنى ، لأن المفهوم هو المعنى ، وإنما قيد بنفس التصوّر ، لأن من الكليات مايمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب الوجود ، فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى ، لكن إذا جرّد العقل النظر إلى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرّد تصوّره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر فى إثبات الوحدانية إلى دليل ، وكالكليات الفرضية : مثل اللاشىء واللا إمكان واللاوجود ،

مفردا ، ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا ، فالإفراد والتركيب صفتان للألفاظ أصالة ، ويوصف المعانى بهما تبعا ، فيقال : المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد ، والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ المركب ، وبعبارة أخرى : المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء لفظه ، والمعنى المفرد مالايستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون لشىء منهما جزء أو يكون لأحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ) أقول : ملخص الكلام أن ماحصل فى العقل فهو بمجرّد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد ، فانه إذا حصل عند العقل استحال أن يفرض صدقه على كثيرين وإلا : أى وإن لم يمتنع بمجرّد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى ، فالكلية إمكان فرض الاشتراك ، والجزئية استحالته (قوله أى من حيث إنه متصوّر) أقول : لما كان ظاهر العبارة يدلّ على أن المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على أن المراد منع ذلك المفهوم من حيث إنه متصور (قوله وقد وقع فى بعض النسخ الخ) أقول : منشأ هذا السهو أن القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وإن كان بالعرض فيقولون : اللفظ إما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أولايمنع فهو الكلى (قوله وإنما قيد بنفس التصور) أقول : يريد أنه لو قيل : كل مفهوم إما أن يمنع من الشركة لفهم أن المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الأمر : أى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الأمر ، فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى ، فلما قيد بالتصور علم أن المراد منعه فى العقل من الاشتراك : أى يمنع العقل من أن يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى . وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه إذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد ، فان العقل حينئذ لايمكنه فرض اشتراكه ، لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل ، بل به وبملاحظة ذلك البرهان ، وإما بمجرّد تصوره وحصوله فى العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول : هى التى لايمكن صدقها فى نفس الأمر على شىء من الأشياء الخارجية والذهنية كاللاشىء ، فان كل مايفرض فى الخارج فهو شىء فى الخارج ضرورة ، وكل مايفرض فى الذهن فهو شىء فى الذهن ضرورة ، فلا يصدق فى نفس الأمر على شىء منهما أنه لاشىء ، وكاللاممكن بالامكان العام ، فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الأمر أنه ممكن عام ، فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الأمر على مفهوم من المفهومات ، وكاللاموجود فان كل ماهو فى الخارج يصدق عليه أنه موجود فيه ، وكل ماهو فى الذهن يصدق عليه أنه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شىء أصلا ، لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شىء لايمتنع العقل بمجرد

فانها يمتنع أن تصدق على شىء من الأشياء فى الخارج ، لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها ، ومن ههنا يعلم أن أفراد الكلى لايجب أن يكون الكلى صادقا عليها ، بل من أفراده مايمتنع أن يصدق الكلى عليه فى الخارج ، إذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره ، فلو لم يعتبر نفس التصور فى تعريف الكلى والجزئى لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا ، وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا . وبيان التسمية بالكلى والجزئى أن الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان ، فانه جزء لزيد ، والحيوان فانه جزء للانسان ، والجسم فانه جزء للحيوان ، فيكون الجزئى كلا ، والكلى جزءا له ، وكلية الشىء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئى ، فيكون ذلك الشىء منسوبا إلى الكل ، والمنسوب إلى الكل كلى ، وكذلك جزئية الشىء إنما هى بالنسبة إلى الكلى ، فيكون منسوبا إلى الجزء ، والمنسوب إلى الجزء جزئى ، واعلم أن الكلية والجزئية إنما تعتبران بالذات فى المعانى ، وأما فى الألفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول . قال :

[والكلى إما أن يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات وداخلا فيها ، أو خارجا عنها ، والأول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الأشخاص ، وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان ، أو غير متعدد الأشخاص ، وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس ، فهو إذن كلى مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو] .

أقول : إنك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من

حصولها فيه عن فرض الاشتراك ، بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الأشياء ، وإنما اعتبر القوم فى التقسيم إلى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل ، أعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه ، فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الأشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ، ولم يعتبروا حال المفهومات فى أنفسها ، أعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الأمر وعدم امتناعها عنه فيه ، ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على أن مقصودهم التوصل ببعض المفهومات إلى بعض ، وذلك إنما هو باعتبار حصولها فى الذهن ، فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول : أى ومن أجل أن مفهوم الواجب الوجود ، ومفهومات اللاشىء ، واللاممكن ، واللاموجود كليات يعلم أن أفراد الكلى التى يتحقق بها كليته لايجب أن يصدق الكلى عليها فى نفس الأمر ، بل من أفراده مايمتنع صدقه عليها فى نفس الأمر ، فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه فى نفس الأمر على أكثر من واحد ، والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الأمر على شىء واحد فضلا عما هو أكثر منه ، فالمعتبر فى أفراد الكلى إمكان فرض صدقه عليها ، إذ بهذا القدار تتحقق كليته ، وكون تلك الأفراد أفرادا له محققة فى نفس الأمر غير لازم لكليته ، نعم ماكان فردا للكلى فى نفس الأمر فلابد أن يصدق عليه ذلك الكلى فى نفس الأمر ، أو أمكن صدقه عليه فيها ، وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا من قوله فى مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلو لم يعتبر نفس التصور) أقول : متعلق بقوله لأن من الكليات مايمنع الشركة الخ (قوله غالبا) أقول : إشارة إلى أن بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة ، والعرض العام . وأما الثلاثة الباقية ، فهى أجزاء لجزئياتها ، فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع ، والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص ، وإن كان تمام ماهيته (قوله وكلية الشىء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئى الخ) أقول : لايخفى أن هذا المعنى إنما يظهر فى الكلى بالقياس إلى الجزئى الاضافى ، فان كل واحد منهما متضايف للآخر ، إذ معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شىء ، وذلك الشىء يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره ، فالكلية والجزئية

المعلومات التصورية ، وهى لا تقتنص بالجزئيات : بل لايبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطق مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها،فالكلى إذا نسب إلى ماتحته من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها وداخلا فيها أو خارجا عنها ، والداخل يسمى ذاتيا ، والخارج عرضيا . وربما يقال: الذاتى على ماليس بخارج ، وهذا أعم من الأول . والأول : أى الكلى الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات هو النوع كالإنسان ، فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته ، وهى لا تزيد على الإنسان إلا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر . ثم النوع لايخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص فى الخارج أو لا يكون، فان كان متعدد الأشخاص فى الخارج فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا ، لأن السؤال بما هو عن الشئ إنما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به ، وإن جمع بين شيئين أو أشياء فى السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها ، وتمام ماهية الأشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها . ولما كان

الإضافية مفهومان متضايفان لايتعقل أحدهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة .وأما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم ، فان الجزئية منع فرض الاشتراك بأن يصدق على كثيرين ، والكلية عدم المنع فالأولى أن يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الإضافى . ثم يقال : وانما سمى الجزئى الحقيقى أيضا جزئيا لأنه أخص من الجزئى الإضافى ، فأطلق اسم العام على الخاص،وقيد بالحقيقى كما سنذكره (قوله وهى لا تقتنص بالجزئيات) أقول : وذلك لأن الجزئيات انما تدرك بالاحساسات إما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدى بالنظر إلى إحساس آخر بأن يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدى إلى الإحساس بمحسوس آخر ، بل لابد لذلك المحسوس الآخر من إحساس آخر ابتداء ، وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه . وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا إلى إدراك الكلى وذلك أظهر ، فالجزئيات مما لايقع فيها نظر ولافكر أصلا ولاهى مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطق متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها ، بل يبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية أصلا ، وذلك لأن المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الإنسانية يبقى ببقائها ، والجزئيات متغيرة متبدلة ، فلا يحصل لها من إدراكها كمال يبقى ببقاء النفس . وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها . وعدم انحصارها فى عدد تفى قوة الإنسان بتفصيله فلا يبحث إلا عن الكليات . فان قلت : قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى الإضافى والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى . قلت : أما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى . وأما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير ، إذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف . وأما الجزئى الإضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا ، وإن كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه . وأما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه ، لأن البحث بيان أحوال الشئ وأحكامه لابيان مفهومه (قوله وربما يقال الذاتى على ماليس بخارج) أقول : أى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية ، لأنها ليست خارجة عن نفسها ، ويتناول أجزاءها المنقسمة إلى الجنس والفصل . وأما الذاتى بالمعنى الأول : أى الداخل فى الماهية فيختص بالأجزاء . وفى قوله : ربما إشارة إلى أن إطلاق الذاتى على المعنى الأول أشهر (قوله إلا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص الخ) أقول : يعنى أن أفراد الإنسان لاتشتمل إلا على الإنسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك ، وليست تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الأفراد ، بل فى كونها أشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض ، فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الأفراد .

النوع متعدد الأشخاص كالإنسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفراده . فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو ؟ كان المقول فى الجواب هو الإنسان لأنه تمام الماهية المختصة به ، وإن سئل عن زيد وعمرو بما هما؟ كان الجواب الإنسان أيضا ، لأنه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما ، فلا جرم يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا ، وإن لم يكن متعدد الأشخاص ، بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ، لأن السائل بما هو عن ذلك الشخص لايطلب إلا تمام الماهية المختصة به ، إذ لا فرد آخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة ، وإذا علمت أن النوع إن تعددت أشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين فى جواب ما هو كالإنسان ، وإن لم تتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ما هو ، فهو إذن كلى مقول على واحد ، أو على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو . فالكلى جنس ، وقولنا مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد الأشخاص ، وقولنا أو على كثيرين ليدخل فى الحد النوع المتعدد الأشخاص ، وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ، وقولنا فى جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية ، أعنى الفصل والخاصة والعرض العام ، لأنها لاتقال فى جواب ما هو . وهناك نظر ، وهو أن أحد الأمرين لازم ، إما اشتمال التعريف على أمر مستدرك ، وإما أن لايكون التعريف جامعا ، لأن المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج أو لم يكونوا ، فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا ، لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن ، وإن كان المراد بالكثيرين الموجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التى لاوجود لها فى الخارج أصلا كالعنقاء ، فلا يكون جامعا . والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد ، بل لفظ الكلى أيضا ، فان المقول على كثيرين يغنى عنه ، ويقال النوع هو المقول على كثير متفقين بالحقيقة فى جواب

(قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس) أقول : هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العامّ أيضا مطلقا ، ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامى وقابل الأبعاد ، ويخرج أيضا خواصّ الأجناس كالماشى ، فانه وإن كان عرضا عاما بالقياس إلى الإنسان مثلا ، لكنه خاصة بالقياس إلى الحيوان ، وأما القيد الأخير : أعنى فى جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ، ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواصّ الأنواع أو الأجناس ، فكان إسناد إخراج الفصول والخواصّ إلى القيد الأخير أولى . وأما اخراج العرض العام ، فقد قيل : إسناده إلى الأول أولى ، وانما أسند إلى الثانى رعاية لإدراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك إخراج بقيد واحد (قوله لأنها لاتقال فى جواب ما هو) أقول : أما العرض العامّ فلا يقال فى جواب ما هو ، لأنه ليس تمام ما هو عرض عامّ له ، ولا فى جواب أىّ شىء هو ، لأنه ليس مميزا لما هو عرض عام له . وأما الفصل والخاصة فلا يقالان فى جواب ما هو ، لأنهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ، ويقالان فى جواب أىّ شىء هو لأنهما يميزانه فالفصل يقال فى جواب أىّ شىء هو فى جوهره ، والخاصة فى جواب أىّ شىء هو فى عرضه . وأما النوع والجنس فيقالان فى جواب ما هو . أما النوع فلأنه تمام الماهية المتفقة الحقيقة . وأما الجنس فلأنه تمام الماهية المشتركة بين الأفراد المشتركة بين الأفراد المختلفة الحقيقة ، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى (قوله بل لفظ الكلى أيضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه) أقول : الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه إلا أن لفظ الكلى يدلّ عليه إجمالا ، ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا . لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين ، ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه ، لأن دلالة المقول

ماهو ، وحينئذ يكون كلّ نوع مقولا فى جواب ماهـو بحسب الشركة والخصوصية معا ، والمصنف لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية معا ، والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة ، وهو خروج عن هذا الفنّ من وجهين: أما أوّلا فلأن نظر الفنّ عامّ يشمل المواد كلها ، فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك . وأما ثانيا فلأن المقول فى جواب ماهـو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحدّ بالنسبة الى المحدود ، وقد جعله من أقسام النوع . قال :

[وإن كان الثانى ، فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ، ويسمى جنسا ، ورسموه بأنه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو].

أقول : الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ، أولا يكون ؛ والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذى لايكون وراءه جزء مشترك بينهما : أى جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه، بل كل جزء مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءا منه كالحيوان، فانه تمام الجزء المشترك بين الإنسان

بالفعل على الصالح لأن يقال على كثيرين التزام ، ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات ، لأنا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات إلا الصالح لأن يقال على كثيرين، إذ لو أريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن ، فانها لاتكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية ، فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه (قوله فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك) أقول : فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولاحقيقة إلا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا . قلت : ماهـو سؤال عن الماهية وهى أعمّ من أن تكون موجودة فى الخارج أم لا ، وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شىء من أفرادها التى هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لايندرج فى غير النوع قطعا ، فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلى فى الأقسام الخمسة ، ولايجوز أن يقال المعتبر فى الكلى أن يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد ، لأن ماسبق من مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ، وسيأتى تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج إلى هذه الأقسام . نعم المقصود الأصلى معرفة أحوال الموجودات ، إذ لا كمال يعتدّ به فى معرفة أحوال المعدومات إلا أن قواعد الفنّ شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة ، والمقصود الأصلى من هذا الفنّ أن تستعمل فى معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ، وقد تستعمل فى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها ، فان هذه المعرفة يحتاج اليها فى معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ، ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول : هذا القدر : أعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف فى كونه جنسا ، فانه إذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها ، وإذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواع أخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الأنوع الأخر كان أيضا جنسا قريبا للماهية ؛ وإن كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنسا بعيدا لها ، فالمعتبر فى مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كلّ مايشارك الماهية فى ذلك الجنس أولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى ، فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع أصلا (قوله أى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول: تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لايكون وراءه جزء مشترك

والفرس ، إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة ، وكل منها وإن كان مشتركا بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ، وإنما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل ، وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة ، وهى أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس ، وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجوهر ، لأنه جنس عال ولايكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة ، فعبارتنا أسد ؛ وهذا الكلام وقع فى البين ، فلنرجع إلى ماكنا فيه ، فنقول : جزء الماهية إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل . أما الأول فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ، لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما ، وهو ذلك الجزء ، وإذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا فى الجواب ، لأن المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء ، والجزء لايكون تمام الماهية المختصة ، إذ هو مايتركب الشىء عنه وعن غيره ، فذلك الجزء إنما يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط ، ولانعنى بالجنس إلا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى إذا سئل عن الإنسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان ، وإن أفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان ، لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق لاالحيوان فقط ، ورسموه بأنه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو فلفظ الكلى مستدرك ، والمقول على كثيرين جنس للخمسة ، ويخرج بالكثيرين الجزئى ، لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد ، وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع ، لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو ، وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقى ، أعنى الخاصة والفصل والعرض العام . قال :

[وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الإنسان ، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ، ويكون هناك جوابان إن كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة إلى الإنسان وثلاثة أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم ، وأربع أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر ، وعلى هذا القياس] .

بينهما (قوله وهذا الكلام وقع فى البين) أقول : يعنى قوله وربما يقال . وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فمما لابد منه قطعا (قوله لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول : كون الجزئى الحقيقى هو مقولا على واحد إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لايكون مقولا ومحمولا على شىء أصلا ، بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لامقول به ، وكيف لا وحمله على نفسه لايتصور قطعا ، إذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة من أمرين متغايرين ، وحمله على غيره إيجابا ممتنع أيضا . وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لأن هذا إشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص ، وإلا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت ، بل يراد به مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد ، وهذا المفهوم كلى وإن فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول : أعنى المقول على غيره لا يكون إلا كليا (قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أقول : ويخرج به أيضا فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الأخير فى جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك أسند اخراجهما إليه . وأما العرض العام فلا يخرج إلا بالقيد الأخير

أقول

أقول : القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدئ ، فوضعوا الانسان ثم الحيوان ، ثم الجسم النامى ، ثم الجسم المطلق ، ثم الجوهر ، فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس ، وكذلك الجسم النامى جنس للانسان والنباتات لأنه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى إذا سئل عنهما بماهما كان الجواب الجسم النامى ، وكذلك الجسم المطلق جنس له لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا ، وكذلك الجوهر جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل ، فقد ظهر أنه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض إذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر ، فنقول : الجنس إما قريب أو بعيد ، لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان ، فانه جواب عن السؤال عن الإنسان والفرس بماهما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للانسان فى الحيوانية ، وإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه، وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية ، بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة إلى الانسان ، فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس إليه ، فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث ، وأربعة أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر ، فان الحيوان والجسم النامى والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع ، وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد ، لأن الجنس القريب جواب ولكلّ مرتبة من مراتب البعد

(قوله القوم قد رتبوا الكليات) أقول : لايخفى عليك أن القواعد الكلية لاتتضح عند المبتدئ إلا بالأمثلة الجزئية ، فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالأمثلة تسهيلا على المتعلم المبتدى ، فأصحاب هذا الفنّ ذكروا فى مباحثه أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا فى مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة . وفى ترتيب الأنواع والأجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس إما قريب أو بعيد) أقول : قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها ، فإما أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كلّ مايشارك الماهية فيه أولا ،والأوّل لابدّ أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه ، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه ، وهذا يسمى جنسا قريبا . والثانى : أعنى مالايكون تمام المشترك إلا بالقياس إلى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر ، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ، وهذا يسمى جنسا بعيدا ، والضابط فى معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد مما بقى فهو مرتبة البعد . واعلم أن الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب للحيوان فانه نوع إضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة ، وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين ، وللحيوان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب للجسم النامى ، وأن الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب ، وللحيوان بمرتبتين ، وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم ، كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق . واعلم أيضا أن ترتيب الأجناس مما لايجب ، بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة .

جواب . قال :

[وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، فلابد إما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر أصلا كالناطق بالنسبة إلى الانسان ، أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس وإلا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ؛ ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع لأن المقدر خلافه بل بعضه ، ولا يتسلسل بل ينتهى إلى مايساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركها فى جنس أو فى وجود فكان فصلا] .

أقول : هذا بيان للشق الثانى من الترديد ، وهو أن جزء الماهية إن لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون فصلا ، وذلك لأن أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير ، وهو أن ذلك الجزء إما أن لايكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له ، وأيا ماكان يكون فصلا . أما لزوم أحد الأمرين فلأن الجزء إن لم يكن تمام المشترك ، فاما أن لا يكون مشتركا أصلا كالنطق وهو الأمر الأول ، أويكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الأمر الثانى ، فذلك البعض إما أن يكون مباينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له ، لاجائز أن يكون مباينا له ، لأن الكلام فى الأجزاء المحمولة ؛ ومن المحال أن يكون المحمول على الشىء مباينا له ولا أخص لوجود الأعم بدون الأخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وأنه محال ، ولا أعم لأن بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم

(قوله ولا أخص) أقول : أى لا أخص مطلقا ولامن وجه وإلا لجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذى هو أخص منه مطلقا أو من وجه ، وإذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أعم من وجه أيضا ؛ ولك أن تقول ولا أخص : أى مطلقا وتجعل ولا أعم متناولا للأعم مطلقا ومن وجه أيضا . والحاصل أن الأخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار ، فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الأخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء ، وإن شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للأعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (قوله لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم) أقول : قيل عليه تحقيق معنى العموم لايتوقف على أن لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو بإزائه لجواز أن يكون تمام المشترك موجودا أيضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك ، وعلى هذا النوع فيكون له فردان . وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه إذ لا يكون الشىء فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص . وأجيب بأنا نقرر الكلام هكذا : جزء الماهية إما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المباينة لها أولا ، والأول هو الجنس ، والثانى إما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات ، وإما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها ، وحينئذ لايجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لأنه خلاف المقدر ، بل لابد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ، فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه ، فهذا البعض إما أن لايكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له أو يكون مشتركا ، فالأول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له ، فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة . والثانى أعنى مايكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لايجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك وإلا لكان جنسا داخلا فى القسم الأول ، لأن ذلك النوع مباين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهاهنا تمام مشترك

فيكون

فيكون مشتركا بين الماهية ، وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما ، فإما أن يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لأن المقدّر أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع مّا من الأنواع ، وإما أن لا يكون تمام المشترك ، بل بعضا منه فيكون للماهية تماما مشترك : أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى بازائها . والثانى تمام المشترك بينها وبين النوع الثانى الذى بإزاء تمام المشترك الأول ، وحينئذ لوكان بعض تمام المشترك بين الماهية ، والنوع الثانى أعمّ منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية ، وذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى ، وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ، فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرّا ، فإما أن يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية أوينتهى الى بعض تمام مشترك مساو له ، والأول محال ، والا لتركبت الماهية من أجزاء غير متناهية فقوله ولايتسلسل ليس على ماينبغى ، لأن التسلسل : هو ترتب أمور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب أجزاء الماهية ، وإنما يلزم أن لوكان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الأوّل وهوغير لازم ، ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية فى الماهيـة ، لكنه خلاف المتعارف ، وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الأمر الثانى ، وأما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الأمرين فلأنه إن لم يكن مشتركا أصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهيـة عن غيرها ، وإن كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصـلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس ، فيكون فصل

ثان ، ولايجوز أن يكون هو تمام المشترك الأول ، لأن هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له ، فلو وجد فيه لكان محمولا عليه ، لأن الكلام فى الأجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له ، فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الأوّل ، لكن إذا قيل إن بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه إما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع مباين له أولا ، فالثانى يكون فصـلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى . والأوّل إما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى ، وهو خلاف المفروض كما عرفت ، وإما أن يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لايجوز أن يكون هـذا الثالث بعينه هو الأوّل بأن يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية أيضا يشاركها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولايوجد ذلك : أى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر ، ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين وأعمّ من كلّ واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس ، وهـذا الاعتراض مما لامدفع له إلا إذا ثبت أنه لايجوز أن يكون لماهية واحدة جنسان لايكون أحدهما جزءا للآخر ، ولم يثبت ههنا فلا بدّ من ترك هذا الدّليل والتمسك بدليل آخر ، وهو أن يقال جزء الماهية إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوعما من الأنواع المباينة لها ، فاما أن لايكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات ، وإما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها ، لكن لايكون تمام المشترك بينهما ، فهذا الجزء لايمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها إذ من جملة الماهيات ماهيـة بسيطة لاجزء لها ، فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لاتشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية . فان قلت : فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية فى الفصل وحده ، لأن جزء الماهية لايجوز أن يكون جزءا لجميع ماعداها كما ذكرتم ، فيكون مميزا للماهية عما لايشاركها فيه فيكون فصلا لها . قلت : لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرّد تميزه لها فى الجملة ، بل لابدّ أن لايكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهى الى بعض تمام مشترك مساو له) أقول : الظاهر فى العبارة أن يقال أوينتهى الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك

جنس فيكون فصلا للماهية ، لأنه لما ميز الجنس عن جميع أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض أغيارها ولا نعنى بالفصل إلا مميز الماهية فى الجملة ، وإلى هذا أشار بقوله : وكيفما كان : أى سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها فى جنس أو وجود ، فيكون فصلا ، وإنما قال فى جنس أو وجود ، لأن اللازم من الدليل ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة ، وهو الفصل ، وإما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى إذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس ، فلا يلزم من الدليل ، فالماهية إن كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية ، وإن لم يكن لها جنس فلا أقلّ من أن يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية ، وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ، ويمكن اختصار الدّليل بحذف النسب الأربع ، بأن يقال بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وإن كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما ، فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى وهكذا . لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل باطل ، لأن الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل . لأنا نقول: الكلام فى الأجزاء المفردة لا فى مطلق الأجزاء ، وهذا ما وعدناه فى صدر البحث . قال :

[ورسموه بأنه كلى يحمل على الشىء فى جواب أىّ شىء هو فى جوهره ، فعلى هذا لو تركبت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لأنه يميزها عن مشاركها فى الوجود] .

أقول : رسموا الفصل بأنه كلىّ يحمل على الشىء فى جواب أىّ شىء هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد بأىّ شىء هو فى جوهره ، فالجواب أنه ناطق أو حساس ، لأن السؤال بأىّ شىء هو إنما يطلب به ما يميز الشىء فى الجملة ، فكلّ ما يميزه يصلح للجواب ؛ ثم إن طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل ، وإن طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة ، فالكلى جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشىء فى جواب أىّ شىء هو يخرج النوع والجنس والعرض العامّ ، لأن النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو ، لا فى جواب أى شىء هو ، والعرض العامّ لا يقال فى الجواب أصلا ، وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشىء ، لكن لا فى جوهره وذاته ، بل فى عرضه . فان قلت : السائل بأىّ شىء هو إن طلب مميز الشىء عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لأنه لا يميزه عن جميع

(قوله وإن لم يكن لها جنس) أقول : وذلك بأن تتركب الماهية مثلا من أمرين متساويين للماهية ، فيكون كلّ واحد منهما فصلا لها ، فانحصار أجزاء الماهية فى الجنس والفصل بأن يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا ، أو يكون كلها فصولا ، وسيأتى ذكر هذه الماهية (قوله الكلام فى الأجزاء المفردة) أقول : قد يناقش حينئذ فى أنه كيف يعدّ الجسم النامى من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله لأن السؤال بأى شىء هو إنما يطلب به ما يميز الشىء فى الجملة) أقول : إذا سئل عن الإنسان بأىّ شىء هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا ، فيصحّ أن يجاب بأى فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الأبعاد ، وأن يجاب بالخاصة أيضا ، وإذا قيل أىّ شىء هو فى جوهره لم يصحّ الجواب بالخاصة وصحّ بالفصول المذكورة كلها ، وكذا إذا قيل أىّ جوهر هو فى ذاته صحّ الجواب بجميع تلك الفصول ، وأما إذا قيل أىّ جسم هو فى ذاته لم يصحّ الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد الثلاثة ، وإذا قيل أىّ جسم نام هو فى ذاته لم يصحّ الجواب بالقابل للأبعاد والنامى أيضا ، وإذا قيل أى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب .

الأغيار

الأغيار ، وإن طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها فالجنس مميز للشئ عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب ، فلا يخرج عن الحدّ ، فنقول : لايكتفى فى جواب أى شئ هو فى جوهره بالتمييز فى الجملة ، بل لابدّ معه أن لايكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر ، فالجنس خارج عن التعريف . ولما كان محصله أن الفصل كلى ذاتى لايكون مقولا فى جواب ماهو ويكون مميزا للشئ فى الجملة ، فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الأخير كالناطق كان كلّ منهما فصلا لها ، لأنه يميز الماهيـة تميزا جوهريا عما يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب أى موجود هو . واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كلّ ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس ، حتى إن الشيخ تبعهم فى الشفاء ، وحدّ الفصل بأنه كلى مقول على الشئ فى جواب أىّ شئ هو فى جوهره من جنسه ، وإذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة فى الوجود أوّلا وبإيراد هـذا الاحتمال ثانيا . قال :

[والفصل المميز للنوع عن مشاركه فى الجنس قريب إن ميزه عنـه فى جنس قريب كالناطق للانسان ، وبعيد إن ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان] .

أقول : الفصل إما مميز عن المشارك الجنسى أو عن المشارك الوجودى ، فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو إما قريب أو بعيد ، لأنه إن ميزه عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان ، وإن ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان ، فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى ، وإنما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز للجنس ، لأن الفصل المميز فى الوجود ليس متحقق الوجود ، بل هو مبنىّ على احتمال يذكر ، وربما يمكن أن يستدلّ على بطلانه بأن يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فإما أن لايحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقيـة إلى البعض أو يحتاج ، فان احتاج كلّ منهما إلى الآخر يلزم الدّور ، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما ذاتيان متساويان ، فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه ، أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من متساويين ، فأحدهما إن كان عرضا فيلزم تقوّم الجوهر بالعرض وهو محال ، وإن كان جوهرا فإما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكلّ نفس جزئه وأنه محال ، أو داخلا فيه وهو أيضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره أو خارجا عنه فيكون

(قوله كماهية الجنس العالى والفصل الأخير) أقول : إنما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا ، وإلا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الأخير فصلا أخـيرا ، فإذا فرض تركيبهما من أجزاء وجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (قوله وإنما اعتبر القرب والبعد) أقول : اعترض عليـه بأن قواعد الفنّ عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود أولا ، فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به ، فالصواب أن يقال : اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد لايتصوّر فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية ، فان الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان تميز كلّ واحد منها للماهيـة كتميز الآخر لها ، فلا يمكن عدّ بعضها قريبا وبعضها بعيدا ، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ، فلذلك خصّ اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه أن الانقسام إليهما يتصوّر فى تلك الفصول أيضا ، فانا إذا فرضنا ماهية مركبـة من جنس وفصل ، وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين ، فإن كلّ واحد من الأمرين المتسـاويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية ، فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التميز ،

عارضا له ، لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه ، بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر ، فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال ، فلينظر فى هذا المقام فانه من مطارح الأذكياء . قال :

[وأما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم ، وإلا فهو العرض المفارق ، واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشى ، وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للأربعة ، وهو إما بين وهو الذى يكون تصوّره مع تصوّر ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، وإما غير بين وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوى الزوايا الثلاث القائمتين للمثلث ، وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصوّر ملزومه تصوّره ، والأوّل أعمّ . والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل ، وإما بطيئه كالشيب والشباب] .

أقول : الثالث من أقسام الكلى مايكون خارجا عن الماهية ، وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه ، والأوّل العرض اللازم كالفردية للثلاثة ؛ والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم إما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته ، لأن ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ، ولو كان السواد لازما للانسان لكان كلّ إنسان أسود وليس كذلك ، وإما لازم للماهية كالزوجية للأربعة ، فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها ، لايقال هذا تقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره ، لأن اللازم على ما عرّفه مايمتنع انفكاكه عن الماهية ، وقد قسمه إلى مالايمتنع

فحينئذ يمكن أن يقال : الفصل المميز للماهية عما يشاركها فى الوجود إن ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها ، وإن ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها ، فالأولى الاقتصار على ماذكره الشارح ، فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء به ، فربما يقتصر فى بعض المباحث على ماذكره ، ويحال معرفة ماعداه على المقايسة به . وأما التعريفات فالأولى بها شمولها للكلّ (قوله فانه من مطارح الأذكياء) أقول : يعنى أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين مما يلقيه الأذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم : أى هو من المباحث الدّقيقة التى يعتنى بها الأذكياء ويتعرّضون لتقويتها أو دفعها ، أو يعنى أنه مما يطرح فيه الأذكياء ويوقع فى الغلط كأنه مزلقة تزلّ فيها أقدام أذهانهم ، والمقصود الاشارة إلى مافى الدليلين من الأنظار ، أما فى الأوّل فبأن يقال : لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض مطلقا ، بل إنما يجب ذلك فى الأجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى ، وأما فى الأجزاء المحمولة فلأنها أجزاء ذهنية لاتمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا ، وأن يقال : جاز احتياج كل منهما إلى الآخر من جهتين مختلفتين ، فلا يلزم الدّور ، وجاز أن يحتاج أحدهما إلى الآخر دون العكس ولا محذور ، إذ لايلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة ، فجاز أن يكونا متخالفين بالماهية ، فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح . وأما فى الدليل الثانى فبأن يقال : انا نختار أن أحد الجزءين يصدق عليه الجوهر ، وأن الجوهر خارج عنه ، أما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال . قلنا : استحالته ممنوعة ، فإن العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لايجب أن يكون خارجا عنه بجميع أجزائه ، فان الانسان إذا قيس إلى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه ، بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه . نعم العارض للشىء بمعنى القائم به لايجوز أن لايكون بتمامه عارضا له ، وبين المعنيين بون بعيد (قوله كالفردية للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالنعل للانسان ، وقوله كالسواد للزنجى هذه من المسامحات المشهورة فى عباراتهم والأمثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالنعل والأسود ، لأن الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية أفراده فلا بدّ أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها ، لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم

انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود ، وإلى مايمتنع وهو لازم الماهية . لأنا نقول :لانسلم أن لازم الوجود لايمتنع انفكاكه عن الماهية ، غاية ما فى الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى ، لكن لايلزم منه أنه لايمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة ، وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة ، فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة : إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث إنها موجودة ، أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى ، والثانى لازم الماهية ، والأول لازم الوجود ، فمورد القسمة متناول لقسميه ، ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشىء لم يرد السؤال ، ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين . أما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة ، فان من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين . وأما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط : كتساوى الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث ، فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمتين ، بل يحتاج إلى وسط .

المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه ، وقس على ماذكرنا سائرما تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله فان مايمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة الخ) أقول : قيل عليه إن قوله فى الجملة إن كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى أن اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية ، وحينئذ يدخل فى اللازم كلّ عرض مفارق : إذ لا بد لثبوته للماهية من علة ، فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة ، وإن كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا إلا أن يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشىء فيرد أن الماهية من غير تقييد بشىء هى الماهية من حيث هى هى ، فكيف تنقسم إلى الماهية الموجودة وإلى الماهية من حيث هى هى ، فالأولى أن يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ،وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى أولا ، فالأول لازم الماهية ، وهو الذى يلزمها مطلقا : أى فى الذهن والخارج معا . والثانى لازم الوجود : أى لازم الماهية الموجودة : أى فى الخارج ، أو فى الذهن محققا ، أو مقدرا (قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشىء الخ) أقول : إنما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكلى بالقياس إلى ماهية أفراده ثلاثة أقسام:أحدها أن يكون الكلى نفس تلك الماهية . وثانيها ما يكون جزءا لها . وثالثها ما يكون خارجا عنها ، فلما قسم جزء الماهية بالنسبة إليها إلى جنس وفصل أراد أن يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس إليها إلى لازم وغير لازم لأن ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما) أقول : لا بد فى الجزم من تصور النسبة قطعا ، فاما أن يقال المراد أن تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم ، وإما أن يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا (قوله كتساوى الزوايا) أقول : إذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان ، فكل واحدة منهما تسمى قائمة ، وهما قائمتان هكذا :

وإذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر ، فالصغرى تسمى حادة ، والكبرى منفرجة هكذا:

وأما المثلث فهو الذى يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا:

وقد دلّ البرهان الهندسى على أن الزوايا الثلاث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين ، فتساوى الزوايا

وهاهنا نظر ؛ وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا ، لأنه حين يقال لأنه كذا مثلا إذا قلنا العالم محدث لأنه متغير، فالمقارن لقولنا لأنه وهو المتغير وسط،وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط أنه يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم ، لجواز توقفه على شئ آخر من : حدس أوتجربة أوإحساس أو غير ذلك ، فلو اعتبرنا الافتقار إلى الوسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود قسم ثالث ؛ وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره كـكون الاثنين ضعفا للواحد،فان من تصور

الثلاث فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن أو فى الخارج ، لـكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى (قوله وهاهنا نظر) أقول : حاصله أن التقسيم إلى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع أن المتبادر من كلامهم أن لازم الماهية منحصر فيهما ، ومن زعم أن مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يأت بما يعتدّ به لفوات الانضباط حينئذ (قوله لجواز توقفه على شئ آخر) أقول : يعنى أن لازم الماهية إذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب أن يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط ، بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحدس وأخواته . وتوضيحه أن المحتاج إلى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية ، والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية أولية ، فكأنه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها إما بديهى أولى وإما كسبى نظرى ، فورد أنه يجوز أن لا يكون نظريا ولا أوليا ، بل يكون بديهيا مغايرا للأولى كالحدسى والتجربى والحسى،فمن أراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب أن لايعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج إلى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم ، وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما إلى نظرى يفتقر إلى الوسط وإلى بديهى يفتقر إلى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم) أقول : هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية ، فان لزوم شئ لشئ إما أن يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى أنه يمتنع وجود الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الأول كالحدوث للجسم ، فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث ، فالحدوث لازم خارجى للجسم،ويسمى لزوما خارجيا؛ وإما أن يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى أنه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الأول فيه . وحاصله أنه يمتنع إدراك الثانى بدون إدراك الأول ويسمى لزوما ذهنيا ؛ وإما أن يكون بالنظر إلى الماهية من حيث هى هى على معنى أنها يمتنع أن توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم ، بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية . فان قلت : لازم الماهية من حيث هى هى يجب أن يكون لازما ذهنيا لأن الماهية إذا وجدت فى الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الأخص فلا يجوز انقسامه إلى اللازم البين بالمعنى الأعم وغير البين . قلت : الواجب فى لازم الماهية أن يكون بحيث إذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ، ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به ، فان ماهية المثلث إذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ، ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث ، فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب أن يكون مدركا ، فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع أنه لا يجب الشعور به ، وإلا لزم من إدراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية ، بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصحّ الانقسام إلى البين بالمعنى الأعمّ وغير البين ؛ ويجوز أن يكون

الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الأوّل أعمّ، لأنه متى يكفى تصوّر الملزوم فى اللزوم يكفى تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم، وليس كلما يكفى التصوّر أن يكفى تصوّر واحد. والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وإما بطىء الزوال كالشيب والشباب، وهذا التقسيم ليس بحاصر، لأن العرض المفارق هو ما لايمتنع انفكاكه عن الشىء، وما لايمتنع انفكاكه لايلزم أن يكون منفكا حتى ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه لجواز أن لايمتنع انفكاكه عن الشىء ويدوم له كحركات الأفلاك. قال:

[وكلّ واحد من اللازم والمفارق إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة، فهو الخاصة كالضاحك، وإلا فهو العرض العامّ كالماشى، وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا. والعرض العامّ بأنه كلىّ مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا، فالكليات إذن خمس: نوع، وجنس وفصل، وخاصة، وعرض عام].

أقول: الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا إما خاصة أو عرض عامّ، لأنه إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة، فهو الخاصة كالضاحك فانه مختصّ بحقيقة الإنسان، وإن لم يختصّ بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العامّ كالماشى فانه شامل للانسان وغيره، وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا، فالكلية مستدركة على ما مرّ غير مرّة، وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العامّ لأنهما مقولان على حقائق مختلفة، وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل، لأن قولهما على ماتحتهما ذاتىّ لاعرضى، ورسم العرض العامّ بأنه كلىّ مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا، فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة، لأنها لاتقال إلا على أفراد حقيقة واحدة فقط، وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس، لأن قوله ذاتى وإنما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها، فحيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم الرسم

بحيث يلزم من تصوّر الملزوم: أى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الأخص وأن لا يكون بهذه الحيثية (قوله والمعنى الأوّل أعمّ) أقول: اعترض عليه بأن المعتبر فى الأوّل هو كون تصوّرهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصوّر اللازم، وبهذا المقدار لم يتبين كون الأوّل أعمّ، إذ ربما كان تصوّر الملزوم كافيا فى تصوّر اللازم ولا يكون التصوّران معا كافيين فى الجزم باللزوم، فلا بدّ لنفى ذلك من دليل. نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصوّر الملزوم كافيا فى تصوّر اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى أخصّ من الأول بلا شبهة، لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم (قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العامّ) أقول: وكذا يخرج فصول الأجناس كالحساس ومافوقه، لكن القيد الأخير يخرج الفصول مطلقا: أعنى فصول الأنواع والأجناس فلذلك أسند إخراج الفصول اليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول: خروج النوع بهذا القيد مما لاشبهة فيه، وكذا خروج فصل النوع كالناطق، وأما فصول الأجناس: أعنى الفصول البعيدة للأنواع فيخرج بالقيد الأخير (قوله وإنما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات) أقول: الماهيات إما حقيقية: أى موجودة فى الأعيان، وإما اعتبارية: أى موجودة فى الذهن، أما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العامّ والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية. وأما الاعتباريات فلا إشكال فيها، لأن كلّ ماهو داخل فى مفهومها فهو ذاتىّ لها إما جنس إن كان مشتركا وإما فصل إن كان مميزا ولم يكن مشتركا، وكلّ ماليس داخلا فى مفهومها فهو عرضىّ لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية.

٦٥ وهو بمعزل عن التحقيق ، لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أوّلا ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا لها ، على أن عدم العلم بأنها حدود لايوجب العلم بأنها رسوم ، فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو أعمّ من الحدّ والرسم ، وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لابالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها فائدة ، وهى أن المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هوهو ، لاحمل الاشتقاق وهو حمل هو ذوهو والنطق والضحك والمشى لايصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة ، فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أوناطق ، وإذ قد سمعت ماتلونا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة فى خمس : نوع ،وجنس، وفصل ، وخاصة، وعرض عامّ ، لأن الكلىّ إما أن يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات أو داخلا فيها أوخارجا عنها ، فان كان نفس ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع ، وإن كان داخلا فيها ، فاما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أو لايكون فهو الفصل ، وإن كان خارجا عنها ، فان اختصّ بحقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فهو العرض العامّ . واعلم أن المصنف قسم الكلىّ الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق ، وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العامّ فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى أربعة أقسام ، فيكون أقسام الكلى إذا سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة ، فلا يصحّ قوله بعد ذلك ، فالكليات إذن خمس . قال :

(قوله حصلت مفهوماتها أوّلا ووضعت أسماؤها بازائها) أقول: كما صرّح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس فى كتاب الشفاء (قوله فتكون هى حدودا) أقول : أى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الأسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لارسوما اسمية لها . نعم لوكانت تلك الأسماء موضوعة لمفهومات أخرملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله وفى تمثيل الكليات) أقول : قد سبق أنهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة (قوله والنطق والضحك والمشى لايصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة) أقول : بل النطق يصدق على أفراده : أعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة ، فيكون كليا بالقياس إليها . وأما بالقياس الى أفراد الإنسان فلا ، نعم إذا اشتقّ منه الناطق أوركب مع ذو كان ذلك المشتقّ أو المركب كليا بالقياس الى أفراد الإنسان لحمله عليها بالمواطأة ، وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما ، وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام : حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ؛ ولما كان مؤدى الأخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلى إذا سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة) أقول : هذا فى غاية الظهور ، لأن المقسم يجب أن يكون معتبرا فى كلّ واحد من أقسامه ؛ فاللازم إذا قسم الى خاصة وعرض عامّ ، فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام ؛ والمفارق إذاقسم إليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عامّ ، فالخاصة والعرض العامّ اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق ، فأقسام الكلى الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ، ومن أراد حصره فى قسمين وجب عليه أن يقسمه أوّلا الى الخاصة والعرض العامّ ، ثم يقسم كلّ واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى خمسة أقسام ، وقد يعتذر للمصنف بأن اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العامّ باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها ، والمفارق انقسم إليهما بهذا الاعتبار أيضا ،فعلم أنمفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق مايختص بماهية واحدة، وأن مفهوم العرض العامّ فيهما ما لايختص بها بل يعمها وغيرها ، فقدرجع محصول الأقسام الأربعة الى معنيين مطلقين يوجد كلّ منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر

[الفصل

[الفصل الثالث : فى مباحث الكلى والجزئى ؛ وهى خمسة : الأوّل الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لالنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عزّ اسمه ، وقد يكون ممكن الوجود لكن لايوجد كالعنقاء ، وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى عزّ اسمه ، أو مع إمكانه كالشمس ، وقد يكون الموجود منه كثيرا ، إما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة ، أو غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم] .

أقول : قد عرفت فى أوّل الفصل الثانى أن ماحصل فى العقل فهو من حيث إنه حاصل فى العقل إن لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى ، وإن كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى ، فمناط الكلية والجزئية إنما هو الوجود العقلى . وأما كون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه ، وإلى هذا أشار بقوله : والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لالنفس مفهوم اللفظ . يعنى امتناع وجود الكلى أو إمكان وجوده شئ لايقتضيه نفس مفهوم الكلى ، بل إذا جرّد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود فى الخارج ، وأن يكون ممكن الوجود فيه ؛ فالكلى إذا نسبناه إلى الوجود الخارجى : إما أن يكون ممكن الوجود فى الخارج أو ممتنع الوجود فيه . الثانى كشريك البارى عزّ اسمه ، والأوّل إما أن يكون موجودا فى الخارج أولا . الثانى كالعنقاء ، والأوّل إما أن يكون متعدّد الأفراد فى الخارج أو لايكون متعدّد الأفراد فيه ، فان لم يكن متعدّد الأفراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد ، فلا يخلو إما أن يكون مع امتناع غيره من الأفراد فى الخارج أو يكون مع إمكان غيره ، الأوّل كالبارى عزّ اسمه ، والثانى كالشمس ؛ وإن كان له أفراد متعدّدة موجودة فى الخارج ، فإما أن يكون أفراده متناهية أو غير متناهية ، والأوّل كالكوكب السيار ، فانه كلى له أفراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة ، والثانى كالنفس الناطقة فان أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة . قال :

[الثانى إذا قلنا للحيوان مثلا بأنه كلى ، فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، وكونه كليا ، والمركب منهما ، والأول يسمى كليا طبيعيا ، والثانى يسمى كليا منطقيا ، والثالث يسمى كليا عقليا ، والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لأنه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج ، وجزء الموجود موجود فى الخارج .

التقسيم كان الأقسام أربعة ، وإن لوحظ محصل تلك الأقسام رجعت إلى اثنين ، فالشارح نظر فى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع ، والمصنف كأنه نظر إلى زبدة الأقسام فى المآل ، فلذلك فرّع على تقسيمه الانحصار فى الخمسة (قوله فى مباحث الكلى والجزئى) أقول : ذكر الجزئى هاهنا على سبيل التبعية ، إذ قد سبق أن ليس لصاحب هذا الفنّ غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن أحوال الجزئى لكنه تصوّر مفهوميه : أعنى الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سنذكره ، وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير ، وبما يبين النسبة بين الاضافى والكلى أيضا توضيحا لتصويره (قوله إما أن يكون ممكن الوجود فى الخارج أو ممتنع الوجود فيه) أقول : هذا الامكان هو الامكان العامّ مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره : أعنى قوله والأوّل كالبارى ، فلا يتجه أن يقال : ان أراد الامكان العامّ كان متناولا للممتنع لامقابلا له ، وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب . والحاصل أن الكلى إما معدوم فى الخارج ، وهو قسمان : ممتنع الوجود فيه ، وممكن الوجود فيه ، وإما موجود غير متعدّد الأفراد ، وهو أيضا قسمان ، وإما موجود متعدّد الأفراد ، وهو أيضا قسمان ، فانحصر أقسام الكلى فى ستة (قوله كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة) أقول : هذان مثالان للكلى المتناهى الأفراد وغير المتناهى الأفراد وما وقع فى المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة ، فمثالان لأفراد الكليين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعنى على مذهب من قال بقدم العالم ، فان النفوس المجرّدة عن الأبدان غير متناهية العدد عنده .

وأما الكليان الآخران ففى وجودهما فى الخارج خلاف ، والنظر فيه خارج عن المنطق] .

أقول: إذا قلنا للحيوان(١) مثلا كلىّ فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، ومفهوم الكلى من غير إشارة إلى مادّة من الموادّ ، والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما : أى من الحيوان والكلى ، والتغاير بين هـذه المفهومات ظاهر ، فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك ، فإن مفهوم الكلى مالايمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه ، ومفهوم الحيوان الجسم النامى الحساس المتحرّك بالارادة ، ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر . فالأوّل يسمى كليا طبيعيا ، لأنه طبيعة من الطبائع أو لأنه موجود فى الطبيعة : أى فى الخارج . والثانى كليا منطقيا ، لأن المنطقى إنما يبحث عنه ؛ وما قاله المصنف إن الكلى المنطقى كونه كليا فيـه مساهلة ، إذ الكلية إنما هى مبدؤه : والثالث كليا عقليا لعدم تحققه إلا فى العقل ، وإنما قال الحيوان مثـلا ، لأن اعتبار هذه الأمور الثلاثة لايختصّ بالحيوان ولا بمفهوم الكلى ، بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى إذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى ، وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما ؛ والكلى الطبيعى موجود فى الخارج ، لأن هذا الحيوان موجود ، والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود ،

(قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول : أى الحيوان والكلى فانه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كلّ منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا . والحاصل أن مفهوم الحيوان : أعنى الجوهر القابل للأبعاد النامى الحساس المتحرّك بالارادة أمر يعرضه فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة ، فنسبة هـذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج إليه ، فإذا اشتقّ من البياض الأبيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الأبيض ، ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك إذا اشتقّ من الكليـة الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ، ومجموع المركب من المعروض والعارض ، وكما أن مفهوم الأبيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له ، بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لأن يحمل على الثوب وعلى غـيره ، كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له ، بل مفهوم خارج عنـه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غـيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل (قوله فالأوّل الخ) أقول : يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو . قيل عليه : إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا ، فعلى هذا القياس إذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا ، فلا فرق إذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى . فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى أو صالح لـكونه معروضا له كلى طبيعى ، ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لـكونه معروضا له جنس طبيعى ، فقـد اعتبر فى الطبيعى صلاحيـة العارض مع المعروض فـلا إشكال ، وإذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما فى العقلى فـلا يلزم اتحاد الطبيعى والعقلى أيضا (قوله لأن المنطقى إنما يبحث عنه) أقول : يعنى أنه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا إشارة إلى مادّة مخصوصة ، ويورد عليـه أحكاما لتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع مايصدق عليـه مفهوم الكلى (قوله إذ الكلية إنما هى مبدؤه) أقول : أى مبتدأ الكلى . وأراد بالمبدإ المشتق منـه ، فان نسبة الكلية إلى الكلى كنسبة الضرب والضاربية إلى الضارب (قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج) أقول : أى قد يكون موجودا فيه لا أن كل كلى طبيعى موجود فى الخارج ، إذ من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود كشريك البارى ، وما هو معدوم ممكن كالعنقاء .

(١) (قوله للحيوان) فى بعض النسخ بإسقاط اللام فى عبارة الشارح ، بخلافها فى عبارة المصنف وهى أوضح اهـ مصححه.

وجزء

وجزء الموجود موجود، فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي . وأما الكليان الآخران : أي الكلي المنطقي والكلي العقلي ، ففي وجودهما في الخارج خلاف ، والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث إنه موجود ، وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي ، فلا وجه لإيراده ههنا وإحالتهما على علم آخر . قال :

[الثالث الكليان متساويان إن صدق كلّ واحد منهما على كلّ مايصدق عليه الآخر كالإنسان والناطق، وبينهما عموم وخصوص مطلق إن صدق أحدهما على كلّ مايصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان ، وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كلّ منهما على بعض ماصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض ، ومتباينان إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس] .

أقول : النسب بين الكليين منحصرة في أربعة : التساوي ، والعموم ، والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجه ، والتباين ، وذلك لأن الكلي إذا نسب الى كلي آخر ، فإما أن يصدقا على شيء واحد أو لم يصدقا ، فان لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان كالإنسان والفرس فانه لايصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس ، وإن صدقا على شيء فلا يخلو إما أن يصدق كلّ منهما على كلّ مايصدق عليه الآخر أولايصدق ؛ فان صدق فهما متساويان كالإنسان والناطق ، فان كلّ مايصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس ، وإن لم يصدق فإما أن يصدق أحدهما على كلّ ماصدق عليه الآخر من غير عكس أولايصدق ، فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق ، والصادق على كلّ ماصدق عليه الآخر أعمّ مطلقا ، والآخر أخصّ مطلقا كالإنسان والحيوان ، فان كلّ إنسان حيوان ، وليس كلّ حيوان

(قوله وهذا مشترك) أقول : يريد به أن البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضا خارجٌ عن الفنّ ، وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول : قيل الوجه أن بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدنى إشارة مع أن معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة لقواعد الفنّ ، بخلاف الباقيين إذ هناك يطول الكلام ولانفع ، فلذلك استحسن إيراد الأوّل وترك الأخيرين (قوله فان لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان) أقول : اعترض عليه بأن اللاشيء واللاممكن بالإمكان العامّ لايصدقان على شيء أصلا لافي الخارج ولا في الذهن، فان جعلا متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ماسيأتي وهو باطل ، لأن الشيء والممكن العامّ متساويان وإن لم يجعلا من المتباينين ، فقد دخل في تعريفهما ماليس منهما . وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الأمر على شيء أو أشياء ، أو التي يمكن صدقها كذلك ، فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجا وذهنا ، فكأنه قيل : الكليان اللذان يصدق كلّ منهما على شيء بحسب نفس الأمر ينحصران في الأقسام الأربعة ، وتعميم القواعد إنما يجب بحسب الطاقة البشرية ، وبحسب الأغراض المطلوبة من الفنّ ، ولاغرض لهم في الكليات الفرضية ، بل في الكليات الموجودة أصالة ، أو الصادقة في نفس الأمر على شيء تبعا ، ولايمكن أيضا إدراجها في هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام (قوله فان صدق فهما متساويان) أقول : المعتبر فيهما صدق كلّ منهما على جميع أفراد الآخر ، ولايلزم من ذلك أن يصدقا معا في زمان واحد ، فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد ، وربما يقال : التساوي إنما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة ، فالنائم في حال نومه يصدق عليه أنه مستيقظ في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه مستيقظ في حال النوم ، وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه نائم في الجملة ، فالمتساويان يصدق كلّ منهما على جميع أفراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه ، وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ، والعموم من وجه .

انسانا ، وإن لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وكلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه ، فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق أحدهما على كلّ ماصدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور : إحداها مايجتمعان فيها على الصدق . والثانية مايصدق فيها هذا دون ذاك · والثالثة مايصدق فيها ذاك دون هـذا كالحيوان والأبيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الأبيض ويصـدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود وبالعكس فى الجماد الأبيض ، فيكون كلّ واحـد منهما شاملا للآخر وغيره ، فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض ، والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان ؛ فباعتبار أن كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعمّ منه ؛ وباعتبارأنه مشمول له يكون أخصّ منه ، فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين ، كقولنا لاشئ مما هو انسان فهو فرس : ولاشئ مما هو فرس فهو انسان والتساوى الى موجبتين كليتين ، كقولنا: كلّ ماهو انسان فهو ناطق وكلّ ماهو ناطق فهو انسان . والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ، كقولنا كل ماهو إنسان فهو حيوان وليس بعض ماهو حيوان فهو انسان ، والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين ، وموجبة جزئية ، كقولنا : بعض ماهو حيوان هو أبيض وليس بعض ماهو حيوان هو أبيض وليس بعض ماهو أبيض هو حيوان ، وإنما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين ، لأن المفهومين إما كليان أوجزئيان أوكلىّ وجزئى ، والنسب الأربع لاتتحقق فى القسمين الأخيرين . أما الجزئيان فلأنهما لا يكونان إلا متباينين ، وأما الجزئى والكلى ، فلأن الجزئى إن كان جزئيا لذلك الكلى يكون أخصّ منه مطلقا ، وإن لم يكن جزئيا له يكون مباينا له . قال :

(قوله وإنما اعتبرت النسب بين الكليين) أقول : يعنى أن الكليين يتحقق بينهما النسب الأربع على معنى أنه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين ، وكليان آخران بينهما تساو ، وعلى هذا فقد تحقق فى الكليين مطلقا الأقسام الأربعة ، وأما الكلى والجزئى فلا يوجد فيهما إلا قسمان فقط ، وفى الجزئيين إلاقسم واحد ، فلو قال : المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الأقسام الأربعة فى كل واحد من الأقسام الثلاثة ، فلما قال الكليان علم أن ليس حال القسمين الأخيرين كذلك ؛ وإلا لكان التخصيص لغوا. فان قلت : قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الأربع فيهما ، لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب. قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات ، على أن المقصود الأصلى معرفة أحوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله فلأنهما لا يكونان إلا متباينين) أقول : فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين . قلت : إن كان المشار إليه بهذا الضاحك زيدا مثلا ، وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان ، وإن كان المشار إليـه بهما زيدا مثـلا ، فليس هناك إلاجزئى حقيقى واحد هو ذات زيد ، لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك ، وأخرى اتصافه بالكتابة ، وبذلك لم يتعدّد الجزئى الحقيقى تعـدّدا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا ، بل هناك تعدّد وتغاير بحسب الاعتبارات ، والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعدّدة ، ولو عدّ جزئى واحدبحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعدّدة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا إذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك ، وهذا الطويل ، وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعدّدة يصدق كلّ واحـد منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة ، فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا ، وأمثال هذه الأسئلة تخيلات يتعظم بها عند العامة ، ويفتضح بها عنـد الخاصة ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

[ونقيضا

65

[ونقيضا المتساويين متساويان ، والا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ، ونقيض الأعمّ من شئ مطلقا أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقا لصدق نقيض الأخصّ على كلّ مايصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس . أما الأوّل فلأنه لولا ذلك لصدق عين الأخصّ على بعض ما صدق عليه نقيض الأعمّ وذلك مستلزم لصدق الأخصّ بدون الأعمّ وأنه محال . وأما الثانى فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعمّ على كل مايصدق عليه نقيض الأخص ، وذلك مستلزم لصدق الأخصّ على كل الأعمّ وهو محال ، والأعمّ من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الأعمّ مطلقا ونقيض الأخصّ مع التباين الكلى بين نقيض الأعمّ مطلقا وعين الأخصّ ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ، لأنهما إن لم يصدقا معا أصلا على شئ كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلى ، وإن صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط ، فالتباين الجزئى لازم جزما] .

أقول : لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين شرع فى بيان النسب بين النقيضين ، فنقيضا المتساوين متساويان : أى يصدق كلّ واحد من نقيضى المتساويين على كلّ مايصدق عليه نقيض الآخر وإلا لكذب أحد النقيضين على بعض ماصدق عليه نقيض الآخر ، لكن مايكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه ، وإلا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر ، هذا خلف ، مثلا يجب أن يصدق كلّ لا إنسان لاناطق ، وكلّ لا ناطق لا إنسان ، وإلا لكان بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق ، فيكون بعض الانسان لا ناطقا ، وبعض

(قوله وإلا لكان بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا إنسان لاناطقا) أقول : أورد عليه أن صدق بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق لايستلزم صدق بعض اللا إنسان ناطق لما سيأتى من أن السالبة المعدولة المحمول أعمّ من الموجبة المحصلة المحمول ، ألا ترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لايستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا ، والسرّ فى ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ . فان قلت : إذاكان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتى ، والحال فيما نحن فيه كذلك ، لأن اللا إنسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره . قلت : ذلك لايجديك نفعا إذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال ، بل فى نقيضى المتساويين مطلقا ، فإذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلا فهناك لايتمّ البرهان قطعا كنقيضى الشيء والممكن العامّ ، فان الشيء والممكن العامّ لما وجب صدقهما على كلّ مفهوم بحسب الأمر امتنع صدق اللاشيء واللا ممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات . فاذا قلت لولم يصدق كلّ لاشيء لا ممكن لصدق نقيضه ، وهو بعض اللا شيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور . فان قلت : مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن ، فاذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر ، وإلا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة ، فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة . قلت : هذان المفهومان متناقضان إذا اعتبرا فى أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء . وأما إذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان : إحداهما معدولة والأخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما ، لأن نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ، ولا شك أن المتساويين اعتبر صدقهما على شيء ، إذ مرجع التساوى إلى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع ، فاذا قلت كلّ انسان ناطق وكلّ ناطق إنسان فقد

الناطق لا إنسانا وهو محال ، ونقيض الأعمّ من شيء مطلقا أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقا : أي يصدق نقيض الأخصّ على كل مايصدق عليه نقيض الأعمّ ، وليس كل ماصدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ . أما الأوّل فلأنه لولم يصدق نقيض الأخصّ على كل مايصدق عليه نقيض الأعمّ لصدق عين الأخصّ على بعض ماصدق عليه نقيض الأعمّ ، فيصدق الأخصّ بدون الأعمّ وهو محال ، كما تقول يصدق كلّ لاحيوان لا إنسان ، وإلا لكان بعض اللاحيوان انسانا ، فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف . وأما الثانى فلأنّه لولم يصدق قولنا ليس كلّ ماصدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ لصدق نقيض الأعمّ على كلّ مايصدق عليه نقيض الأخصّ ، فيصدق عين الأخصّ على كل الأعم بعكس النقيض وهو محال فليس كلّ لاإنسان لاحيوان ، وإلا لكان كلّ لا إنسان لا حيوان ، "وينعكس إلى كلّ حيوان إنسان، أو نقول أيضا: قد ثبت أن كلّ نقيض الأعمّ نقيض الأخصّ ، فلو كان كلّ نقيض الأخص نقيض

اعتبرت صدقهما على أفرادهما ، وكذلك إذاقلت كلّ لا إنسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللا ناطق على ذات اللا إنسان ، فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا ناطق عليه ، وهو معنى قولنا بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه ، لأن الناطق نقيض اللاناطق فى حالة الأفراد من غير اعتبار الصدق على شيء لافى حالة اعتبار صدقه عليه ، فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر ، فالمنع متجه بلا مكابرة . والمخلص أن يقال إنا نأخذ نقيضى المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين : هكذا كلّ ماليس بانسان فهو ليس بناطق ، وكلّ ماليس بناطق فهو ليس بإنسان ، فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين ، والموجبة السالبة الطرفين لاتقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين ، وقد حقق ذلك فى موضعه . ولنا أيضا أن نخصّ البحث بما إذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأشياء ذهنا وخارجا ، فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود إما خارجى أو ذهنى فيتمّ البرهان بلا اشتباه . لا يقال يلزم تخصيص القواعد . لأنا نقول تعميمها إنما هو بحسب المقاصد ، وليس لنا زيادة غرض فى معرفة أحوال نقائض الأمور العامة ، إذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الأمور الشاملة ، وهذا الفنّ آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده ، بل اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسب كما مرّ ، وفى تساوى نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا ، وفى كون نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم إلى غير ذلك . وإصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله أما الأول فلأنه لولم يصدق نقيض الأخص على كل مايصدق عليه نقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم) أقول : يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضى المتساويين كما أشرنا إليه ، فاذا قلت لولم يصدق كل لاشيء لا إنسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا إنسان ، فيلزم صدق بعض اللاشيء إنسان اتجه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر ، وإن تمسكت بأن الانسان مثلا نقيض اللا إنسان فاذا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه ، وإلا ارتفع النقيضان رد بما عرفته من أن نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل (قوله فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس النقيض) أقول : يعنى على طريقة القدماء ، وهى أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا ، فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة ، والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا ، فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ، ودفعه ما مر . فان قلت : عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتى ، فكيف يستدل به على إثبات ما ادعاه ، وأيضا الاستدلال

الأعم

الأعمّ لكان النقيضان متساويين ، فيكون العينان متساويين هذا خلف ، أو نقول أيضا: العامّ صادق على بعض نقيض الأخصّ تحقيقا للعموم ، فليس بعض نقيض الأخص نقيضَ الأعمّ بل عينه ، وفى قوله لصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب ، والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا : أى لامطلقا ولا من وجه ، لأن هذا العموم : أى العموم من وجه متحقق بين عين الأعم مطلقا ونقيض الأخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه . أما تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يتصادقان فى أخصّ آخر ، ويصدق الأعمّ بدون نقيض الأخصّ فى ذلك الأخصّ وبالعكس فى نقيض الأعمّ كالحيوان واللاإنسان ، فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاإنسان فى الانسان ، واللاإنسان بدون الحيوان فى الجماد ، وأما أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلا ، فللتباين الكلى بين نقيض الأعم وعين الأخصّ لامتناع صدقهما على شئ ، فلا يكون بينهما عموم أصلا ، وإنما قيد التباين بالكلى لأن التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كلّ واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة ، فمرجعه إلى سالبتين جزئيتين ، كما أن مرجع التباين الكلى سالبتان كليتان ، والتباين الجزئى إما عموم من وجه أوتباين كلى لأن المفهومين إذا لم يتصادقا فى بعض الصور ، فان لم يتصادقا فى صورة أصلا فهو التباين الكلى وإلا فالعموم من وجه ، فأما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لايلزم من تحقق التباين الجزئى أن لا يكون بينهما عموم أصلا . فان قلت : الحكم بأن الأعمّ من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا باطل ، لأن الحيوان أعمّ من الأبيض من وجه ، وبين نقيضيهما عموم من وجه ، فنقول : المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال ، أو نقول : لو قال بين نقيضيهما عموم لأفاد العموم فى جميع الصور ، لأن الأحكام الموردة فى هذا الفن إنما هى كليات ، فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم أصلا كان رفعا للإيجاب الكلى ، وتحقق العموم فى بعض الصور لا ينافيه. نعم لم يتبين مما ذكره النسبة

به بيان بما لم يتبين بعد . وأجيب بأن الشارح نظر إلى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ، ولم يكتف أيضا بعكس النقيض فى الاستدلال ، بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضا . وأما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد، فجوابه أن العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله تسامح) أقول : أجيب بأن المدعى كون نقيض الأعمّ مطلقا أخصّ مطلقا من نقيض الأخصّ ، وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لاعينه ، فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ، وما بعده استدلال على ثبوت الحد . ولا يخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى إلى جزءين ليستدلّ على كلّ واحد منهما على حدة ، فالأولى أن يجعل تفسيرا له ، ويقال : أى يصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس ، ففى الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله وإنما قيد التباين بالكلى) أقول: حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى، وهو أن ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه ، لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا ، وأنه يجامع العموم من وجه لأنه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول : لأن المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محلّ واحد لاينافى انتفاء اللزوم لجواز أن لايثبت العموم فى محلّ آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قوله أو نقول) أقول : يعنى أن دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية ، فاذا أورد السلب هاهنا كان رفعا للإيجاب الكلى ، فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافى صدق الموجبة الجزئية .

بين نقيضى أمرين بينهما عموم من وجه ، بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك ، فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية ، لأن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان أيضا كذلك ، ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ، ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إما أن يصدقا معا على شيء كاللاإنسان واللافرس الصادقين على الجماد ، أو لايصدقا كاللاجود واللاعدم ، فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس ، وأياما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما . أما إذا لم يصدقا على شيء أصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى بينهما قطعا . وأما إذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئى ، لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر ، فالتباين الجزئى لازم جزما ، وقد ذكر فى المتن هاهنا مالايحتاج إليه وترك ما يحتاج إليه أما الأول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته . وأما الثانى فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر، لأن التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كلّ ولا بد منه ، وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كلّ واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر ، لأنه

(قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية) أقول : لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات فى الأربع . لأنا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه . فاذا قيل إن النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله أن النسبة فى بعض الصور مباينة كلية ، وفى بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الأربع (قوله فلأن قيد فقط الخ لا طائل تحته) أقول : أجيب عنه بأن معنى كلام المصنف أن أحد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط : أى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر ، فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كلّ من نقيضى المتباينين بدون الآخر ، فقيد فقط لابد منه ؛ وليس معناه أن المباين الآخر لايصدق مع نقيض الأول وإلا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ، ولا يخفى عليك أن هذا التوجيه وإن كان دقيقا مصحح للمطلوب ، إذ حاصله أن قيد فقط منضما إلى ماتقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر إلا أن ترك لفظ كل مع كونه مفيدا لمعنى المقصود افادة ظاهرة إلى إيراد هذا القيد المحوج إلى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر ، لكن الخلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم أن الدعوى الخ) أقول : أجيب عن ذلك بأن معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا أن النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه : أعنى التباين الكلى والعموم من وجه ، إذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن إحدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكان النسبة بينهما هى تلك الخصوصية، إذ لايقال إن النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والأبيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا، بل يقال النسبة بين الأولين هو التباين الكلى وبين الأخيرين هو العموم من وجه ، ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ، ولا شك أن المدعى بهذا المعنى لايتم إلا بأن يبين أن نقيضى المتباينين قد لايتصادقان أصلا وقد يتصادقان، فلا يكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها ، بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية ، وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه ، فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كلّ واحد من فرديه

يصدق

59

يصدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ ، وهو المباينة الجزئية ؛ فباقى المقدّمات مستدرك . قال :
[الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى ، فكذلك يقال على كلّ أخصّ تحت الأعم ويسمى الجزئى الإضافى ، وهو أعمّ من الأوّل ، لأن كلّ جزئى حقيقى فهو جزئى إضافى دون العكس . أما الأوّل فلاندراج كلّ شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات . وأما الثانى فلجواز كون الجزئى الإضافى كليا ، وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك] .

أقول : الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ، ويسمى جزئيا حقيقيا ، لأن جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة ، وبازائه الكلى الحقيقى . وعلى كلّ أخصّ تحت الأعمّ كالإنسان بالنسبة الى الحيوان ، ويسمى جزئيا إضافيا ، لأن جزئيته بالإضافة الى شىء آخر ، وبازائه الكلى الإضافى وهو الأعمّ من شىء

وهو المطلوب ، وهذا الكلام لاشبهة فيه . قيل إن المصنف بين أن نقيضى الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا ، وظاهر أن بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاأبيض ، فإذا ضم ذلك الى ماذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كلّ واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كلّ من فرديه ، أو نقول نفى أوّلا أن يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه ، لأن الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه أيضا ، فبالغ فى نفيه حيث ضم إليه نفى العموم مطلقا ، ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك ، لأنها تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينه ، لأن نقيضيهما إن لم يتصادقا على شىء أصلا كنقيض الأعم وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية ، وإن تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كلّ واحد من المعنيين مع نقيض الآخر ، وأياما كان كان التباين الجزئى ، فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله وبازائه الكلى الحقيقى ، وقوله وبازائه الكلى الاضافى الخ) أقول : فان قلت المتبادر مما ذكره أن الكلى أيضا له معنيان مختلفان : أحدهما حقيقى والآخر إضافى على قياس الجزئى ، وفيه بحث لأن الامتياز بين معنى الجزئى ، وكون أحدهما حقيقيا والآخر إضافيا أمر مكشوف على مابينه . وأما الكلى فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك ، فان معناه المتقدّم الذى سماه هاهنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولاشك أنه أمر نسبىّ لايعقل لاشىء إلا بالقياس الى كثيرين ، فان أراد بالكلى الإضافى هذا المعنى فليس للكلى إذن معنيان ، وإن أراد به معنى آخر فلم لم يبينه ؟ قلت : أراد به معنى آخر ، وقد بينه بقوله وهو الأعمّ من شىء ، ومعناه أنه الذى يندرج تحته شىء آخر ، ولانعنى بالاندراج مايكون مندرجا بمجرّد الفرض حتى يرجع الى المعنى الأوّل بعينه ، بل ما يكون بحسب نفس الأمر ، فالكلى الحقيقى ماصلح لأن يندرج تحته شىء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج فى نفس الأمر أولا ، والكلى الإضافى ما اندرج تحته شىء آخر فى نفس الأمر ، فيكون أخصّ من الكلى الحقيقى قطعا بدرجتين : الأولى أن الكلى الحقيقى قد لايمكن اندراج شىء تحته وإن لم يندرج بالفعل لاذهنا ولاخارجا ولابد فى الإضافى فى الاندراج الحقيقى ربما أمكن اندراج شىء تحته وإن لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فى الإضافى من الاندراج بالفعل ، وإنما خصّ هذا المعنى بالإضافى لأن الأضافة فيه أظهر من الإضافة فى المعنى الأوّل ، وسمى الأوّل بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى . على أن صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش فى كونها إضافية وإن كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير . كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس إضافيا ، لأن تحققه لايتوقف على تحقق الغير ، وحينئذ يكون تسميته بالحقيقى ظاهرة ، وعلى هذا فالجزئى الإضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ، ولوقلنا الجزئى الإضافى ماأمكن اندراجه

آخر ، وفى تعريف الجزئى الإضافى نظر لأنه والكلى الإضافى متضايفان ، لأن معنى الجزئى الإضافى الخاصّ ومعنى الكلى الإضافى العامّ ، وكما أن الخاصّ خاصّ بالنسبة الى العامّ كذلك العامّ عامّ بالنسبة الى الخاصّ وأحد المتضايفين لايجوز أن يذكر فى تعريف المتضايف الآخر ، وإلا لكان تعقله قبل تعقله لامعه ، وأيضا لفظة كلّ إنما هى للأفراد والتعريف بالأفراد ليس بجائز ، فالأولى أن يقال هو الأخصّ من شىء ، وهو : أى الجزئى الإضافى أعمّ من الجزئى الحقيقى ، يعنى أن كلّ جزئى حقيقى جزئى إضافى بدون العكس . أما

تحت شىء كان الكلى الإضافى ماأمكن اندراج شىء تحته ، فيكون أيضا أخصّ من الكلى الحقيقى ، لكن بدرجة واحدة ، ولايصحّ أن يقال الجزئى الإضافى ماأمكن فرض اندراجه تحت شىء آخر حتى يلزم أن الكلى الإضافى ماأمكن فرض اندراج شىء تحته فيرجع إلى المعنى الحقيقى كما مرّ ، وإنما لم يصح تفسير الجزئى الإضافى بما ذكرنا ، لأنه لايقال للفرس إنه جزئى إضافى للانسان مع إمكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق أن الكلى أيضا له مفهومان : أحدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى تقابل العدم للملكة ، وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه إضافيا كما فى الجزئى الحقيقى بعينه على ماعرفت . وثانيهما إضافى يقابل الجزئى الإضافى تقابل التضايف ، وأن الحال بين الكليين فى النسبة عكس مابين الجزئيين فالكلى الإضافى أخصّ من الحقيقى كما مر ، والجزئى الإضافى أعمّ من الحقيقى كما سنبينه (قوله وفى تعريف الجزئى الإضافى نظر ، لأنه ـ أى الجزئى الإضافى ـ والكلى الإضافى متضايفان لأن معنى الجزئى الإضافى الخاص ومعنى الكلى الإضافى العامّ) أقول : وذلك لما عرفت أن معنى الجزئى الإضافى هو المندرج تحت غيره ، وهذا هو معنى الخاصّ بعينه ، ومعنى الكلى الإضافى هو المندرج تحته شىء آخر ، وهذا هو معنى العامّ بعينه ، فالخاصّ والجزئى الإضافى بمعنى واحد ، وكذلك العامّ والكلى الإضافى بمعنى واحد ، ولاشك أن الخاصّ والعامّ متضايفان مشهوران كالأب والابن وأن الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالأبوّة والبنوّة ، والمتضايفان لايعقلان إلا معا ، فلا يجوز أن يذكر أحدهما فى تعريف الآخر ، وإلا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة أن تعقل المعرّف وأجزائه متقدم على تعقل المعرّف ، فان قلت : المذكور فى تعريف الجزئى الإضافى هو الأعمّ لا العامّ الذى هو بمعنى الكلى الإضافى حتى يلزم ذكر أحد المتضايفين فى تعريف الآخر ، قلت : تعقل الأعمّ يتوقف على تعقل العامّ الذى هو الإضافى مع أن المقصود بالأعمّ والأخصّ هاهنا هو العامّ والخاصّ لامعنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص ، لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الإضافى بالخاصّ الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشىء بنفسه وبمضايفه معا ، وعلى الأوّل يلزم تعريفه بالأخصّ الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاصّ فيلزم تعريف الشىء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه ، فالخلل فى التعريف من وجهين : أحدهما تعريف الشىء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته . والثانى تعريفه بمضايفه أو بما يتوقف على معرفة مضايفه ، ولاشك أن الخلل الأوّل أقوى من الثانى ، فالأوّل أن لايقتصر على الثانى وحده ، وأيضا يلزم أن لا يكون تعريفه بالأخصّ من شىء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الأوّل قطعا . هذا وقد قيل فى جواب النظر إن المصنف ذكر المتضايفين معا : أعنى الأخصّ والأعمّ فى تعريف شىء واحد هو الجزئى الإضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشىء لأن هذا القائل إن سلم أن معنى الجزئى الإضافى هو الخاصّ ومعنى الكلى الإضافى هو العامّ كما ذكره الشارح ، فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت ، وإن لم يسلم فالجواب هو ذاك لاماذكره ومنهم من قال : لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الإضافى ، بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف ، وحينئذ يندفع الاشكالان معا ، إلا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا .

الأوّل فلأن كل جزئى حقيق فهو مندرج تحت ماهيتـه المعراة عن المشخصات ، كما إذا جرّدنا زيدا عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الإنسانيـة وهى أعمّ منه ، فيكون كلّ جزئى حقيق مندرجا تحت أعمّ فيكون جزئيا إضافيا ، وهـذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ، ويمتنع أن يكون له ماهية كلية ، وإلا فهو إن كان مجرّد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمر واحد كليا وجزئيا وهو محال ، وإن كانت تلك الماهية مع شىء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضا للتشخص ، وهو محال لما تقرّر فى فنّ الحكمة أن تشخص واجب الوجود عينه . وأما الثانى فلجواز أن يكون الجزئى الاضافى كليا ، لأنه الأخصّ من شىء والأخصّ من شىء يجوز أن يكون كليا تحت كلى آخر ، بخلاف الجزئى الحقيق فانه يمتنع أن يكون كليا . قال :

[الخامس : النوع كما يقال على ماذكرناه ، ويقال له النوع الحقيق ، فكذلك يقال على كلّ ماهيـة يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا أوّليا . ويسمى النوع الاضافى] .

أقول : النوع كما يطلق على ماذكرناه ، وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقـة فى جواب ماهو ، ويقال له النوع الحقيقى ، لأن نوعيته إنما هى بالنظر إلى حقيقته الواحدة الحاصلة فى أفراده ، كذلك يطلق بالاشتراك على كلّ ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا أوّليا : أى بلا واسطة كالانسان بالقياس إلى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان ، حتى إذا قيـل : ما الانسان والفرس ؟ فالجواب أنه حيوان ، ولهذا المعنى يسمى نوعا إضافيا ، لأن نوعيته بالاضافة إلى مافوقه ،

(قوله وهذا منقوض بواجب الوجود) أقول : أى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر . وأجيب عن هـذا النقض بأن مناط الكلية والجزئيـة هو الوجود الذهنى كما صرح به ، وليس من شأن الوجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئيـة ، بل لايعقل إلا بوجوه تفرض كلية منحصرة فى شخص ، وردّ بأن معنى الجزئى هو ماكان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع ، وهذا معنى قولهم : كل مفهوم إما أن يمنع الخ ، إذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل ، وذلك لايتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على إمكان حصوله فيـه ، والجزئى الحقيق بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفى ، وأيضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض الجزئيـة (قوله فانه يمتنع أن يكون كليا) أقول : قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين ، وبما ذكرت النسبة بين الكليين . وأما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينـة لأن الجزئى يمنع والكلى لايمنع . وأما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحـد من بينهما ، فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيق بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة ، وتصادق الكلى على الكليات المتوسطة (قوله لأن نوعيته إنما هى بالنظر إلى حقيقته الواحدة) أقول : نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين أفراده فليس يعتبر فيها إلا حقيقة أفراده ومنشؤها اتحاد الحقيقة فى تلك الأفراد فلذلك سمى بالحقيقى . وأما النوع الآخر : أعنى الاضافى فـلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له ، وبيان ذلك أن الجنس لما كان تمام الماهية المشترك بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقـة ومقولا عليهما فى جواب ماهو ، فلا شك أن كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غـيرها الجنس فى جواب ماهو ، وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس إلى الجنس الذى اندرجت فيه ، كما أن صفة الجنسيـة ثابتة للجنس بالقياس إلى ما اندرج تحتـه من الماهيات التى هى أنواع له ، فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالأب والابن .

فالماهية منزلة منزلة الجنس ، ولا بدّ من ترك لفظ كلّ لما سمعت فى مبحث الجزئى الاضافى من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد ولا يجوز ذكر الكلى لأنه جنس الكليات ، ولا تتمّ حدودها بدون ذكره . فان قلت : الماهية هى الصورة المعقولة من الشىء والصور العقلية كليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى . فنقول : الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلى ، غاية مافى الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلى دلالة الملزوم على اللازم ، يعنى دلالة الالتزام ، لكن دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات . وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العامّ ، فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو . وأما تقييد القول بالأولىّ فأعلم أوّلا أن سلسلة الكليات إنما تنتهى بالأشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص ، وفوقها الأصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومى والتركى ، وفوقها الأنواع ، وفوقها الأجناس ، وإذا حمل كليات مرتبة على شىء واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه ، فان الحيوان إنما يصدق على زيد ، وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان أولى ، فقوله قولا أوّليا احتراز عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو حتى إذا سئل عن التركى والفرس بما هما ؟ كان الجواب الحيوان ، لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولىّ ، بل بواسطة حمل النوع عليه ، فاعتبار الأوّلية فى القول يخرج الصنف عن الحدّ لأنه يسمىَ نوعا إضافيا . قال :

[ومراتبه أربع ، لأنه إما أعمّ الأنواع وهو النوع العالى كالجسم ، أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الأنواع ، أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان

(قوله لأنه جنس الكليات ولا تتم حدودها إلا بذكره) أقول : هذا إشارة إلى ماسبق من أن المذكور فى تعريفات الكليات حدود اسمية لها لارسوم كما توهم ، وإذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر ، فلا بد حينئذ من ذكر الجنس : أعنى الكلى هاهنا رعاية لطريقة القوم فى تعريف الكليات ، وإذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه إضافتان : إحداهما بالقياس إلى ماتحته من أفراده لكونه كليا ، والأخرى بالقياس إلى الجنس الذى فوقه كما بينا ، والنوع الحقيقى فيه إضافة واحدة بالقياس إلى ماتحته فقط كما عرفت (قوله فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو) أقول : الجنس كالحيوان مثلا ، وإن كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى ، لكن لافى جواب ماهو ، إذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة ، وكل واحد منها وإن كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس ، لكن لا فى جواب ما هو ، فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالتشخص) أقول : أى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ، ففى زيد مثلا الماهية الانسانية ، وأمر آخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه ، وذلك الأمر يسمى تعينا وتشخصا (قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان إنما يصدق على زيد وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليهما) أقول : وذلك لأن الحيوان مالم يصر إنسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لايحمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الأولية فى القول يخرج الصنف عن الحد) أقول : هذا القيد وإن أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس إلى الأجناس البعيدة ، فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع أنه يسمى نوع الأنواع لكونه نوعا لكل واحد من الأنواع التى فوقه ، وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس ، فاذا اعتبر فى النوع القول الأولى ، فلا بد من اعتباره فى الجنس أيضا ، وإلا لم يكن مضايفا له ، فيلزم أن لا تكون الأجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس إليها ، فالأولى أن يترك قيد الأولية ويخرج الصنف بقيد

والجسم

٧٣

والجسم النامى ، أو مباين للكل ، وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا إن الجوهر جنس له] .
أقول : أراد أن يشير إلى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى ، لأن الأنواع الحقيقية يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى وإلا لكان النوع الحقيقى جنسا وإنه محال . وأما الأنواع الاضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع إضافى فوق نوع آخر إضافى كالانسان ، فانه نوع إضافى للحيوان وهو نوع إضافى للجسم النامى ، وهو نوع إضافى للجسم المطلق ، وهو نوع للجوهر ، فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعا ؛ لأنه إما أن يكون أعم الأنواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مباينا للكل . والأول هو النوع العالى كالجسم فانه أعم من الجسم النامى والحيوان والانسان . والثانى النوع السافل كالانسان فانه أخص من سائر الأنواع . والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه أخص من الجسم النامى وأعم من الانسان ، وكالجسم النامى فانه أخص من الجسم وأعم من الحيوان . والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود ، وقد يقال فى تمثيله إنه كالعقل . إن قلنا إن الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة ، وهى كلها فى حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر إذ ليس تحته نوع بل أشخاص ولا أخص إذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر ؛ فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد ، وربما يقرر التقسيم على وجه آخر ، وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر . قال :

آخر ، ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو (قوله وإلا لكان النوع الحقيقى جنسا) أقول : وذلك لأن النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع أفراده ، فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس إلى كل فرد من أفراده وإلا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف ، فتعين أن يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا ، وقد فرضناه نوعا حقيقيا وأنه محال . وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده ، فلو فرضنا أن الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به ، وذلك محال لأن تمام ماهية شىء واحد لا يتصور فيه تعدد لأنه إن لم يكن إحداهما جزءا للأخرى لم يكن شىء منهما تمام ماهية بل جزءا منها ، وإن كانت إحداهما جزءا للأخرى لم يكن الجزء تمام الماهية ، وحينئذ إن كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على أمر كلى زائد على ماهية أفراده ، وإن كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان إلا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته . وأما النوع الحقيقى بالقياس إلى الإضافى ، فيجوز أن يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ، ولا يجوز أن يكون فوقه ، لأن النوع الاضافى إما نوع حقيقى وإما جنس ، والنوع الحقيقى لا يجوز أن يكون فوق شىء منهما لما مر ، ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع إضافى أصلا كالعقل على ما سيأتى ، فالنوع الحقيقى مقيسا إلى النوع الحقيقى لا يكون إلا مفردا ومقيسا إلى النوع الاضافى إما مفرد وإما سافل ، والاضافى مقيسا إلى الحقيقى إما مفرد إن لم يكن تحته نوع حقيقى أيضا كالانسان وإما عال كالحيوان . وأما الاضافى مقيسا إلى الاضافى فمراتبه أربع ، وإنما جعل المفرد من المراتب وإن لم يكن واقعا فى الرتبة نظرا إلى أن الأفراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما أن فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله إن قلنا إن الجوهر جنس) أقول : هذا المثال إنما يتم بشيئين : أحدهما

[ومراتب الأجناس أيضا هذه الأربع ، لكن العالى كالجوهر فى مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل كالحيوان ، ومثال المتوسط فيها الجسم النامى ، ومثال المفرد العقل إن قلنا الجوهر ليس بجنس له]

أقول : كما أن الأنواع الاضافية قد تترتب متنازلة : كذلك الأجناس أيضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر ، وكما أن مراتب الأنواع أربع فكذلك مراتب الأجناس أيضا تلك الأربع ، لأنه إن كان أعمّ الأجناس فهو الجنس العالى كالجوهر ، وإن كان أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان ، أو أعمّ وأخصّ فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم ، أو مباينا للكل فهو الجنس المفرد ، الا أن العالى فى مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل ، والسافل فى مراتب الأنواع يسمى نوع الأنواع لا العالى ، وذلك لأن جنسية الشيء إنما هى بالقياس إلى ماتحته فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس ، ونوعية الشيء إنما تكون بالقياس إلى مافوقه ، فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع ، والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا له ، فانه ليس أعم من جنس إذ ليس تحته إلا العقول العشرة ، وهى أنواع لا أجناس ولا أخصّ إذ ليس فوقه إلا الجوهر ، وقد فرض أنه ليس بجنس له . لايقال : أحد التمثيلين فاسد ؛ إما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر ؛ وإما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر ، لأن العقل إن كان جنسا يكون تحته أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الأوّل ،وإن لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة أن ما لا يكون جنسا لايكون جنسا مفردا . لأنا نقول : التمثيل الأوّل على تقدير أن العقول العشرة متفقة بالنوع . والثانى على تقدير أنها مختلفة فيه، والتمثيل يحصل بمجرّد الفرض سواء طابق الواقع أو لم يطابقه . قال :

أن العقول العشرة متفقة بالحقيقة ، وثانيهما أن الجوهر جنس لها (قوله كذلك الأجناس أيضا قد تترتب متصاعدة) أقول : أشار بلفظة قد إلى أن الترتب فى الأجناس مما لايجب كما لايجب فى الأنواع أيضا ، فكما يكون نوع إضافى لانوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتب ، كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا فى سلسلة الترتب ، فمثل هذا ينبغى أن لايعدّ من المراتب وتجعل المراتب منحصرة فى ثلاثة كما فعله بعضهم إلا أنهم تسامحوا فعدّوه من المراتب نظرا إلى ماذكرنا من أن اعتبار أفراده يحوج إلى ملاحظة الترتب عدما ، وإنما قال فى الأنواع متنازلة وفى الأجناس متصاعدة، لأن ترتب الأنواع هو أن يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع . ولا شك أن نوع النوع يكون تحته لأن نوعية الشيء بالقياس إلى مافوقه، فالشيء إنما يكون نوع نوع إذا كان تحت ذلك النوع وهكذا ، فيكون الترتب على سبيل التنازل من عامّ إلى خاصّ ، وترتب الأجناس هو أن يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ، ولا شك أن جنس الجنس يكون فوقه لأن جنسية الشيء بالقياس إلى ماتحته ، فالشيء إنما يكون جنس جنس إذا كان فوق ذلك الجنس ، وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاصّ إلى عامّ . ثم اعلم أن النوع السافل من مراتب الأنواع مباين جميع مراتب الأجناس فانه لايكون إلا نوعا حقيقيا فيستحيل أن يكون جنسا ، وأن الجنس العالى يباين جميع مراتب الأنواع لأنه لايكون فوقه جنس فيستحيل أن يكون نوعا ، وبين كلّ واحد من النوع العالى والمتوسط ، وبين كلّ واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه ، وعليك باستخراج الأمثلة (قوله لايقال) أقول : قد عرفت أن التمثيل الأوّل مبنىّ على اتفاق العقول العشرة فى الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها ، والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها فى الحقيقة ، وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا . والجواب أن المقصود من التمثيل هو التفهيم ، فان طابق الواقع فذاك ، وإلا لم يضرّ إذ يكفيه مجرّد الفرض خصوصا فى مالم يوجد له مثال فى الوجود ظاهر .

[والنوع

[والنوع الإضافى موجود بدون الحقيقى كالأنواع المتوسطة ، والحقيقى موجود بدون الإضافى كالحقائق البسيطة ، فليس بينهما عموم وخصوص مطلق ، بل كل منهما أعمّ من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل]

أقول : لما نبه على أن للنوع معنيين أراد أن يبين النسبة بينهما ، وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى كتاب الشفاء الى أن النوع الإضافى أعمّ مطلقا من الحقيقى ، وردّ ذلك فى صورة دعوى أعمّ ، وهى أن ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا ، فان كلا منهما موجود بدون الآخر. أما وجود النوع الإضافى بدون الحقيقى فكما فى الأنواع المتوسطة فانها أنواع إضافية وليست أنواعا حقيقية لأنها أجناس . وأما وجود النوع الحقيقى بدون الإضافى فكما فى الحقائق البسيطة ، كالعقل والنفس والنقطة والوحدة ، فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا إضافية ، وإلا لكانت مركبة لوجود اندراج النوع الإضافى تحت جنس ، فيكون مركبا من الجنس والفصل ، ثم بين ماهو الحق عنده ، وهو أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأنه قد ثبت وجود كلّ منهما بدون الآخر ، وهما متصادقان على النوع السافل لأنه نوع حقيقى من حيث إنه مقول على أفراد متفقة الحقيقة ، ونوع إضافى من حيث إنه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو . قال :

[وجزء المقول فى جواب ماهو إن كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤل بما هو عن الإنسان ، وإن كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى الجواب ماهو كالجسم والنامى والحساس والمتحرّك بالإرادة الدّالّ عليها الحيوان بالتضمن] .

(قوله لما نبه على أن للنوع معنيين) أقول : حاصله أن المصنف أراد أن يبين أن النسبة بين المعنيين هى العموم من وجه ، لكن لما كان القدماء توهموا أن الإضافى أعمّ مطلقا من الحقيقى ردّ أوّلا قولهم فى صورة دعوى أعمّ من قولهم . ثم بين أن النسبة بينهما هى العموم من وجه فهاهنا ثلاثة أشياء : أحدها بيان أن النسبة بينهما هى العموم من وجه ، وهذا هو المقصود الأصلى . وثانيها ردّ قولهم صريحا ، وذلك للاهتمام بهذا الردّ ، وللمبالغة فيه حتى لايتوهم كون قولهم صحيحا ، ولو اكتفى ببيان أن النسبة هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ، ولكن ضمنا لا صريحا ، وثالثها ردّ قولهم فى صورة دعوى أعمّ من قولهم . وذلك لأنهم زعموا أن الإضافى أعمّ مطلقا ، فردّ هذا القول هو أن يقال ليس الإضافى أعمّ مطلقا لوجود الحقيقى بدونه كما فى الحقائق البسيطة ، والمصنف ردّ ماهو أعمّ من قولهم وهو أن النسبة بينهما العموم مطلقا فقال : ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ، وإذا بطل ماهو أعم من قولهم بطل قولهم : لأن الأعم لازم للأخصّ ، وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم ، وإنما اختار المصنف فى ردّ قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كأنه قال : ليس شئ منهما أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الإضافى أعمّ ، فقوله ورد ذلك : أى مذهب القدماء ، وقوله أعمّ صفة لدعوى : أى تلك الدعوى التى هى أعمّ من مذهبهم . وقوله هى : أى تلك الصورة ، بل الدّعوى التى هى أعمّ ، وقوله أن ليس : أى هذا المنفى لا النفى فانه ردّ لتلك الدّعوى لاعينها (قوله فكما فى الحقائق البسيطة) أقول : يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهيــة أفرادها (قوله كالعقل والنفس) أقول : هذا إنما يصح إذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ، ومع ذلك فلا بدّ أن يكون كلّ منهما تمام ماهية أفراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلايكون نوعا إضافيا ، وقد يناقش فى كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الأفراد فى الحقيقة (قوله والنقطة والوحـدة) أقول : هذا أيضا إنما يصح إذا كان كلّ منهما تمام ماهية أفرادهما ولم يندرجا تحت جنس أصلا ، وقد يناقش فى الموضعين أيضا .

أقول : القول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة ، كما إذا سئل عن الإنسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق ، فانه يدل على ماهية الإنسان مطابقة . وأما جزؤه فان كان مذكورا فى جواب ماهو بالمطابقة : أى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان أو الناطق ، فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق القول فى جواب السؤال بما هو عن الإنسان ، وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة ، وإنما سمى واقعا فى طريق ماهو لأن القول فى جواب ماهو هو طريق ماهو ، وهو واقع فيه ، وإن كان مذكورا فى جواب ماهو بالتضمن : أى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كمفهوم الجسم أو النامى أو الحساس أو المتحرك بالارادة ، فانه جزء معنى الحيوان الناطق القول فى جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن ، وإنما انحصر جزء القول فى جواب ماهو فى القسمين ، لأن دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ماهو بمعنى أنه لايذكر فى جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا . قال :

[والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ، ويجب أن يكون له فصل يقسمه . والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه . والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى ، وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس] .

أقول : الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس : أى جنس ذلك النوع ، فأما نسبته الى النوع فبأنه مقوم له : أى داخل فى قوامه وجزء له . وأما نسبته الى الجنس : فانه مقسم له أى محصل قسم له ، فانه إذا

(قوله القول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة) أقول : يعنى إذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة . ولايجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب مازيد ولا بما يدل عليها التزاما ، فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب مازيد ، كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو إذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود ، وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولايعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع ، وهذا المقدار كان باعثا على الاصطلاح على أن لاتذكر الماهية فى جواب ماهو إلا بلفظ دال عليها مطابقة . وأما جزء القول فى جواب ماهو ، فذلك لايتصور إلا إذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز أن يدل عليه مطابقة وهو ظاهر ، وأن يدل عليه تضمنا ولامحذور فيه لأن جميع الأجزاء مقصودة ، ولايجوز أن يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال عن الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولايعتمد على القرينة لما عرفت ، فظهر أن المطابقة معتبرة فى جواب ماهو كلا وجزءا وأن التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وأن الالتزام مهجور كلا وجزءا ، هذا فى جواب ماهو ، وأما التعريفات فقد قيل إن الالتزام مهجور فيها أيضا كما فى جواب ماهو وذلك أيضا للاحتياط فيها ، والأولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قوله وإنما سمى واقعا) أقول : تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح ، والمناسبة فى التسمية مرعية ، فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا ، وإن كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزءين (قوله فانه مقسم له : أى محصل قسم له) أقول : قد يتوهم أن الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين . ناطق وغير ناطق ، والتحقيق أنه مقسم له بمعنى أنه محصل قسم له لامحصل قسمين ، فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه ، كما أن الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق

انضم

انضمّ إلى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له ، مثلا الناطق إذا نسب إلى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته ، وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان ، إذا تصورت هذا فنقول : الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود ، وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل يقومها لا بد أن يكون لها جنس ، وقد سلف ذلك . ويجب أن يكون له : أى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحته أنواع وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له ، والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ، ويمتنع أن يكون له فصل مقسم . أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس وماله جنس لابد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس . وأما الثانى فلا متناع أن يكون تحته أنواع وإلا لم يكن سافلا بل متوسطا ؛ والمتوسطات سواء كانت أنواعا أوأجناسا : يجب أن يكون لها فصول مقومات ، لأن فوقها أجناسا ، وفصول مقسمات لأن تحتها أنواعا ، فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى فهو يقوم السافل ، لأن العالى مقوم السافل ، ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى : أى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى ، لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقومات للسافل، فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق ، وانما قال من غير عكس كلى ، لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالى فهو مقوم للعالى، وكلّ فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى ، لأن معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع ، وكلّ ما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا أيضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا : أى ليس كل مقسم العالى مقسم السافل ، لأن فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه، ولكنه ينعكس جزئيا ، فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل ، وهو مقسم السافل . قال :

إليه ، فاذا قسم الحيوان إلى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كلّ واحد منهما محصل قسم واحد له ، وكأن من قال إن الناطق يقسم الحيوان إلى قسمين نظر إلى أن الحيوان إذا قيس إلى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان، كما أن من عد المفرد من الأنواع والأجناس فى المراتب نظر إلى مثل ذلك (قوله والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا) أقول : لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع المتوسط (قوله فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى) أقول : أراد بالعالى هاهنا الفوقانى ، وبالسافل التحتانى لا مامرّ من أن العالى ماهو فوق الجميع ، والسافل ما هو تحت الجميع (قوله لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقومات للسافل) أقول : وذلك لأن العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناسا مقومات للسافل قطعا (قوله فلو كان جميع مقومات السافل) أقول : أى جميع الفصول المقومة له ، لأن الكلام فيها . فان قلت : فعلى هذا لايلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى. قلت : ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل ، فان فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الإنسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر ، وهى قابل الأبعاد الثلاثة ، والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق ، وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هى الثلاثة الأخيرة ، وليس فيه أيضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الأخيران ، وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق، فانه إذا ترتبت الأجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل . وهكذا فلا يتميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا .

[الفصل الرابع فى التعريفات : المعرف للشئ ، وهو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ وامتيازه عن كل ماعداه ، وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرف معلوم قبل المعرف ، والشئ لايعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن إفادة التعريف ، ولا أخص لكونه أخفى ، فهو مساولها فى العموم والخصوص] .

أقول : قد سلف لك أن نظر المنطق إما فى القول الشارح أو فى الحجة ، ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها . ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه : فالقول الشارح هو المعرّف ، وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ أو امتيازه عن كلّ ماعداه ، وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما ، وإلا لكان الأعم من الشئ أو الأخص منه معرفا له ، لأنه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله أو امتيازه عن كلّ ما عداه مستدركا ، لأن كلّ معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما ، بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق ، فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان ، وانما قال أو امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم ، فان تصوراتهما لاتستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع أغياره ، ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف أو غيره لاجائز أن يكون نفس المعرف لوجوب أن يكون المعرف معلوما قبل المعرف ، والشئ لايعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ، ولا يخلو إما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له ، لاسبيل إلى أنه أعم من المعرف ، لأنه قاصر عن إفادة التعريف ، فان المقصود من التعريف إما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه

(قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ) أقول : أعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا إلى تصور الشئ أو امتيازه عن جميع ما عداه ؛ وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من أن الموصل بالنظر إلى التصور يسمى قولا شارحا ، وكيف لا يكون معتبرا ، والمقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ، ومع هذا القيد لا نقض بأن تصور المعرف يستلزم أيضا تصور معرّفه فينتقض حد المعرف به ولا بأن تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام إذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشئ الخ) أقول : قد تبين أن تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام ، وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام . وأما تصور المعرف الكاسب ، فان كان حدا تاما فلا بد أن يكون بالكنه ، لأن تصور الماهية بالكنه لايحصل إلا من تصور جميع أجزائها بالكنه ، وان كان غير الحد التام جاز أن يكون بالكنه وأن لا يكون ، ومنهم من توهم أن الحد التام قد يحصل بغير تصورات الأجزاء بالكنه فانه يكفى فيه تصور الأجزاء مفصلة اما بالكنه أو بغيره وليس بشئ ، فانه إذا لم يكن بعض الأجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا (قوله والا لكان الأعم من الشئ أو الأخص منه معرفا له) أقول : اعلم أن المتأخرين اعتبروا فى المعرف أن يكون موصلا إلى كنه المعرف أو يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير أن يوصل إلى كنهه ، ولهذا حكموا بأن الأعمّ والأخصّ لايصلحان للتعريف أصلا ، والصواب أن المعتبر فى المعرف كونه موصلا إلى تصور الشئ اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه إذ لا يمكن أن يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه . وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ، ولا شك أنه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا إلى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كسبيا ، فتصوره بوجه أعمّ أو أخصّ إذا كان كسبيا لايكتسب الا بالأعم أو الأخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة (قوله أو امتيازه عن جميع ما عداه) أقول : قد عرفت أن ذلك غير واجب ، إلا أن المتأخرين لما رأوا أن التصور الذى يمتاز معه المتصور عن بعض

والأعم

والأعمّ من الشيء لايفيد شيئا منهما ، ولا إلى أنه أخصّ لكونه أخفى ، لأنه أقلّ وجودا فى العقل ، فان وجود الخاصّ فى العقل مستلزم لوجود العامّ فيه ، وربما يوجد العامّ فى العقل بدون الخاصّ ، وأيضا شروط تحقق الخاصّ ومعانداته أكثر ، فان كلّ شرط ومعاند للعامّ فهو شرط ومعاند للخاصّ ولا ينعكس ، وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون وقوعه فى العقل أقلّ ، وما هو أقلّ وجودا فى العقل فهو أخفى عند العقل ، والمعرّف لابدّ أن يكون أجلى من المعرّف ، ولا إلى أنه مباين لأن الأعمّ والأخصّ لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما إلى الشيء ، فالمباين بالطريق الأولى لأنه غاية فى البعد عنه ، فوجب أن يكون المعرّف مساويا للمعرّف فى العموم أو الخصوص ، فكل ماصدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف وبالعكس ، وما وقع فى عبارة القوم من أنه لابدّ أن يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع إلى ذلك ، فان معنى الجمع أن يكون المعرّف متناولا كلّ واحد من أفراد المعرّف بحيث لايشذّ منه فرد ، وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة : كلّ ماصدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف . ومعنى المنع أن يكون بحيث لايدخل فيه شيء من أغيار المعرّف وهو ملازم للكلية الأولى ، والاطراد التلازم فى الثبوت : أى متى وجد المعرّف وجد المعرّف وهو عين الكلية الأولى ، والانعكاس التلازم فى الانتفاء : أى متى انتفى المعرّف انتفى المعرّف ، وهو ملازم للكلية الثانية ، فانه إذا صدق قولنا كلّ ماصدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف ، وكلّ مالم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرف ، وبالعكس . قال :

[ويسمى حدّا تاما إن كان بالجنس والفصل القريبين ، وحدّا ناقصا إن كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ، ورسما تاما إن كان بالجنس القريب والخاصة ، ورسما ناقصا إن كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد] .

أقول : المعرّف إما حدّ أو رسم وكلّ منهما إما تام أو ناقص ، فهذه أقسام أربعة ، فالحدّ التام مايتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . أما تسميته حدّا فلأنه فى اللغة المنع ، وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه . وأما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه

ماعداه فى غاية النقصان لم يلتفتوا إليه ، وشرطوا المساواة بين المعرّف والمعرّف وأخرجوا الأعمّ والأخصّ عن صلاحية التعريف بهما . وأما المباين فلما كان أبعد من الأعمّ والأخصّ كان أولى بأن لايفيد تميزا تاما مع أن الظاهر أنه لايفيد تميزا أصلا وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا فى الجملة ، وأبعد منه إفادته تميزا تاما بأن يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى الانتقال من أحدهما إلى الآخر (قوله ولا إلى أنه أخصّ لكونه أخفى لأنه أقلّ وجودا فى العقل ، فان وجود الخاصّ فى العقل مستلزم لوجود العامّ فيه) أقول : هذا موقوف على أن يكون العامّ ذاتيا للخاصّ ويكون الخاصّ معقولا بالكنه ، وأما إذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاصّ معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العامّ فيه (قوله وأيضا شروط تحقق الخاصّ) أقول : هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم ، فانه كلما تحقق الخاصّ فى الخارج تحقق العامّ فيه . وأما بحسب الوجود الذهنى فلا ، إذ جاز أن يعقل الخاصّ ولا يعقل العامّ كما مرّ آنفا (قوله فانه إذا صدق قولنا كلّ ماصدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف وكلّ مالم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف) أقول : وذلك لأن الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الأولى على طريق المتقدّمين (قوله وبالعكس) أقول : وذلك لأن الأولى أيضا عكس نقيض الثانية على طريقهم ، فكلّ واحدة منهما مستلزمة للأخرى ، وفائدة قوله : وبالعكس إثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التى ادعاها بقوله : وهو ملازم للكلية الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه) أقول :

بتمامها ، والحدّ الناقص مايكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق . أما أنه حدّ فلما ذكرنا ، وأما أنه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه ، والرسم التامّ مايتركب من الجنس القريب، والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك . أما إنه رسم فلأن رسم الدار أثرها ، ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو أثر من آثار الشىء فيكون تعريفا بالأثر ، وأما أنه تامّ فلمشابهته الحدّ التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب ، وقيد بأمر يختصّ بالشىء ، والرسم الناقص مايكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك . أما كونه رسما فلما مرّ ، وأما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التامّ عنه . لايقال هاهنا أقسام أخر ، وهى التعريف بالعرض العامّ مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة . لأنا نقول : إنما لم يعتبروا هذه الأقسام ، لأن الغرض من التعريف إما التميز أو الاطلاع على الذاتيات ، والعرض العامّ لايفيد شيئا منهما فلا فائدة فى ضمه مع الفصل أو الخاصة . وأما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتى ، فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه ، وإن كانت مفيدة للتميز ، لأن الفصل أفاده مع شىء آخر . وطريق الحصر فى الأقسام الأربعة أن يقال : التعريف إما بمجرّد الذاتيات أولا ، فان كان بمجرّد الذاتيات، فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحدّ التامّ ، أو ببعضها وهو الحدّ الناقص ، وإن لم يكن بمجرّد الذاتيات ، فإما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التامّ ، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص . قال :

وذلك لأن فى ذاتيات كلّ شىء مايخصه ويميزه عن جميع ماعداه ، فيكون الحدّ التامّ بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول أغيار المحدود فيه ، وكذا الحدّ الناقص يذكر فيه الذاتى المميز ، فيكون مانعا عن دخول الأغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى واللغوى فلا يرد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الأغيار فيه ، فينبغى أن يسمى حدّا . واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحدّ بمعنى المعرّف ، وكثيرا مايقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين . واعلم أيضا أن الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا إلى حدّ التعذر ، فان الجنس يشتبه بالعرض العامّ والفصل بالخاصة ، فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء . وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل ، فان اللفظ إذا وضع فى اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له ، وما كان خارجا عنه كان عرضيا له ، فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم ، وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة ، وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قوله لأن الغرض من التعريف إما التميز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول : أى المقصود من التعريف إما تميز المعرّف عما عداه، فالعرض العامّ لادخل له فى التميز فلا يصلح معرّفا ولا جزء معرّف لهذا العرض ، وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له : أى معرفته بما هو ذاتى له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها ، والعرض العامّ لامدخل له فى معرفة الشىء بما هو ذاتى له فلا يصلح معرّفا ولا جزء معرّف لهذا العرض الآخر فيسقط العرض العامّ عن الاعتبار فى باب التعريفات ، وإنما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلى . وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها ، فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة . هاهنا بحث وهو أن تميز الشىء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه ، والعرض العامّ قد يفيد التميز الثانى ، فينبغى أن يعتبر فى التعريف . فان قلت : المعتبر هو التميز الأوّل بناء على اشتراط المساواة . قلت : قد عرفت أن الكلام على ذلك الاشتراط أن اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العامّ معرّفا لا أن لا يكون جزءا من المعرّف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشىء

[ويجب

81 [ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد ، وعن تعريف الشئ بما لايعرف إلا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال : الكيفية مابها يقع المشابهة ، ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية ، أو بمراتب كما يقال : الاثنان زوج أول ، ثم يقال الزوج الأوّل هو المنقسم بمتساويين ، ثم يقال المتساويان : هما الشيئان اللذان لايفضل أحدهما على الآخر . ثم يقال الشيئان : هما الاثنان ، ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدّلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوّتا للغرض] .

أقول : أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها ، وهى إما معنوية أو لفظية . أما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة : أى يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر ، كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل ، فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر . والمعرّف يجب أن يكون أقدم معرفة ، لأن معرفة المعرّف علة لمعرفة المعرّف ، والعلة مقدّمة على المعلول ؛ ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا ، أوبمراتب ويسمى دورا مضمرا ، ومثالهما فى الكتاب ظاهر . وأما الأغاليط اللفظية فإنما تتصوّر إذا حاول الإنسان التعريف لغيره ، وذلك بأن يستعمل فى التعريف ألفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال : النار اسطقس فوق الاسطقسات ، وكاستعمال الألفاظ المجازية ، فإن الغالب مبادرة المعانى الحقيقية إلى الفهم ، وكاستعمال الألفاظ المشتركة ، فإن الاشتراك مخلّ بفهم المعنى المقصود . نعم لوكان للسامع علم بالألفاظ الوحشية أوكان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه . قال :

بما هو عرضى له مطلوبا وإن كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض ، فالصواب أن المركب من العرض العامّ والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها ، وأن المركب منه ومن الفصل حدّ ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حدّ ناقص ، وهو أكمل من المركب من العرض العامّ والفصل. وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه ، فمدفوع بأن التميز الحاصل منهما معا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده ، فاذا أريد هذا التميز الأقوى احتيج إلى ضمّ الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل) أقول : أى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة ، فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس ، وهذا إنما يصح إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة وإلا لكان السكون أخفى من الحركة لامساويا لها ، فإذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله ويسمى دورا صريحا) أقول : وذلك لظهور الدّور فيه . وإذا دارت المرتبة على واحدة استتر الدّور هناك ، فلذلك يسمى دورا مضمرا ، وفساد الدّور المضمر أكثر ، إذ فى الدّور المصرح يلزم تقدّم الشئ على نفسه بمرتبتين ، وفى المضمر بمراتب فكان أفحش (قوله اسطقس) أقول : هو أصل المركب ، وإنما سمى العناصر الأربعة اسطقسات لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن. واعلم أن استعمال الألفاظ المجازية أردأ من استعمال الألفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة ، وفى الاشتراك تردّد بين المقصود وبين ماليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود ، فيكون أردأ من استعمال الألفاظ الغريبة إذ لايفهم هناك شئ أصلا ، فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل .

[المقالة الثانية فى القضايا واحكامها

وفيها مقدّمة وثلاثة فصول:

أما المقدّمة ففى تعريف القضية وأقسامها الأوّليـة . القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أوكاذب وهى حملية إن انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم ، ، وشرطية إن لم تنحلّ]

أقول : لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى بيان مباحث الحجة ، ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدّمة وثلاثة فصول . أما المقدّمة ففى تعريف القضية وأقسامها الأوّلية : أى الحاصلة بحسب القسمة الأوّلية ، فان القضية تنقسم أوّلا إلى الحملية والشرطية ، ثم الحملية تنقسم إلى ضرورية واللاضرورية مثلا ، والشرطية إلى لزومية واتفاقية ، فأقسام الحملية والشرطية هى أقسام القضية إلا أنها ليست بأقسام أوّلية لها ، بل أقسام ثانية : أى إنما تنقسم القضية إليها ثانيا بواسطة أن الحملية والشرطية ينقسمان إليها ، فالغرض من وضع المقـدّمة ذكر الأقسام الأوّلية : أى أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها ، "فالقضية قول يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيـه أوكاذب ، فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة أو المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة وقوله يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلها من الأمر والنهى والاستفهام وغيرها ، وهى إما حملية أوشرطية ، لأنها إما أن تنحلّ بطرفيها إلى مفردين أولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ، ومعنى انحلالها أن تحذف الأدوات الدّالة على ارتباط أحدهما بالآخر ، فإذا حذفنا من القضية مايدلّ على الارتباط الحكمى ، فان كان طرفاها مفردين ، فهى حملية إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر كقولنا : زيد هو عالم ، وإما سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا : زيد ليس هو بعالم ، فإنا إذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الأولى

مبحث التصديقات

(قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول : كما أن للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليـه وهى مباحث الكليات الخمس لتركب المعرّف منها ، كذلك للحجة مباد تتركب منها ، ويتـوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى ، وهى مباحث القضايا فلذلك قدّمها (قوله أما المقدّمة ففى تعريف القضية وأقسامها الأوّلية) أقول :أما التعريف فلا بدّ من تقديمه . وأما التقسيم الى الأقسام الأوّلية فكأنه من تتمته إذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الأوّلية التى يراد بيان أحـوالها (قوله فى القضية الملفوظة) أقول : يعنى أن القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة إما بالاشتراك أوالحقيقة والمجاز والثانى أولى ، لأن المعتبر هـو القضية المعقولة. وأما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضيـة تسمية الدّال باسم المـدلول ، وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول ، فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة ، والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ، ثم القضيـة المعقولة هى المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه ، والحكم بمعنى وقوع النسبة أولاوقوعها ، فهذه المعلومات من حيث إنها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة ، والعلم بها يسمى تصديقا عند الإمام . وأما عند الأوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة أولاوقوعها كما عرفت ، وقد يطلق التصديق بمعنى المصدّق به على القضية ، لأن العلم التصديق لايتعلق إلا بها إما بجميع أجزائها أو ببعضها (قوله إما أن تنحلّ) أقول : القضية لابدّ فيها من الحكم لأنه المحتمل للصدق والكذب ، والحكم لابدّ له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما : أعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية ، والحكم الذى به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها ، وانحلال القضية هو

وليس هو الدالّ على النسبة السلبية من القضية الثانية ، بقى زيد وعالم وهما مفردان ؛ وإن لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فانه إذا حذفنا أدوات الاتصال وهى كلمة إن والفاء بقى الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين ، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد وهى اما وأو بقى هـذا العدد زوج وهـذا العدد فرد ، وهما أيضا ليسا بمفردين . فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ، وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم ، وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع أن أطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا . فنقول : المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوّة ، وهو الذى يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد . والأطراف فى القضايا المذكورة وإن لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بألفاظ مفردة ، وأقلها أن يقال : هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول إلى غير ذلك ، بخلاف الشرطيات فانه لايمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال فيها هـذه القضية تلك القضية ، بل يقال إن تحققت هـذه القضية تحقق تلك القضية ، وإما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية ، وهى ليست بألفاظ مفردة . نعم بقى ههنا شىء وهو أن الشرطية كما فسرت قضية إذا حللناها لايكون طرفاها مفردين ، ولا خفاء فى إمكان أن يعبر عن طرفيها بعـد التحليل بمفردين ، وأقله أن يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك ، فلو كان المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوّة دخلت الشرطية تحت الحملية ، فالأولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليـه وبه فى القضية إن كانا مفردين سميت حملية وإلا فشرطية ، هـذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء . وقيل : صوابه أن يقال القضية ان انحلت إلى قضيتين فهى شرطية وإلا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه حملية مع أنه لم ينحلّ إلى مفردين ، لأن المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين . أما أوّلا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه . وأما ثانيا فلأن انحلال القضية إلى ما منه تركيبها والشرطية

بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادّية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدّال على النسبة السلبية) أقول: كلمة ليس لرفع النسبة الايجابيـة التى دلّ عليها لفظ هو ومجموعهما يدلّ على وضع النسبـة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله طردا وعكسا) أقول : فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غـير المحدود فيه . وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله فالأولى أن يحذف قيد الانحلال) أقول : هذا القيد ذكره صاحب الـكشف ومن تابعه ، والأولى تركه وحمل المفرد على ما يعمّ المفرد بالفعل وبالقوّة كما ذكره ، ومن أنصف من نفسه عرف أن كلّ حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وأن الشرطية لايمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول : وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم ، وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلأن انحلال القضية إلى ما منه تركيبها) أقول : لأن المركب إنما ينحل إلى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أن التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى إلا الأجزاء المادية ، ثم إن أطراف الشرطية ليست قضايا ، لأن القضية لاتتمّ إلا إذا اعتبر فيها الحكم إيقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيـه ذلك لايرتبط بغيره ضرورة ، فانك إذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيـه لم يتصوّر ربطه بشىء آخر بأن يصير محكوما عليـه أو به ، فما لم تجرد القضية عن الحـكم لم يمكن جعلها جزء قضيـة أخرى ، فإذا حذفت أدوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط ، فانه بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فـلا يكون قضية مالم يضمّ إليه الحـكم ، وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط ، بل تحليلا إلى الأجزاء وضم شىء آخر إليها ، ومن زعم أنه إذا حذفت الأدوات فقد وجـد الحـكم فى الأطراف فقد أخطأ ، وكيف يتوهم ذلك

لاتتركب من قضيتين ، فان أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا ؛ ألا ترى إذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ، ثم إذا أوردنا أداة الشرط عليه ، وقلنا إن كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب . نعم ربما يقال فى هذا الفن إن الشرطية مركبة من قضيتين تجوّزا من حيث إن طرفيها إذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين وإلا فهما ليستا قضيتين لاعند التركيب ولا عند التحليل . قال :

[والشرطية إما متصلة وهى التى حكم فيها بصدق قضية أولاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان ، وليس إن كان هذا انسانا فهوجماد ، وإما منفصلةوهى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا أو فى أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس إماأن يكون هذا الإنسان حيوانا أوأسود] .

أقول : الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة ؛ فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى ، فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهى متصلة موجبة كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية ، وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهى متصلة سالبة كقولنا ليس ألبتة إن كان هذا إنسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية . والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين إما فى الصدق والكذب معا : أى بأنهما لايصدقان ولا يكذبان ، أو فى الصدق فقط : المنفصلة

فى مثل قولك إن كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية . لايقال الأدوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم ، لأن زوال المانع لايكفى فى وجود الشىء بل لابدّ من وجود المقتضى وزوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور ، وإن أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول : القضية إن لم يوجد فى شىء من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الإنسان حيوان وان وجدت ، فان كانت مما لايصح أن تكون تامة بأن تكون نسبة تقييدية فهى أيضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك ، وإن كانت مما يصحّ أن تكون تامة ، فإما أن توجد فى أحد طرفيها فتكون القضية أيضا حملية كقولك زيد أبوه قائم ، وإما أن توجد فيهما معا ، فإما أن تكون ملحوظة إجمالا فتكون أيضا حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم ، وإما أن تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية ، كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر أن أطراف الحملية إما مفردة بالفعل أو بالقوّة ، فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا أو الخبرية إذا كانت ملحوظة إجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفرد لأن دلالته إجمالية ، وأن أطراف الشرطية لايمكن وضع المفردات فى مواضعها إذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه ، والنسبة الحكمية على التفصيل ، فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها إما أن يكونا مفردين بالفعل أو بالقوّة أولا ، وإن شئت قلت كلّ واحد من طرفيها إما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا ، وكأن من قال القضية ان انحلت إلى قضيتين أراد أن كلّ واحد من طرفيها قضية بالقوّة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوّة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضا . واعلم أن الشرطية لم يوجد فى شىء من طرفيها الحكم ، بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر . وأما فى المنفصلة فإنما يظهر فرض الحكم إذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها ، فان قولك هذا العدد إما زوج واما فرد فى قوّة قولك إن كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وإن كان فردا لم يكن زوجا ، وعلى هذا قياس ماعداه (قوله فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية أولاصدقها) أقول : فالمتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى ،

أى بأنهما لايصدقان ولكنهما قد يكذبان ، أو فى الكذب فقط : أى بأنهما لايكذبان وربما يصدقان ، أو بنفيه أى بسلب ذلك التنافى ، فان حكم فيها بالتنافى فهى منفصلة موجبة . أما إذا كان الحكم فيها بالتنافى فى الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أوفردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لايصدقان معا ولا يكذبان معا . وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق فقط ، فهى مانعة الجمع كقولنا إما أن يكون هذا الشىء شجرا أو حجرا فان قولنا هذا الشىء شجر أو هذا الشىء حجر لايصدقان ، وقد يكذبان بأن يكون هذا الشىء حيوانا . وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا إما أن يكون هذا الشىء لاشجرا أولاحجرا ، فان قولنا هذا الشىء لاشجرا أو هذا الشىء لاحجرا لايكذبان ، وإلا لكان الشىء شجرا وحجرا معا وهو محال ، وقد يصدقان معا بأن يكون حيوانا وإن حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة ، فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما ، وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيوانا أو أسود فانه يجوز اجتماعهما ولايجوز ارتفاعهما ، وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو ، كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان روميا أو زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع . لايقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم مارفع فيها الحمل والاتصال والانفصال ، فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لأنها ماثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال . لأنا نقول ليس إجراء هذه الأسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ، ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب . نعم المناسبة المتحققة للنقل إما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال ، وإما فى السوالب فلمشابهتها إياها فى الأطراف . لايقال

فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة ، وإن قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية ، والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال إما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا ، والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين إما فى التحقق والانتفاء معا أو فى أحدهما . فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة ، وإن قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية ، وإن قيد بالاتفاق سميت متصلة اتفاقية ، والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى إما مطلقا أومقيدا بالعناد أو بالاتفاق ، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة والمنفصلة فى مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول : لأن مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين إما بالفعل أو بالقوة ، وهذا المفهم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال فى مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحا ، بل نقول إطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وإن لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا ، وقد يتوهم من قوله ليس إجراء هذه الأسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة أن إجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك ، بل إجراء هذه الأسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا ، فالأظهر فى العبارة أن يقال ليس إطلاق هذه الأسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله وأما فى السوالب فلمشابهتها إياها فى الأطراف) أقول : قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الأسامى على الموجبات أولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الأطراف ، والظاهر أنهم نقلوا هذه الأسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود

المقدّمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الأوّلية ، والمتصلة والمنفصلة ليست من الأقسام الأوّلية ، بل من أقسام قسمها أعنى الشرطية . لأنا نقول لاشك أن المقصود بالذات من وضع المقدّمة ذكر الأقسام الأوّلية . وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد . قال :

[الفصل الأوّل فى الحملية ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأوّل فى أجزائها وأقسامها ، الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة : محكوم عليه ، ويسمى موضوعا ، ومحكوم به ويسمى محمولا ، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ، واللفظ الدّال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هـو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية ، وقد تحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ، والقضية تسمى حينئذ ثنائية] .

أقول : لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن فى الحمليات ، وإنما قدّمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدّم على المركب طبعا . فالحملية إنما تلتئم من أجزاء ثلاثة : المحكوم عليه ويسمى موضوعا ، لأنه قد وضع ليحكم عليه بشىء ، والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شىء ، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ، وكما أن من حق الموضـوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين : كذلك من حق النسبة الحكمية أن يدلّ عليها بلفظ ، واللفظ الدالّ عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدالّ باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم . فان قلت : المراد بالنسبة الحكمية إما النسبة التى هى مورد الإيجاب والسلب ، وإما وقوع النسبة أولاوقـوعها الذى هـو الإيجاب والسلب ، فان كان المراد بها الأوّل يكون للقضية جزء آخر ، وهو وقوع النسبة أولاوقوعها ، فلا بدّ أن يدلّ عليها بعبارة أخرى ، وإن كان المراد الثانى كان النسبة التى هى مورد الإيجاب والسلب جزءا آخر فليـدلّ عليها أيضا بلفظ آخر . والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة ، فكان من حقها أن يدلّ عليها بأربعة ألفاظ ، فنقول : المراد الثانى وكان

المناسبة فى بعض أفراد هذه المفهومات أعنى الموجبات ، فان هذا القـدر من المناسبة كاف فى صحة النقل ، فلا حاجة الى التزام النقل مرّتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول : الأقسام الأولية هى الحملية والشرطية ، وإنما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية على سبيل التبعية لأن مفهوم الحمليـة يضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة هاهنا لأنهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية ، فلا يتحصل مفهومها إلا بهما ، واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية ، وذكر فى المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا . واعلم أن انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى . وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك ، لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوّة القريبة من الفعل ، والنسبة بين القضيتين لايمكن أن تكون بحمل إحداهما على الأخرى ، بل لابدّ أن تـكون هناك نسبة غير الحمل ، ولايلزم أن تـكون النسبة التى هى غـير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال لجواز أن تـكون بوجه آخر ، فهذه القسمة استقرائية إذ لم توجد فى العلوم ، ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضايا (قوله وإنما قدّمها على الشرطيات لبساطتها) أقول : فان الحملية وإن كانت مركبة فى نفسها إلا أنها تقع جزءا للشرطية فتـكون بسيطة بالقياس إليها : أى تكون أقلّ أجزاء منها ، ولايعنى أن الحملية بجميع أجزائها تقع جزءا للشرطية ، إذ قد عرفت أن أطراف الشرطيات لاحكم فيها ، بل يعنى أن الحملية إذا كانت قضية بالقوّة القريبة من الفعل : أى ملحوظة بتفاصيل أجزائها التى هى سوى الحكم تكون جزءا منها فكأنها بتمامها جزءا منها ، فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعا) أقول : هذا يتداول المبتدأ والفاعل أيضا ، فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول ، لأن محصل معناه زيد قائل أو ذو قول فى الزمان الماضى (قوله والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة) أقول : هى المحكوم عليه وبه

قوله

قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع إشارة اليه ، فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب : فان اللفظ الدالّ على وقوع النسبة دالّ على النسبة أيضا ، فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحـدة ، ولهذا أخذ جزءا واحدا حتى حصر الأجزاء فى ثلاثة ، ثم الرابطة أداة لأنها تدلّ على النسبة الرابطة ، وهى غـير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، لـكنها قد تـكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور ، وتسمى غير زمانية ، وقد تـكون فى قالب الـكلمة كـكان فى قولنا زيد كان قائما ، وتسمى زمانية ، والقضية الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أوثلاثية ، لأنها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان ، وان حـذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها إلا على جزءين بازاء معنيين ، وقوله : وقد تحذف فى بعض اللغات ، إشارة إلى أن اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة ، فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ، ولغة اليونان توجب الرابطة الزمانية دون غـيرها على مانقله الشيخ : ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها : إما بلفظ كقوله هست وبوذ ، وإما بحركة : كقولهم زيد دبير بالـكسر . قال :

[وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال : ان الموضوع محمول ، فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان ، وان كانت نسبة بها يصحّ أن يقال : ان الموضوع ليس بمحمول ، فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر] .

أقول : هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحـكمية التى هى مدلول الرابطة ، فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصحّ أن يقال : الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان إلى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لأن يقال الانسان حيوان ، وإن كانت نسبة بها يصحّ أن يقال الموضوع ليس بمحمول ، فالقضية

والنسبة بينهما ووقوعها أولا وقوعها ، وهذه الأربعة معلومات ، وادراك الثلاثة الأول منها من قبيل التصورات التى من شأنها أن تـكتسب بالقول الشارح وإدراك الأخير : أعنى إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شأنه أن يكتسب بالحجة ، ويسمى هـذا الإدراك حكما ، وقد يسمى هذا المدرك ، أعنى وقوع النسبة أولا وقوعها حكما أيضا ، ولذلك قيل : لا بد فى القضية من الحـكم (قوله فان اللفظ الدالّ على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا) أقول : دلالة واضحة مطردة وإن كانت التزامية (قوله وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) أقول : يعنى أن النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرّف حالهما ، فلا تـكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليـه أو به ، فاللفظ الدال عليها يكون أداة (قوله لـكنها قد تـكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور) أقول : قد يناقش فى ذلك بأن لفظ هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لأنه ضمير راجع إليـه فلا يكون رابطة ، ويقال الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع لأنها دالة على الارتباط والاستناد ، والدليل عليـه أن المفردات إذا ذكرت موقوفة الأواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد ، وقد تـكون فى قالب الـكلمة كـكان الناقصة وما يتصرف منها ، وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان ، بخلاف لفظ هو وأخواتها ، إذ لادلالة لها على الزمان أصلا ، وقد نوقش هاهنا أيضا بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لامدخل له فى الربط (قوله إشارة إلى أن اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة) أقول : قيل وجه الضبط أن يقال هاهنا ثلاثة أشياء : الوجوب ، والامتناع ، والجواز ، فتضربها فى ثلاثة أخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها ، وغير الزمانية وحدها ، وفيه بعد لايخفى (قوله ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها) أقول : نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم ، فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة .

سالبة كنسبة الحجر إلى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح أن يقال الانسان ليس بحجر ، وهـذا لا يشمل القضايا الـكاذبة ، فانه إذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى هى فيها لا يصح بها أن يقال الانسان حجر ، وكذلك إذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى هى فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان ليس بحيوان ، فالصواب أن يقال الحكم فى القضيـة إما بأن الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول ، أو يقال الحكم فيها إما بايقاع النسبة أو بانتزاعها ، وذلك ظاهر . قال :

[وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية ، وإن كان كليا فان بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم ، ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسوّرة ، وهى أربع لأنه ان بين فيها أن الحكم على كلّ الأفراد فهى الـكلية ، وهى إما موجبة وسورها كلّ كقولنا كلّ نار حارة وإما سالبة وسورها لا شىء ولا واحد كقولنا لا شىء أولاواحد من الناس بجماد ، وان بين فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهى الجزئية ، وهى إما موجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان ، وإما سالبة وسـورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان] .

أقول : هـذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع ، فموضوع الحملية إما أن يكون جزئيا أو كليا ، فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة ، إما موجبة كقولنا زيد انسان ، وإما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر . أما تسميتها شخصية فلأن موضوعها شخص معين ، وأما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها . ولما كان هـذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى أسامى الأقسام حال الموضوع ، وان كان كليا فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الـكلية والبعضية أولا يبين ، واللفظ الدال عليها : أى على كمية الأفراد يسمى سورا أخذا من سور البلد، كما أنه يحصر البلد ويحيط به ، كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها ، فان بين فيها كمية أفراد الموضوع سميت القضية محصـورة ومسورة ، أما أنها محصورة فلحصر أفراد موضوعها ، وأما أنها مسورة فلا شتمالها على السور ، وهى : أى المحصورة أربعة أقسام ، لأن الحكم فيها إما على كلّ الأفراد أو على بعضها، وأياما كان فاما بالايجاب أو بالسلب ، فان كان الحكم فيها على كلّ الأفراد فهى كلية إما موجبة وسورها كل : أى كل واحد واحد لا الـكل المجموعى كقولنا كل نار حارة : أى كل واحد من أفراد النار حارة ، واما سالبة وسورها لا شىء ولا واحد كقولنا لاشىء أولاواحد من الناس بجماد . وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهى جزئية إما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أوواحد من الحيوان إنسان : أى بعض أفراد الحيوان أوواحد من أفراده إنسان ، وإما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان إنسانا وليس بعض الحيوان إنسانا وبعض الحيوان ليس بانسان ، والفرق بين الأسوار الثلاثة أن ليس كل دال على رفع الايجاب الـكلى بالمطابقة و على السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك، أما أنّ ليس كلّ دالّ على رفع الايجاب الـكلى بالمطابقة فلأنا إذا قلنا كلّ حيوان إنسان يكون معناه ثبوت الانسان لـكلّ واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الـكلى ، وإذا قلنا ليس كل حيوان إنسانا يكون مفهومه الصريح أنه ليس يثبت الانسان لـكل

(قوله وهذا لا يشمل القضايا الـكاذبة) أقول : قيل عليه إنما لا يشملها إذا حملت الصحة على ما هو فى نفس الأمر ، وأما إذا حملت على ما هو أعمّ من الصحة بحسب نفس الأمر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ، وأنت تعلم أن المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة فى نفس الأمر ، والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها .

واحد

واحد واحد من أفراد الحيوان ، وهو رفع الإيجاب الكلى ، وأما أنه دالّ على السلب الجزئى بالالتزام فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلى ، فاما أن يكون المحمول مسلوبا عن كلّ واحد واحد وهو السلب الكلى ، أويكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض ، وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما ، فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كلّ : أى رفع الإيجاب الكلى ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام . لايقال مفهوم ليس كل وهو رفع الإيجاب الكلى أعمّ من السلب عن الكل : أى السلب الكلى والسلب عن البعض : أى السلب الجزئى ، فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام ، لأن العامّ لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث . لأنا نقول : رفع الإيجاب الكلى ليس أعمّ من السلب الجزئى ، بل أعمّ من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الإيجاب للبعض ، والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لايكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فيكون لازما لهما ، وإذا انحصر العامّ فى القسمين وكلّ منهما يكون ملزوما لأمر كان ذلك الأمر اللازم لازما للعامّ أيضا ، فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلى ، وبعبارة أخرى ليس كلّ يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الإيجاب الكلى صدق السلب عن البعض لأنه لولم يكن المحمول مسلوبا عن شىء من الأفراد لكان ثابتا للكلّ والمقدر خلافه ، هذا خلف . وأما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر ، لأنا إذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان إنسانا يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان للتصريح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى ، وأما أنهما يدلان على رفع الإيجاب الكلى بالالتزام فلأن المحمول إذ كان مسلوبا عن بعض الأفراد لايكون ثابتا لكلّ الأفراد فيكون الإيجاب الكلى مرتفعا ، هذا هو الفرق بين ليس كلّ وبين الأخيرين . وأما الفرق بين الأخيرين فهو أن ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى ، لأن البعض غير معين ؛ فانّ تعيّن بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية فأشبه النكرة فى سياق النفى ، فكما أن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم كذلك هاهنا أيضا ، لأنه احتمل أن يفهم منه السلب فى أىّ بعض كان ، وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس . فان البعض هاهنا وإن كان أيضا غير معين إلا أنه ليس واقعا فى سياق النفى ، بل السلب إنما هو وارد عليه ، وبعض ليس قد يذكر للإيجاب العدولى حتى إذا قيل : بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات اللاإنسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه وفرق مابينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض إذ لايمكن تصوّر الايجاب مع تقدّم حرف السلب على الموضوع . قال :

[وإن لم يبين فيها كية الأفراد ، فان لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية ؛ كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ؛ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة ، وإن صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الإنسان فى خسر ، والإنسان ليس فى خسر] .

أقول : مامرّ كان إذا بين فى القضية كية أفراد الموضوع . وأما إذا لم يبين فلا يخلو إما أن تصلح القضية لأن تصدق كلية وجزئية بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أولم تصلح بأن يكون الحكم على طبيعة

(قوله لأن البعض غير معين) أقول : هذا كلام ظاهرى ، والتحقيق فيه أنك إذا قلت : ليس بعض الحيوان بانسان ، فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا ، وإن أردت به سلب القضية على معنى أنها ليست بمتحققة فى نفس الأمر كان سلبا كليا ، لأن سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كلّ يحتمل أن يكون سلبا كليا بأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كلّ واحد واحد وأن يكون سلبا جزئيا بأن يقصد به سلب القضية كما حققه (قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) أقول : زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمى عامة ، لأن الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد

الموضوع نفسها لاعلى الأفراد ، فان لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية ، لأن الحكم فيهما على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما ، وإن صلحت لأن تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها ، وقد أهمل بيان كميتها كقولنا الإنسان فى خسر ، والإنسان ليس فى خسر : أى ماصدق عليه الإنسان من الأفراد فى خسر وليس فى خسر ، فقد بان أن الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى أربعة أقسام . ولك أن تقول فى التقسيم موضوع الحملية إما جزئى أو كلى ، فان كان جزئيا فهى شخصية ؛ وإن كان كليا ، فإما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى أو على ماصدق عليه من الأفراد ، فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى طبيعية ، وإن كان على ماصدق عليه من الأفراد فإما أن يبين فيها كمية الأفراد وهى المحصورة أولا وهى المهملة ، والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال : الموضوع إن كان جزئيا فهى الشخصية وإن كان كليا فان بين فيها كمية الأفراد فهى المحصورة وإلا فهى المهملة ، وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية ، والجواب أن الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم ، والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم ، لأن الحكم فى القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهى الأفراد والطبيعة ليست منها نخروجها عن التقسيم لايخل بالانحصار ، لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئا ولاتتناوله الأقسام ، والمقسم هاهنا لايتناول الطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها . قال :

[وهى فى قوة الجزئية لأنه متى صدق الإنسان فى خسر صدق بعض الإنسان فى خسر وبالعكس]

أقول : المهملة فى قوة الجزئية بمعنى أنهما متلازمان ، فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس ، فإذا صدق قولنا الإنسان فى خسر صدق بعض الإنسان فى خسر وبالعكس . أما أنه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع ، فإما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها ، وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئى ؛ وأما بالعكس ، فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقا وهو المهملة . قال :

العموم ، فان الحيوان من حيث إنه عام موصوف بالجنسية والإنسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ، ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا : الإنسان حيوان ناطق ، فزادوا فى القضايا قسما خامسا ، والحق أن تلك القضايا أيضا طبيعية ، لأن المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها ، وكيف لا والمحكوم عليه هاهنا مايفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها ، وإن كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الأمر باعتبار كليتها ، كما أن المحكوم عليه بالضحك فى قولنا : الإنسان ضاحك هو طبيعة الإنسان ، وإن كان ثبوت الضحك لها فى نفس الأمر باعتبار كونها متعجبة ، فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الأمر لايجب أن يلاحظ فى الحكم ثبوته له ، وإن لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولاستة ، لأن القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فى عدد ، فالحق انحصار القضية فى الأقسام الأربعة والتقسيم المذكور فى الشرح أحسن مما فى المتن (قوله والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم) أقول : وذلك لأن الموجودات المتأصلة هى الأفراد والطبيعة إنما توجد فى ضمنها ، والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة ، فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة فى العلوم إذ لايبحث فيها عن الأشخاص . قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات ، لأن الحكم فيها على الأفراد لاعلى الطبائع ، وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية ، فتنتج فى كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان ، بخلاف الطبيعية فانها لاتنتج فى كبرى الشكل الأول كقولنا : زيد إنسان والإنسان نوع مع أنه لايصدق

[البحث

98

[البحث الثانى : فى تحقيق المحصورات الأربع . قولنا كل (ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ، ومعناه أن كلّ مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كلّ ماهو ملزوم (ج) هو ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ، ومعناه كل (ج) فى الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو (ب) فى الخارج] .

أقول : قد عرفت أن للحملية طرفين : أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا . وثانيهما : وهو المحكوم به يسمى محمولا ، فاعلم أن عادة القوم فى تحقيق المحصورات قد جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) حتى إنهم إذا قالوا كلّ (ج ب) فكأنهم قالوا كلّ موضوع محمول ، وإنما فعلوا ذلك لفائدتين : إحداهما الاختصار ، فان قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر . وثانيهما دفع توهم الانحصار ، فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كلّ انسان حيوان وأجروا عليه الأحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هى فى هذه المادّة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوّروا مفهوم القضية وجرّدوها عن المواد وعبروا عن طرفيها (ج) و (ب) تنبيها على أن الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض ، كما أنهم فى قسم التصوّرات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير إشارة إلى مادّة من المواد ، وبحثوا عن أحوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الأشياء ، ولهذا صارت مباحث هذا الفنّ قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات ، فاذا قلنا كلّ (ج ب) فهناك أمران : أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته ، والآخر ماصدق عليه (ج) من الأفراد فليس معناه أن مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) وإلا لكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين ، فلا يكون حمل فى المعنى بل فى اللفظ ، بل معناه أن كلّ ماصدق عليه (ج) من الأفراد فهو (ب) فان قلت : كما أن (لج) اعتبارين

زيد نوع (قوله وثانيهما) أقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بأن يقال كلّ موضوع محمول ، لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا (ج ب) (قوله كما أنهم فى قسم التصوّرات أخذوا مفهومات الكليات من غير إشارة إلى مادّة من المواد) أقول : يعنى أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير إشارة إلى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان ، وجعلوا هذه المفهومات المجرّدة عن خصوصيات الطبائع الشاملة إياها بأسرها محكوما عليها لتكون الأحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الأشياء ، فلذلك صارت مباحث التصوّرات قوانين منطبقة على الجزئيات ، وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجرّدوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الأحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبقة على الجزئيات ، فصارت مباحث الفنّ كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه أن مفهوم) (ج) هو مفهوم (ب) أقول : قد تبين فيما سبق أن لفظ كلّ سور يبين كمية الأفراد ، فاذا قيل كلّ (ج) علم أن المراد ماصدق عليه مفهوم (ج) من أفراده لا مفهوم (ج) وإلا لكان لفظة كلّ زائدة لافائدة فيها الا أن يراد بها معنى الكلى ، فمعنى كلّ (ج) أى كلى هو (ج) وهو مستبعد جدا ، فالأولى أن يقال إذا قلنا (ج ب) فلا نعنى به أن مفهوم (ج) مفهوم (ب) وإلا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى ، بل بحسب اللفظ ، ولا نعنى به أيضا أن مفهوم (ج) مايصدق عليه مفهوم (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم ، بل نعنى به أن ماصدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب) وإذا قرن (ج) بلفظ كلّ كان المعنى كلّ مايصدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب) (قوله فان قلت كما أن (لج) أقول : قد عرفت أن كلّ كلى له مفهوم ، وما صدق عليه من الأفراد فلكلّ واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه من الأفراد فيتصوّر هناك معان أربعة : الأوّل أن مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه . والثانى أن ماصدق

كذلك (لب) اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الأفراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ما صدق عليه (ب) من الأفراد لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك ؟ فنقول : ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول ، فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضرورى الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشىء لنفسه ، فتنحصر القضايا فى الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة أصلا ، فقد ظهر أن معنى القضية كلّ ماصدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد فهو مفهوم (ب) لا ماصدق عليه (ب) لايقال : إذا قلنا كلّ (ج ب) فإما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره ، فان كان عينه يلزم ماذكرتم من أن الحمل لايكون مفيدا ، وإن كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشىء نفس ماليس هو هو ، لأنه يجاب عنه بأن قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل ، فيكون إبطالا للشىء بنفسه وأنه محال ، وللسائل أن يعود ويقول لا ندّعى الايجاب ، بل ندّعى إما أن الحمل ليس بمفيد أو أنه ليس بممكن ، وصدق السالبة لاينافى كذب سائر الموجبات . فالحق فى الجواب أنا نختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو . قلنا لانسلم ، وإنما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به أن (ج)

عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد . والثالث أن ماصدق عليه (ج) من الأفراد هو ماصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل ، لأن ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر ، وإذا اتحد ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشىء لنفسه فيكون صدقا ضروريا ، فتنحصر القضايا فى الضرورية . فان قلت على تقدير إرادة الأفراد منهما معا ينبغى أن لا يكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ فى الحقيقة ، ولذلك قال ضرورة ثبوت الشىء لنفسه . قلت : هما وإن اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة أن الأفراد اعتبرت فى جانب الموضوع من حيث إنها يصدق عليها (ج) وفى المحمول من حيث إنها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى . وأما اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت إليه ، فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية . الرابع أن مفهوم (ج) ما صدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة ، لما عرفت من أن الحكم على الأفراد دون الطبيعة . والحاصل أن المعتبر فى جانب الموضوع هو الأفراد ، وفى جانب المحمول هو المفهوم ؛ هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم ، إذ المقصود منها كما عرفت إجراء الأحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود بأحوالها والذوات المتأصلة هى الأفراد ، والأحوال هى المفهومات (قوله لايقال الخ) أقول : هذه شبهة يتمسك بها فى إبطال الحمل (قوله يلزم ماذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول : إذ لاحمل بحسب المعنى ، بل بحسب اللفظ فقط (قوله لأنه يجاب) أقول : هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة . تقريرها أن مدّعاكم وهو قولكم : الحمل محال باطل لأنه مشتمل على صحة الحمل ، إذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدّعاكم مبطلا لنفسه ، وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا ، إذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ، وردّ الشارح هذا الجواب بأنه إنما يصحّ إذا كان مدّعى الخصم موجبة . وأما إذا كان مدّعاه سالبة فلا يصحّ هذا الجواب قطعا ، بل يجب أن يقال مفهوم (ج) و (ب) متغايران ، ولا نعنى بحمل (ب) على (ج) أن مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين ، بل نعنى كما تقدّم أن ماصدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الأمور المتغايرة فى المفهوم على ذات واحدة جائز : كصدق الإنسان والضاحك والماشى وغيرذلك من المفهومات المتغايرة على زيد . وللخصم أن يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه (ج) إما أن يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم

نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الأمور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ، ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لأنه يعرف به ذات (ج) الذى هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل إنسان حيوان فان حقيقة الإنسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده ، وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد ، وحقيقة الحيوان إنما هى جزء لها ، وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان ، فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من أفراده ، ومفهوم الماشى خارج عن ماهياتها ، فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين : عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه ، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول ، والأول تركيب تقييدى ، والثانى تركيب خبرى ، فهنا ثلاثة أشياء : ذات الموضوع ، وصدق وصفه عليه ، وصدق وصف المحمول عليه . أما ذات الموضوع فليس المراد به أفراد (ج) مطلقا ، بل المراد الشخصية إن كان (ج) نوعا أو مايساويه من الفصل والخاصة ، والأفراد الشخصية والنوعية معا إن كان (ج) جنسا أوما يساويه من العرض العام ، فإذا قلنا كل إنسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا ، فالحكم ليس إلا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده الشخصية ، وإذا قلنا كل حيوان أوكل ماش كذا ، فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان ، وعلى الطبائع النوعية من الإنسان والفرس وغيرهما ، ومن هاهنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض إنما هو على النوع وأفراده ، ومن الأفاضل من قصر الحكم مطلقا على الأفراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق ، لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال ، بل لاتصاف شخص من أشخاصها به ، إذ لاوجود لها إلا فى ضمن شخص من أشخاصها . وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالإمكان عند الفارابى ، حتى إن المراد (ج) عنده ماأمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد أن

بأن أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل ، بل نقول صدق مفهوم (ج) على مافرضت صدقه عليه أيضا باطل لأنهما إن اتحدا فلا صدق بحسب المعنى ، وإن تغايرا لم يصح أن يقال أحدهما هو الآخر لاتقييدا ولا إخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ، ولاتنحسم مادتها إلا بتحقيق معنى الصدق والحمل ، فنقول : لابد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا ، وإلا لم يتصور بينهما حمل أصلا ، ولابد أيضا أن يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا أو موهوما ، لأن المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق أو الموهوم يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر أولا ، فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود الخارجى محققا أوموهوما كما حقق فى موضعه (قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها) أقول : وذلك لأن العنوان كلى ، فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من أفراده ، فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة كما مر فى الكليات الخمس (قوله لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال ، بل لاتصاف شخص من أشخاصها به ، إذ لاوجود لها إلا فى ضمن شخص من أشخاصها) أقول : فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا ، لأنه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار ، لايقال إنما يلزم التكرار إذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ، إذ لايلزم من عدم وجودها إلا فى ضمن أشخاصها أن لايكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الإنسان كلية وعامة الى غير ذلك من الأحوال التى لاتشاركها فيها أشخاصها . لأنا نقول : الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الأشخاص فى قضية واحدة

الموجهات

كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ : أى مايصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل حتى لايدخل فيه مالا يكون (ج) دائما ، فإذا قلنا كلّ أسود كذا يتناول الحكم كلّ ما أمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد ، وعلى مذهب الشيخ لايتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما ، ومذهب الشيخ أقرب الى العرف . وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ماسيجىء فى بحث الموجبات ، وإذا تقرّرت هذه الأصول فنقول قولنا كلّ (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى حينئذ حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم ، وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر . أما الأوّل فنعنى به كلّ مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود فى الخارج فقط ، بل على كلّ ماقدّر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج أومعدوما ، فح إن لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدّرة للوجود كقولنا كلّ عنقاء طائر ، وإن كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجودة بل عليها وعلى أفراده المقدّرة الوجود أيضا ، كقولنا كلّ إنسان حيوان ، وإنما قيدُ الأفراد بالإمكان لأنه لوأطلقت لم تصدق كلية أصلا . أما الموجبة فلأنه إذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لأن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وإنه يناقض كلّ (ج ب) بهذا الاعتبار . لايقال هب أن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلم أنه يصدق حينئذ بعضُ مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم فى القضية إنما هو على أفراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذى ليس (ب) من أفراد (ج) فإنا إذا قلنا كلّ إنسان حيوان ، فالإنسان الذى ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان لأن الكلى يصدق على أفراده ،

فلا بدّ أن يكون الحكم الذى يكون فيها مشتركا بينهما ، فهاهنا أعنى فى الأحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله وبالفعل عند الشيخ) أقول : قيل إنما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل ، لأن الاقتصار على مجرّد الإمكان مخالف للعرف واللغة ، فان الأسود إذا أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شىء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وإن أمكن اتصافه به (قوله الخارج عن المشاعر) أقول : هى القوى الدّاركة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرها : أى موضع الشعور أو آلته (قوله وإنما قيد الأفراد بالإمكان) أقول : يعنى اعتبر المصنف إمكان وجود أفراد الموضوع فى القضية الحقيقية ، لأن الحكم فيها يتناول الأفراد المقدرة فى الخارج ، ومن جملتها مالايكون ممكن الوجود فيه ، فلا يكون الحكم سواء كان إيجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا ، بل تصدق فى كلّ مادّة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره ، وهذا القيد : أعنى إمكان وجود الأفراد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر ، بل يكتفى بمجرّد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى إذا وقع الكلى موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع أفراده التى هو كلى بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أولا . وأما إذا اعتبر إمكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الأمر كما هو مذهب الفارابى ، أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ ، فلا حاجة الى اعتبار إمكان وجود الأفراد ، والمحذور مندفع ، فان الإنسان الذى ليس بحيوان لايصدق عليه الإنسان فى نفس الأمر ، فلا يدخل فى قولنا كلّ إنسان حيوان ، وكذا الانسان الحجرى لايصدق عليه الانسان فى نفس الأمر ، فلا يدخل فى قولنا لاشىء من الإنسان بحجر ،

والإنسان

والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان ، لأنا نقول : قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات إلى أن صدق الكلى على أفراده ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر بل بحسب مجرد الفرض ، فاذا فرض انسان ليس بحيوان ، فقد فرض أنه انسان فيكون من أفراده . وأما السالبة فلأنه إذا قيل لا شئ من (ج ب) فنقول إنه كاذب ، لأن (ج) الذى هو (ب) لو وجدكان (ج) و (ب) فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض ، لأن (ج) الذى ليس (ب) فى الايجاب و (ج) الذى (ب) فى السلب وان كان فردا (لج) لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ؛ ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجدكان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا : معنى قولنا كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ماهو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لأنه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع . وأما القضايا التى أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم لخارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا فى الضرورة إذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل مالو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش ، لأن كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ، ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم ؛ على أن ذلك ليس بمشتبه أيضا على أهل العربية ، فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب ، وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لأنه خبر المبتدإ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه . وأما الثانى فيراد به كلّ (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج ، والحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم أو قبله أو بعده ،

(قوله ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وكذا فى عقد الحمل) أقول : هذا بحسب الظاهر من العبارة ، فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة ، وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى . وأما بحسب المعنى فينبغى أن لا يقصد هناك اتصال قطعا ، لأن هذه العبارة تفسير للقضية الحملية ، وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقييدى ، فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وأن عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملىّ لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا ، فكيف يفسر بمعنى متصلين ، بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمقدرة ، فانك إذا قلت كلّ (ج ب) يتبادر منه أن الحكم على كلّ ماهو (ج) فى الخارج محققا فأورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الأفراد المقدرة أيضا فى الحكم ، فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . فان قلت : فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لأن المقصود منه المفهوم لا الأفراد . قلت : قد يقصد بالمحمول الأفراد إذا كانت القضية منحرفة ، هى أن يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع أولا ، فايراد الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات

لأن مالم يوجد فى الخارج أزلا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) فى الخارج ، وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن أن معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية ، فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه فى الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم إلا وجوده . وأما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال محقق الحكم ، فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شروط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا فى وقت كونه موصوفا بالضحك ، بل يكفى فى ذلك أن يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ ، وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين إنما هو فى وقتين . لايقال هاهنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين ، وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع ، وكل ممتنع فهومعدوم ، والفن يجب أن يكون قواعده عامة . لأنا نقول : القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية ، بل زعمهم أن القضايا المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الأغلب بأحد الاعتبارين ، فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامها لينتفعوا بذلك فى العلوم . وأما القضايا التى لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعدأحكامها ، وتعميم القواعد انماهو بقدر الطاقة الانسانية . قال :

[والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات فى الخارج يصح أن يقال : مربع شكل باعتبار الأول دون الثانى ، ولولم يوجد شئ من الأشكال فى الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الأول] .

أقول : قد ظهر لك ممابيناه أن الحقيقية لاتستدعى وجود الموضوع فى الخارج ، بل يجوز أن يكون موجودا فى الخارج وأن لا يكون ، وإذا كان موجودا فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد الخارجية بل يتناولها والأفراد المقدرة الوجود ، بخلاف الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج ، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية ، فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

(قوله لأن مالم يوجد فى الخارج أزلا وأبدا) أقول : هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط ، لأن مالم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) فى الخارج (قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم) أقول : أى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا ، لأن الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله لايقال هاهنا قضايا لا يمكن أخذها) أقول : يعنى أن مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر ، إذ ليس أفراد الموضوع موجودة فى الخارج محققا ولا حقيقية إذلا يمكن وجود أفراده فى الخارج ، وقد اعتبر فى الحقيقية إمكان وجود الأفراد كما مر . وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الأغلب ، وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا إليه إذ لم يمكنهم ادراجه فى القواعد بسهولة ، ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال : معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل ما يصدق عليه فى الذهن أنه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن أنه معدوم فى الخارج ، فجعل القضايا ثلاثة أقسام : حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الأفراد الخارجية المحققة والمقدرة . وخارجية يتناول فيها الأفراد الخارجية المحققة فقط . وذهنية يتناول الأفراد الموجودة فى الذهن فقط ، فالأولى أن يقال أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام : قسم يتناول الأفراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ، وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للأربعة ، والفردية للثلاثة ، وتساوى الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث ، وقسم يختص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق . وقسم يختص بالموجود الذهنى كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها ، فينبغى أن يعتبر ثلاث قضايا : إحداها أن يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا كان أومقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ، وتسمى هذه

كما

كما إذا لم يكن شىء من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كلّ مربع شكل : أى كلّ مالو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ، ولايصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ماهو المفروض ، وإن كان الموضوع موجودا لايخلو : إما أن يكون الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية أو متناولا لها وللأفراد المقدرة ، فان كان مقصورا على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما إذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع ، فيصدق كلّ شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولايصدق بحسب الحقيقة : أى لايصدق كلّ مالو كان شكلا ، فهو بحيث لووجد كان مربعا لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلا ، فهو بحيث لووجد كان ليس بمربع وإن كان الحكم متناولا لجميع الأفراد المحققة والمقدرة ، فتصدق الكليتان معا كقولنا كلّ إنسان حيوان ، فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه . قال :

[وعلى هذا فقس المحصورات الباقية] .

أقول : لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه ، فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ماعليه الحكم فى الموجبة الكلية ، فالأمور المعتبرة ثمة بحسب الكلّ معتبرة هاهنا بحسب البعض ، ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كلّ واحد واحد ، والسالبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الآحاد ، فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج ، كذلك تعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين ، وقدتقدّم الفرق بين الكليتين . وأما الفرق بين الجزئيتين فهوأن الجزئية الحقيقية أعمّ مطلقا من الخارجية ، لأن الإيجاب على بعض أفراد الخارجية إيجاب على بعض أفراد الحقيقية مطلقا بدون العكس ، وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعمّ من السالبة الكلية الحقيقية ، لأن نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ مطلقا ، وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ، وذلك ظاهر . قال :

[البحث الثالث فى العدول والتحصيل : حرف السلب إن كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحىّ جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة ، وإن لم يكن

حقيقية . وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدّرا كالقضايا الطبيعية ، وتسمى هذه قضية خارجية . وثالثتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضية المستعملة فى المنطق (قوله فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه) أقول : العموم والخصوص فى المفردات ومافى حكمها من المركبات التقييدية إنما هو بحسب الصدق : أعنى الحمل على الشىء كما مرّ ، وأما فى القضايا فلا يتصوّر صدقها بمعنى حملها على شىء لأن القضية كقولنا زيد قائم لايحمل على شىء مفرد ولا على قضية أخرى ، فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فما سبق إنما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها أى تحققها فى الواقع ، فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كلّ واحدة منهما فى نفس الأمر مستلزما لصدق الأخرى فيها ، وكذا القياس فى سائر النسب ، والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى ، فيقال الكاتب صادق على الانسان : أى محمول عليه ، والصدق بمعنى التحقق ، والوجود يستعمل بفى ، فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع (قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعمّ) أقول : وذلك لأن نقيض الأخصّ أعمّ ، فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخصّ كان نقيضها أعنى السالبة الكلية الخارجية أعمّ (قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية) أقول : وذلك لما عرفت من أن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية ، فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية .

جزء الشيء منهما سميت محصلة إن كانت موجبة ، وبسيطة إن كانت سالبة] .

أقول : القضية إما معدولة أو محصلة ، لأن حرف السلب : إما أن يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول أو لا يكون ، فان كان جزءا : إما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ، أو من المحمول كقولنا : الجماد لاعالم ، أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم ، سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة . أما الأولى فمعدولة الموضوع . وأما الثانية فمعدولة المحمول . وأما الثالثة فمعدولة الطرفين ، وإنما سميت معدولة لأن حروف السلب كليس وغير ولا إنما وضعت في الأصل للسلب والرفع ، فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو لشيء آخر أو يسلب عنه أو هو عن شيء آخر ، فقد عدل به عن موضوعه الأصلي الى غيره ، وإنما أورد للأولى والثانية مثالا دون الثالثة ، لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول ، ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا ، وإن لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا : زيد كاتب ، وزيد ليس بكاتب ، ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل ، وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ، وتسمى السالبة بسيطة ، لأن البسيط مالاجزء له ، وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من طرفيها ، وإنما لم يذكر لهما مثالا لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالا لهما . قال :

[والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لابطرفي القضية ، فان قولنا كل ماليس بحي فهو لاعالم موجبة مع أن طرفيها عدميان ، وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان]

أقول : ربما يذهب الوهم الى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة . ولما ذكر أن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة ، وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه ، فقد عرفت أن الايجاب هو إيقاع النسبة ، والسلب هو رفعها ؛ فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لابطرفيها ، فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن كان طرفاها عدميين كقولنا كل ماليس بحي فهو لاعالم ، فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ماصدق عليه أنه ليس بحي فتكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف السلب ، ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة ، وإن كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن ، فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة ، وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب ، فليس الالتفات في الإيجاب والسلب الى الأطراف بل الى النسبة . قال :

[والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب ، فان الإيجاب لايصلح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع . أما إذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان ، والفرق بينهما في اللفظ ، أما في الثلاثية فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب ، وسالبة إن أخرت عنها . وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس] .

أقول : لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على مابينه ، فحين ماشرع في الأحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ، ثم إن المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة ، فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر . فنقول : أما وجه التخصيص في الأول

....

فهو أن المعتبر فى الفنّ من العدول ماجاء فى جانب المحمول ، وذلك لأنك قد حققت أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ، ولا خفاء فى أن الحكم على الشىء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية ، فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها ، بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لايؤثر فى مفهوم القضية ، لأن العدول والتحصيل إنما يكون فى مفهوم الموضوع ، وهو غير المحكوم عليه ، لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع ، والحكم على الشىء لايختلف باختلاف العبارات عنه . وأما وجه التخصيص فى الثانى فلأن اعتبار العدول والتحصيل فى المحمول يربع القسمة ، لأن حرف السلب إن كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة وإلا فمحصلة كيفما كان الموضوع ، وأياما كان فهى إما موجبة أو سالبة ، فهاهنا أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب ، وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب ، وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب ، وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ، ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا إلا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة . أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فى الموجبة ووجوده فى السالبة ، وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى المعدولة دون الموجبة المحصلة . وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة ، بخلاف الموجبة المحصلة ، وأما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة . وأما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد فى الإيجاب وحرفين فى السلب . وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث إن حرف السلب الموجود فيهما واحد ، فإذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة ، فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوى ولفظى ، أما المعنوى فهو أن السالبة البسيطة أعمّ من الموجبة المعدولة المحمول ، لأنه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس . أما الأوّل فلأنه متى ثبت اللاباء لم يصدق سلب الباء عنه ، فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له ، وهو اجتماع النقيضين . وأما الثانى وهو أنه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول ، فلأن الإيجاب لايصح على المعدوم ضرورة أن ايجاب الشىء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب ، فان الإيجاب لما لم يصدق على المعدومات صحّ السلب عنها بالضرورة ، فيجوز أن يكون الموضوع معدوما ، وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول ؛ كما أنه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ، ولا يصدق شريك البارى غير بصير ، لأن معنى الأوّل سلب البصر عن شريك البارى ، ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كلّ مفهوم عنه ، ومعنى الثانى أن عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بدّ أن يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شىء له وهو ممتنع الوجود . لايقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة

(قوله يؤثر فى مفهومها) أقول : أى يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا ، فان قولك زيد كاتب قضية ، وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يتخالف مفهوماهما فى الحقيقة . وأما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية ، فانه إذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجودى كالجماد والآخر عدمى كاللاحىّ وعبر عنها تارة بالوجودى وأخرى بالعدمى وحكم عليها فى الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان فى المفهومية حقيقة (قوله ضرورة أن ايجاب الشىء لغيره فرع على وجود المثبت له) أقول : سواء كان ذلك الشىء أمرا وجوديا أو عدميا ، فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك .

الجزئية تناقض لأنهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ ، فان من الجائز إثبات المحمول لجميع الأفراد الموجودة وسلبه عن بعض الأفراد المعدومة . لأنا نقول الحكم فى السالبة على الأفراد الموجودة ، كما أن الحكم فى الموجبة على الأفراد الموجودة إلا أن صدق السلب لايتوقف على وجود الأفراد وصدق الايجاب يتوقف عليها ، فان معنى الموجبة أن جميع أفراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك أنها إنما تصدق إذا كانت أفراد (ج) موجودة ، ومعنى السالبة أنه ليس كذلك : أى كلّ واحد من الأفراد الموجودة (لج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لايكون شىء من الأفراد موجودا ، وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت اللاباء لها ، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما . وأما قوله لأن الايجاب لايصح إلا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع أو مقدّر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق إذ يكفى فيه أن الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب . وأما أن الموضوع موجود فى الخارج محققا أو مقدّرا فلا حاجة إليه ، فكأنه جواب سؤال يذكرهاهنا . ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع أن الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا ، لأن الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج ، وان عنيتم به أن الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعى مطلق الوجود لأن المحكوم عليه لابدّ أن يكون متصوّرا بوجه ما ، وإن كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك . فأجاب بأن كلامنا ليس إلا فى القضية الخارجية والحقيقية لافى مطلق القضية على ماسبقت الإشارة إليه ، فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع أن الموجبة إن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا ، وإن كانت حقيقية يجب أن يكون موضوعها مقدّر الوجود فى الخارج ، والسالبة لاتستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل ، فظهر الفرق واندفع الاشكال ، وذلك كله إذا لم يكن الموضوع موجودا . أما إذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان ، لأن (ج) الموجود إذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس ، هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى . وأما اللفظى فهو أن القضية

(قوله لأنا نقول الحكم فى السالبة على الأفراد الموجودة) أقول : وذلك لأن السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالأفراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات : أى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة ، لكن تحقق السالبة وصدقها لايتوقف على وجودها ، لأن محصلها انتفاء الشىء عن شىء : أى انتفاء المحمول عن ذات الموضوع ، وذلك إما بأن يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه ، وإما بأن لايوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول أيضا قطعا ، ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولايتصوّر ذلك إلا بأن يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول . وتلخيصه فى انتفاء شىء عن الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون . وأما ثبوت الشىء له فلا يمكن إلا بأن يكون موجودا (قوله والسالبة لاتستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل) أقول : يعنى أن السالبة الخارجية لاتقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا ، والسالبة الحقيقية لاتقتضى وجوده فى الخارج محققا أو مقدّرا . فان قلت : إذا أخذت القضية على وجه تناولت الأفراد الخارجية المحققة والمقدّرة والأفراد الذهنية أيضا كما ذكرته فلا يمكن أن يقال : الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع فى الخارج ، بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا أو مقدّرا أو فى الذهن ، والسالبة منها تقتضى وجوده فى الجملة أيضا فلايظهر الفرق . قلت : الإيجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث إنه حكم ، فلابدّ له من تصوّر المحكوم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضا ، لأن ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه ، والفرق بين هذين الوجودين أن الوجود الذى يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم : أى بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا ، وأن الوجود الذى يقتضيه ثبوت

إما أن تكون ثلاثية أو ثنائية ، فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه ، فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة ، لأن من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها ، فهناك ربط السلب ، وربط السلب إيجاب ، وإن تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة ، لأن من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها ، فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة ، وإن كانت ثنائية فالفرق إنما يكون من وجهين : أحدهما بالنية بأن ينوى إما ربط السلب أو سلب الربط . وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا ، وبعضها بالسلب كليس ، فإذا قيل زيد غير كاتب أولا كاتب كانت موجبة ، وإذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة . قال :

[البحث الرابع فى القضايا الموجهة : لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ، وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية] .

أقول : نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لابد لها من كيفية فى نفس الأمر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ، فان كل نسبة فُرضت إذا قيست إلى نفس الأمر فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ، ومن جهة أخرى ، إما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هى كيفية نسبة الحيوان إلى الانسان . وإذا قلنا كل إنسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان . وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الأمر تسمى مادة القضية ، واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة أوحكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة يسمى جهة القضية ، ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة ، لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة فى نفس الأمر هى كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ، ولم تكن تلك الكيفية التى دلّ عليها اللفظ أو حكَمَ بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الأمر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع ، مثلا إذا قلنا كل إنسان حيوان لا بالضرورة ، دل اللاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان فى نفس الأمر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الأمر ، فلا جرم كذبت القضية . وتلخيص الكلام فى هذا المقام بأن نقول نسبة المحمول إلى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود فى نفس الأمر ، ووجود لها عند العقل ، ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التى لها وجود فى نفس الأمر ، ووجود عند العقل ، ووجود فى اللفظ ؛ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الأمر لم يكن

المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ، ان دائما فدائما ، وإن ساعة فساعة ، وإن خارجا فخارجا ، وإن ذهنا فذهنا . والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الأول دون الثانى ، وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنية . والحاصل أن انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده ، وأن ثبوته للموضوع يقتضى وجوده . وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى (قوله نسبة المحمول) أقول : إذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام إلى زيد لا نسبة زيد إلى القيام فان زيدا أريد به الذات وهى أمر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره ، والقائم أريد به مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره . فلذلك قال نسبة المحمول إلى الموضوع وإن كانت النسبة متصورة بين بين (قوله ومن جهة أخرى) أقول : يعنى أن تقسيم كيفية النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى ، وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى أيضا لا أن المجموع تقسيم واحد رباعى .

لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما ، ثم إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى إما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الأمر أو غيرها ، ثم إذا وجدت فى اللفظ أورد عبارة تدلّ على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل ، إذ الألفاظ انما هى بازاء الصور العقلية ، فكما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الأمر وعند العقل ، وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الأمر وعند العقل وفى اللفظ ، فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الأمر هى مادة القضية ، والثابتة لها فى العقل هى جهة القضية المعقولة ، والعبارة الدالة عليها هى جهة القضية الملفوظة . ولما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالّة عليها لايجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة فى نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة ، فكما إذا وجدنا شبحا هو إنسان وأحسسناه من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة إنسان ، وحينئذ يعبر عنه بالإنسان ، وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس ، فللشبح وجود فى نفس الأمر ووجود فى العقل إما مطابق أو غير مطابق ، ووجود فى العبارة إما فى عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت فى نفس الأمر وهى الضرورة ، وفى الفعل وهى حكم العقل وفى اللفظ ، فان طابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة وإلا كاذبة لامحالة . قال :

[والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية : منها بسيطة ، وهى التى حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ، ومنها مركبة وهى التى حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا ، أما البسائط فست : الأولى الضرورية المطلقة ، وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل إنسان حيوان ، وبالضرورة لا شىء من الانسان بحجر . الثانية الدائمة المطلقة ، وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ، مثالها ايجابا وسلبا ما مر . الثالثة المشروطة العامة ، وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا ، وبالضرورة لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا . الرابعة العرفية العامة ، وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ، ومثالها ايجابا وسلبا ما مر . الخامسة المطلقة العامة ، وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل إنسان متنفس ، وبالاطلاق العام لاشىء من الإنسان بمتنفس . السادسة الممكنة العامة ، وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العامّ كلّ نار حارة ، وبالامكان العامّ لا شىء من النار ببارد] .

أقول : القضية إما بسيطة أو مركبة ، لأنها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة وإلا فبسيطة ، فالقضية البسيطة هى التى حقيقتها : أى معناها إما ايجاب فقط كقولنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة ، فان معناه ليس إلا ايجاب الحيوانية للانسان ، وإما سلب فقط كقولنا لا شىء من الانسان بحجر بالضرورة ، فان حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الانسان . والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كلّ إنسان كاتب بالفعل لا دائما ، فان معناه ايجاب الكتابة

(قوله والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب) أقول : إذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أوّلا ثم حكمت بينهما بسلب لابعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعدّ المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كلّ إنسان ضاحك لادائما ، فان قولنا لادائما يدلّ على أن تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة ، فيكون السلب واقعا بالفعل ، وإلا لكان الايجاب

للانسان

للانسان وسلبها عنه بالفعل ، وإنما قال حقيقتها : أى معناها ولم يقل لفظها ، لأنه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كلّ إنسان كاتب بالامكان الخاصّ ، فانه وإن لم يكن فى لفظه تركيب إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عامّ سالب وأن سلب الكتابة عنه ليس بضرورى ، وهو ممكن عامّ موجب ، فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب فى اللفظ ، بخلاف ما إذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة ، فان التركيب حينئذ فى القضية بحسب اللفظ أيضا ، ثم إن القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد إلا أن القضية التى جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر : منها البسائط ، ومنها المركبات . أما البسائط فستّ : الأولى الضرورية المطلقة ، وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة . أما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع أوقات وجوده . وأما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع أوقات وجوده ، وإنما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ، ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت . الثانية الدائمة المطلقة ، وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ، ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ، ومثالها إيجابا ما مرّ من قولنا دائما كلّ إنسان حيوان ، فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة ، وسلبا ما مرّ أيضا من قولنا دائما لاشىء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان مادام ذاته موجودة ، والنسبة بينها وبين الضرورية أن الضرورية أخصّ منها مطلقا ، لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ، ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الأزمنة والأوقات ، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع أوقات وجوده بالضرورة ، وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه ، لأن الممكن لايجب أن يكون واقعا . الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع : أى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كلّ كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا ، فانّ تحرّك الأصابع ليس بضرورىّ الثبوت لذات الكاتب ، أعنى أفراد الإنسان مطلقا ، بل ضرورة ثبوته إنما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ، ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا ، فان سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى

دائما ، فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ، ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية ، وإنما قلنا لا بعبارة مستقلة ، لأنه إذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة ، وكذا الحال إذا حكمت أوّلا بالسلب بينهما ثم حكمت بالإيجاب على تلك الطريقة ، فكلّ قضية مركبة تكون موجهة وليس كلّ موجهة مركبة ، فان اعتبار الضرورة والدوام لايوجب تركيب القضية إذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا ، بخلاف اللاضرورة واللادوام لأنهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الإيجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه (قوله والنسبة بينها وبين الضرورية) أقول : قد عرفت أن النسب الأربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شىء ، فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها .

إلا بشرط اتصافها بالكتابة ، وسبب تسميتها أما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف ، وأما بالعامة فلأنها أعمّ من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات ، وربما يقال : المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب فى جميع أوقات ثبوت الوصف أعمّ من أن يكون للوصف مدخل فى تحقق ضرورة أم لا ، والفرق بين المعنيين : أنا إذا قلنا كلّ كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا وأردنا المعنى الأوّل صدقت كما تبين ، وإن أردنا المعنى الثانى كذبت ، لأن حركة الأصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شىء من الأوقات ، فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان أصلا ، فما ظنك بالمشروطة بها ، فالمشروطة العامة بالمعنى الأوّل أعمّ من الضرورية والدائمة من وجه ، لأنك قد سمعت أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره ، فاذا اتحدا وكانت المادّة مادّة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة أو دائما أو مادام إنسانا وان تغايرا فان كانت المادّة مادّة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كلّ كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة مادام كاتبا ، فان وصف الكتابة لادخل له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وإن لم تكن المادّة مادّة الضرورية الذاتية والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما فى المثال المذكور ، فانّ تحرّك الأصابع ليس بضرورى ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة . وأما المشروطة بالمعنى الثانى فهى أعمّ من الضرورية مطلقا ، لأنه متى ثبتت الضرورة فى جميع أوقات الذات ثبتت فى جميع أوقات الوصف بدون العكس ، ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادّة الضرورة المطلقة ، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام فى جميع أوقات الوصف ، ولا تدوم فى جميع أوقات الذات . الرابعة : العرفية العامة ، وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات

(قوله والفرق بين المعنيين) أقول : حاصله أن المشروطة إذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجابا أو سلبا بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه ، فالضرورة إنما هى بالقياس إلى مجموع الذات والوصف ، وإذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على أنه ظرف للضرورة لاجزءا لما نسب إليه الضرورة ، وإلا لزم اعتبار الوصف مرّتين : مرّة جزءا لما نسب إليه الضرورة ، ومرّة ظرفا للضرورة ، فيصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع أوقات وصفه ، ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا ، فتعين أنه إذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط ، وحينئذ إن لم يكن الوصف الذى له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف ، وإن كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كلّ منخسف فهو مظلم مادام منخسفا ، سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ، فان نسبت الإظلام إلى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له ، وإن نسبته إلى ذات القمر كان أيضا ضروريا له فى وقت الانخساف ، لأن القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على مازعموا ، فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف ، وهذا المجموع مستلزم للاظلام ، ومستلزم المستلزم مستلزم ، فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنيى المشروطة هى العموم من وجه ، وهذا الكلام محقق ، وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا ، لأن مادام الوصل أعمّ مطلقا (قوله العرفية العامة) أقول : لم يعتبرها هنا معنيان

الموضوع

الموضوع متصفا بالعنوان . ومثالها إيجابا وسلبا ما مرّ فى المشروطة العامة من قولنا دائما كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتبا ، ودائما لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا ، وإنما سميت عرفية لأن العرف إنما يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلقت ، حتى إذا قيل لاشىء من النائم بمستيقظ يفهم العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما ، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه ، وعامة لأنها أعمّ من العرفية الخاصة التى هى من المركبات ، وهى أعمّ مطلقا من المشروطة العامة ، فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس ، وكذا من الضرورية والدائمة ، لأنه متى صدقت الضرورة أوالدوام فى جميع أوقات الذات صدق الدوام فى جميع أوقات الوصف ولا ينعكس . الخامسة المطلقة العامة ، وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل . أما الايجاب فكقولنا كلّ إنسان متنفس بالاطلاق العامّ . وأما السلب فكقولنا لاشىء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العامّ ، وإنما كانت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أوضرورة أو لادوام أو لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها ، وإنما كانت عامة لأنها أعمّ من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجىء ، وهى أعمّ من القضايا الأربع المتقدّمة ، لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها . السادسة : الممكنة العامة ، وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم ، فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب ، لأن الجانب المخالف للايجاب هو السلب ، وإن كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب ، فانه هو الجانب المخالف للسلب ؛ فاذا قلنا كلّ نار حارّة بالامكان العامّ كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى ؛ وإذا قلنا لاشىء من الحارّ بارد بالامكان العامّ ، فمعناه أن ايجاب البرودة للحارّ ليس بضرورى ، وإنما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان ، وعامة لأنها أعمّ من الممكنة الخاصة ، وهى أعمّ من المطلقة العامة ، لأنه متى صدق الايجاب بالفعل فلا أقلّ من أن لا يكون السلب ضروريا ، وسلب ضرورة السلب هو إمكان الايجاب ، فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز أن يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا ، وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا . وسلب ضرورة الايجاب هو إمكان السلب ، فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع وأعمّ من القضايا الباقية ، لأن المطلقة العامة أعمّ منها مطلقا ، والأعمّ من الأعمّ أعمّ . قال :

[وأما المركبات فسبع : الأولى المشروطة الخاصة ، وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع

على قياس معنى المشروطة ، لأن المحمول إذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف ، لأن معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما مرّ فى المثال المذكور أو لم يكن كما فى قولك كلّ كاتب حيوان (قوله الممكنة العامة) أقول : الامكان العامّ يفسر تارة بسلب الضرورية الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره ، وتارة بسلب الامتناع الذاتىّ عن الجانب الموافق ، فإمكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب ، وكذا الحال فى إمكان السلب والتفسيران متساويان كما لايخفى .

ما دام كاتبا لادائما ، فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة] .

أقول : من المركبات المشروطة الخاصة ، وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وإنما قيد اللادوام بحسب الذات ، لأن المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف : والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه ، والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف ، فان قيد تقييدا صحيحا فلابدّ من أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع أوقات وصف الموضوع لادائمة فى بعض أوقات ذات الموضوع وهى : أعنى المشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتبا لا دائما ، فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة . أما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الأوّل من القضية . وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثانى من القضية أى قولنا لاشىء من الكاتب بمتحرّك الأصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام ، لأن ايجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائما كان معناه أن الإيجاب ليس متحققا فى جميع الأوقات ، وإذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الأوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما ، فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الأوّل ، وموجبة مطلقة عامة : أى قولنا كلّ كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام ، لأن السلب إذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الأوقات ، وإذا لم يتحقق السلب فى جميع الأوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العامّ . فان قلت : حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة ؟ فنقول : الاعتبار فى إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأوّل وسلبه اصطلاحا ، فان كان الجزء الأوّل موجبا كانت القضية موجبة ، وإن كان سالبا فسالبة ، والجزء الثانى موافق له فى الكمّ ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة ، أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدّوام بحسب الذات وذلك ظاهر ، وللضرورة بحسب الذات ، لأن الضرورة بحسب الذات أخصّ من الدوام بحسب الذات ، ونقيض الأعمّ مباين لعين الأخصّ مباينة كلية ، وهى أخصّ من المشروطة العامة مطلقا لأنها المشروطة العامة المقيدة باللادوام ، والمقيد أخصّ من المطلق ، وكذا من القضايا الثلاث الباقية لأنها أعمّ من المشروطة العامة . قال :

[الثانية العرفية الخاصة ، وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ؛ وهى إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ، ومثالها إيجابا وسلبا ما مرّ] .

أقول : العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ؛ وهى إن كانت موجبة كما مرّ من قولنا كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الأوّل ، وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام ؛ وإن كانت سالبة كما تقدّم من قولنا لاشىء من الكاتب

(قوله وإنما قيد اللادوام بحسب الذات ، لأن المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف) أقول : اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية ، لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ، ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهوظاهر ولا باللادوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العامّ ولا بسلب الامكان العامّ لأنها أعمّ من الضرورة الوصفية ، ولا يجوز تقييد الخاصّ بسلب العامّ فانه تقييد غير صحيح . وقس على ماذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك أن للتركيب هناك وجوها كثيرة : منها ماليس بصحيح ، ومنها ماهو صحيح لكنه غير معتبر ، ومنها ماهو صحيح ومعتبر .

١٥٦

بسا كن الأصابع مادام كاتبا لاداثما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهى الجزء الأول ، وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام ، وهى أعمّ من المشروطة الخاصة مطلقا لأنه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لاداثما صدق الدوام بحسب الوصف لاداثما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف وأعمّ من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة ، وأخصّ من العرفية العامة لأن المقيد أخصّ من المطلق وكذا من الباقيتين لأنهما أعمّ من العرفية العامة . واعلم أن وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصيتين يجب أن يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع ، فانه لوكان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع ، وقدكان لاداثما بحسب الذات هذا خلف . قال :

[الثالثة الوجودية اللاضرورية ، وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى إن كانت موجبة كقولنا كلّ إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ، فتركيبها من موجبة مطلقة عامة ، وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لاشىء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة ، فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة] .

أقول : الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ، وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف ، لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه ، فهى إن كانت موجبة كقولنا كلّ إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة. أما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الأول ، وأما السالبة الممكنة العامة أى قولنا لاشىء من الانسان بضاحك بالامكان العامّ فهى معنى اللاضرورة ، لأن الايجاب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب ، وسلب ضرورة الايجاب ممكن عامّ سالب ، وإن كانت سالبة كقولنا لاشى من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة ، وهى الجزء الأول ، وموجبة ممكنة عامة وهى معنى اللاضرورة ، فان السلب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب ، وهو الممكن العامّ الموجب ، وهى أعمّ مطلقا من الخاصتين ، لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لاداثما صدق فعلية النسبة لابالضرورة من غيرعكس ، ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات ، وأعمّ من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة ، وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادّة اللادوام ، وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة ، وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة ، وصدقها بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف ، وأخصّ من المطلقة العامة بخصوص المقيد ، ومن الممكنة العامة لأنها أعمّ من العامة . قال :

١ المطلقة

[الرابعة الوجودية اللادائمة ، وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهى سواء كانت موجبة أوسالبة ، فتركيبها من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، ومثالها إيجابا وسلبا مامرّ]

أقول : الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهى سواء كانت موجبة أوسالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام ، وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ، ومثالها إيجابا وسلبا مامرّ من قولنا كلّ إنسان ضاحك بالفعل لاداثما ، ولاشىء من الانسان بضاحك بالفعل لاداثما ، وهى أخصّ(١) من الوجودية

(١) (قوله وهى أخص الخ) لأن الضرورة أخص من الدوام ، ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم اهـ مصححه .

اللاضرورية ، لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس ، وأعمّ من الخاصتين ، لأنه متى تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، ومباينة للدائمتين على مامرّ غير مرّة ، وأعمّ من العامتين من وجه لتصادقهما فى المادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادّة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف ، وأخصّ من المطلقة والممكنة العامتين ، وذلك ظاهر . قال :

[الخامسة الوقتية ، وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهى إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلّ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة] .

أقول : الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات ، فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلّ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الأوّل : أى قولنا كلّ قمر منخسف وقت الحيلولة ، وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام : أعنى قولنا لاشىء من القمر بمنخسف بالإطلاق العامّ ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى الجزء الأوّل : أى قولنا لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع ، ومن موجبة مطلقة عامة وهى كلّ قمر منخسف بالإطلاق العامّ ، وهى أخصّ من الوجوديتين مطلقا ، لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولاتنعكس ، وأعمّ من الخاصتين من وجه ، لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوصف ، فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شىء من الأوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كلّ منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما أو بالتوقيت لادائما ، فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الأوقات والاظلام ضرورىّ للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وإن لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ، ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتبا لادائما ، فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شىء من الأوقات لم يكن تحرّك الأصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية ، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور وهذا إذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف . أما إذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخصّ من الوقتية مطلقا ، لأنه متى تحققت الضرورة فى جميع أوقات الوصف وأوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض

(قوله وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور) أقول : يعنى قوله كلّ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادائما بحسبه ، فلا يصدق كلّ قمر منخسف مادام قمرا (قوله أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخصّ من الوقتية مطلقا) أقول : وذلك لأن الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع فى زمان الوصف ، وذلك وقت معين ، فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لأنها بالقياس الى الذات فى وقت معين ، وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ، وتصدق الوقتية فى المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة

أوقات

أوقات الذات ومن غيرعكس ، والوقتية مباينة للدائمتين وأعمّ من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادّة الضرورة بالعكس حيث لادوام بحسب الوصف ، وأخصّ من المطلقة العامة والممكنة العامة . قال :

[السادسة المنتشرة ، وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات ، وهى إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلّ إنسان متنفس فى وقت ما لادائما ، فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من الإنسان بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة] .

أقول : المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات ، وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل أن لاتقيد بالتعيين وترسل مطلقا ، فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كلّ إنسان متنفس فى وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة ، وهى قولنا بالضرورة كلّ إنسان متنفس فى وقت ما ، وسالبة مطلقة عامة أى قولنا لاشىء من الإنسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من الإنسان بمتنفس فى وقت ما لادائما ، فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الأوّل ، وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى أعمّ من الوقتية ، لأنه إذا صدق الضرورة فى وقت معين لادائما صدق الضرورة فى وقت ما لادائما بدون العكس ، ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق . واعلم أن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حُكِمَ فى إحداهما بالضرورة فى وقت معين وفى الأخرى بالضرورة فى وقت ما ، فالأولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ، ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة والأخرى منتشرة ، لأنه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكلّ وقت فيكون منتشرا فى الأوقات ، ومطلقة لأنها غير مقيدة باللادوام أو اللاضرورة ، ولهذا إذا قيدتا باحداهما حذف الإطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لامطلقتين ، وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة ، والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت معين ، والمطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت غير معين ، ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه . قال :

[السابعة الممكنة الخاصة ، وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم جميعا وهى سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاصّ كلّ إنسان كاتب ، أوسالبة كقولنا بالامكان الخاصّ لاشىء من الانسان بكاتب ، فتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة . والضابط فيها أن اللادوام إشارة الى مطلقة عامة ، واللاضرورة إشارة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية للقضية المقيدة بهما] .

فتكون الوقتية أعمّ منها مطلقا . وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما فى مثال الكتابة وتحرّك الأصابع ، فان المحمول هناك ليس ضرورى النسبة الى ذات الموضوع فى زمان الوصف ، بل هو ضرورىّ النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرّر ، ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك .

أقول : الممكنة الخاصة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب ، فإذا قلنا كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص أو لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه أن ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ، لكن سلب ضرورة الايجاب إمكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب ، فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين : إحداهما موجبة والأخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى ، لأن معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة ، بل فى اللفظ حتى إذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وإن عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة ، وهى أعم من سائر المركبات لأن فى كل منها ايجابا أوسلبا ، ولا أقل من أن يكونا ممكنتين بالامكان العام ، ولايلزم من إمكان الايجاب والسلب أن يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى مادة الوجودية اللاضرورية ، وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورية وأخص من الممكنة العامة ، فقد ظهر مما ذكرنا أن الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات ، والضرورية أخص البسائط ، والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه ظهر أيضا أن اللادوام إشارة الى مطلقة عامة ، واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى إن كانت موجبة كانتا سالبتين ، وإن كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين ، وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين ، هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا المركبة ، وإنما قال اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة ، ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة ، لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق ، وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة ، فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب ، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى . وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام ، لأن لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب ، وهو عين إمكان السلب ، فلما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين ، والأخرى ليست بمعنى الأخرى ، بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما . قال :

[الفصل الثانى فى أقسام الشرطية ، الجزء الأول منها يسمى مقدما والثانى تاليا ، وهى إما متصلة أو منفصلة . أما المتصلة فإما لزومية ، وهى التى يكون فيها صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك : كالعلية والتضايف ، وإما اتفاقية وهى التى يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزءين على الصدق كقولنا إن كان الانسان ناطقا والحمار ناهق . وأما المنفصلة فاما حقيقية ، وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها فى الصدق والكذب معا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، وإما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزءين فى الصدق فقط : كقولنا إما أن يكون هذا الشىء حجرا أو شجرا ، وإما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزءين فى الكذب فقط كقولنا إما أن يكون زيد فى البحر أو لايغرق].

أقول : لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع فى أقسام الشرطيات . وقد سمعت أن الشرطية

(قوله لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق) أقول : هذا كلام صحيح ، وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابقى والتضمنى والالتزامى لاينافى ماذكره ، فان الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع أنه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى (قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك) أقول : إذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة ، فالمتصلة لزومية ، وإن اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية ، وإن لم يعتبر شىء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك .

ماتركب من قضيتين ، وهى إما متصلة إن أوجبت أوسلبت حصول إحداهما عند الأخرى ، أومنفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال إحداهما عن الأخرى ، والقضية الأولى من جزءى الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر ، والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها إياها ؛ ثم ان المتصلة إمالزومية وإما اتفاقية . ١١١
أما اللزومية فهى التى يحكم بصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك ، والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الأول الثانى كالعلية والتضايف . أما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو معلولا له كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة ، أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضئ ، فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس . وأما التضايف فبأن يكونا متضايفين كقولنا إن كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه ، وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبارصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها ؛ فالأولى أن يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ، وهو متناول للزومية الكاذبة ، لأن الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة أيضا متحققة ، وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع أو لثبوته من غير علاقة . وأما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك أى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لالعلاقة موجبة لذلك ، بل بمجرد توافق صدق الجزءين كقولنا إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوّز العقل تحقق كلّ واحد منهما بدون الآخر ، وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق ، ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ، بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة ، فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بأن يصدق التالى ولا توجد العلاقة ، وربما لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة ، وقد يكتفى فى الاتفاقيه بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة ، بل بمجرد صدق التالى ؛ ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا ، وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة ، وبالمعنى الأول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما ، فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس . وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام : حقيقية ، وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها صدقا وكذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، ومانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها صدقا فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشئ شجرا أوحجرا ، ومانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها كذبا فقط كقولنا إما أن يكون زيد فى البحر وإما أن لا يغرق ، وإنما سميت الأولى حقيقية ، لأن التنافى بين جزءيها أشد من التنافى بين جزءى الآخرين لأنه فى الصدق والكذب معا ، فهى أحق باسم المنفصلة ، بل هى حقيقية الانفصال . والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزءيها . والثالثة مانعة الخلو ، لأن الواقع ليس يخلو عن أحد جزءيها ، وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق أوفى الكذب مطلقا ، وبهذا المعنى يكونان أعم . ولبعض الأفاضل هاهنا بحث شريف : وهو أن المراد بالمنافاة فى الجمع أن لا يصدقا على ذات واحدة لا أنهما لا يجتمعان فى الوجود ، فانه لوكان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع ، لأن الواحد جزء الكثير ، وجزء الشئ يجامعه فى الوجود ، لكن الشيخ

(قوله بل بمجرد صدق التالى) أقول : يعنى أن التالى إذا كان صادقا فى نفس الأمر فهو صادق مع جميع الأمور الصادقة فى نفس الأمر ، ومع جميع مايقدر صدقه فى نفس الأمر كقولك إن كان زيد فرسا فالحمار ناهق .

نص على منع الجمع بينهما ، ثم قال وعندى فى هـذا نظر ، إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه . وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ، ورجا من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض ، وهو ليس إلا نظرا فما أراده من عبارة القوم ، فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة فى الجمع عـدم الاجتماع فى الصدق ، فان مانعة الجمع من أقسام المنفصلة ، والانفصال لم يعتبروه إلا بين القضيتين ، فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين ، فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ، ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شئ من الأشياء وأقله مفرد من المفردات ، بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع إلا عدم الاجتماع فى الوجود . وأما الشيخ فأثبت بين الواحد والكثير منع الجمع ، فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير ، بل بين هذا واحد وهذا كثير ، فان القضية القائلة إما أن يكون هذا واحدا وإما أن يكون هـذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزءيها على الصدق ، فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر . قال :

[وكل واحدة من هـذه الثلاثة إما عنادية ، وهى التى يكون التنافى فيها لذات الجزءين كما فى الأمثلة المذكورة ، وإما اتفاقية وهى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا اللاأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقية أولا أسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود أولا كاتبا مانعة الخلو] .

أقول : كل واحدة من المنفصلات الثلاث إما عنادية أواتفاقية ، كما أن المتصلة إما لزومية أواتفاقية ، فنسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات . أما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذات الجزءين : أى حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وأن لا يغرق . وأما الاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذات الجزءين ، بل بمجرد الاتفاق : أى بمجرد أن يتفق فى الواقع أن يكون بينهما منافاة ، وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافيا للآخر كقولنا اللاأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا كانت حقيقية ، فانه لامنافاة بين مفهوم الأسود والكاتب ، ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة ، فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ، ولو قلنا إما أن يكون هذا لاأسود أو كاتبا كانت مانعة الجمع لأنهما لا يصدقان ، ولكن يكذبان لانتفاء اللاأسود والكتابة معا فى الواقع ، ولو قلنا إما أن يكون هـذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو ، لأنهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع . قال :

(قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع إلا عدم الاجتماع فى الوجود) أقول : يعنى الصدق والتحقق لافى الحمل والصدق على ذات واحدة ، وهذا كلام لاشبهة فيه . لايقال : قد تكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير . لأنا نقول : لا نزاع فى ذلك إلا أن القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة ، بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة . فاذا قلت هذا إما واحد وإما كثير ، فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير ، فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ، ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره ، وان أردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد إلا أنه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة ، فالشارح لم يقل بأن لامنع جمع فى الصدق على ذات واحدة ، بل قال : منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل ، وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض ، فان عبرت عنهما بمثل قولك إما أن

[وسالبة

١١٣

[وسالبة كلّ واحدة من هـذه القضايا الثمان هى التى يرفع فيها ماحكم به فى موجباتها ، فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية ، وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية ، وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية] .

أقول: قد عرفت ثمانى قضايا : متصلتان لزومية واتفاقية ، ومنفصلات ست : ثلاث منها عناديات ، وثلاث منها اتفاقيات ، وهى كلها موجبات ، لأن تعاريفها المذكورة لاتنطبق إلا على الموجبات فـلا بدّ من تعريف سوالبها ، فسالبة كلّ منها هى التى يرفع فيها ماحكم به فى موجبتها ، فلما كانت الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالى للمقدّم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم : أى ماحكم فيها بسلب اللزوم لا ماحكم فيها بلزوم السلب ، فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة ؛ مثلا إذا قلنا ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة ، لأن الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس ، وإذا قلنا إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة ، لأن الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس . ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها بموافقة التالى للمقدّم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أى ماحكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدّم لاما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة ، فاذا قلنا ليس إذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية ، لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقيـة الحمار لناطقيـة الانسان ، وإذا قلنا إذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقيـة الانسان ، وعلى هـذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد ، وهى ماحكم فيها برفع العناد . أما رفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب وهى السالبة العنادية الحقيقية . وأما رفع العناد الذىهو فى الصدق وهى مانعة الجمع . وأما رفع العناد الذىهو فى الكذب وهى مانعة الخلوّ لاما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية مايحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على أحد الأنحاء لاما يحكم فيها باتفاق السلب . قال :

[والمتصلة الموجبـة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولى الصدق والكذب ، وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزءين كاذبين ، وعن مقدّم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين ، هـذا إذا كانت لزومية . وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال] .

يكون السواد موجودا فى هذا المحلّ ، أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة ، وإن عبرت عنهما بمثل قولك الموجود فى هـذا المحل إما سواد وإما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة ؛ وبالجملة كما أن الحملية قـد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابدّ أن تكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها ، كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى ومآله ، وإن كان المفهوم والصريح متخالفا فيهما ، والمنافاة قد تعتبر فى القضايا بحسب الصدق والتحقق وهى المنفصلات ، وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات ، وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محلّ واحد ، فإن عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة ، وان عبرت عنها بمثل قولك : إما أن يكون هذا الشىء أسود ، وإما أن يكون أبيض فهذه منفصلة ، وإن عبرت عنها بمثل قولك : هـذا الشىء إما أسود وإما أبيض ، فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة ، والكل متشارك فى مآل المعنى ومحصوله وإن كانت متخالفـة فى المفهوم الصريح (قوله فإن التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة) أقول : كما أن السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لاباعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا ، فربما كان طرفا الحمليـة مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبـة كقولنا اللا آدمى لا عالم ، كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه : أعنى اللزوم

أقول : صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا بصدق جزءيها وكذبهما ، فان طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهى صادقة وإلا فهى كاذبة كيف كان جزآها ، ثم إذا نسبنا جزءيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام ، لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المقدّم صادقا والتالى كاذبا أو بالعكس ، فلنبين أن كلا من الشرطيات من أىّ هـذه الأقسام تتركب ، فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان ، وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهوّ جماد ، وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد يكتب فهو يحرّك يده ، وعن متدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه : أى لا تتركب من مقدّم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب ، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب . أما كذب الصادق فلأن اللازم كاذب ، وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم . وأما صدق الكاذب فلأن الملزوم فيها صادق ، وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم . لا يقال : إذا صحّ تركيب المتصلة من مقدّم كاذب وتال صادق وعندهم أن كلّ متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية ، فقد صحّ تركيبها من مقدّم صادق وتال كاذب . لأنا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية . فان قلت : لما اعتبر فى جزءى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على الأربعة ، فنقول : تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر هى داخلة فيها ، والموجبة الكاذبة تتركب عن الأقسام الأربعة ، لأن الحكم باللزوم بين المقدّم والتالى إذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا إن كان الخلاء موجودا كان العالم قديما ، وأن يكون المقدّم كاذبا والتالى صادقا كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق ، وبالعكس كقولنا إن كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود ، وأن يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد إنسان ، هـذا إذا كانت المتصلة لزوميـة . وأما إذا كانت اتفاقيـة فكذبها عن صادقين محال ، لأنه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة فى الصدق كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق ، فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقيـة ، لأن طرفيها إن كانا كاذبين أو كان التالى كاذبا والمقدّم صادقا فكذبها ظاهر ، لأن الكاذب لا يوافق شيئا ، وإن كان المقـدّم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها . وأما إذا اكتفينا بمجرّد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدّم كاذب وتال صادق ، وكذبها عن القسمين الباقيين ؛ وهاهنا بحث : وهو أن الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين أو صدق التالى ، بل لابدّ مع ذلك من عدم العلاقة ، فيجوز كذبها عن صادقين إذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما . قال :

[والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ، ومانعـة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ، ومانعـة الخلوّ تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين ، والسالبـة تصدق عما تكذب عنه الموجـبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة] .

والاتفاق ، وبحسب سلب الانفصال ونوعيه : أعنى العناد والاتفاق ، ولا اعتبار بأطراف الشرطيات فى سلبها وإيجابها ، بل الأقسام الأربعة : أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين ، وكون المقدّم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات (قوله وهاهنا بحث) أقول : هـذا حق ، نعم المتصلات المطلقة : أعنى التى اكتفى فيها بمجرّد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرّض لعلاقة نفيا أو إثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدّم كاذب وتال صادق (قوله والمنفصلة الموجبة الحقيقيـة تصدق عن صادق وكاذب) أقول : الموجبة الحقيقيـة العادية لما وجب تركيبها من جزءين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب

أقول

١١٥

أقول : الأقسام فى المنفصلات ثلاثة لما ستعرف أن المقدّم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع ، فطرفاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ؛ فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ، لأنها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزءيها وعدم ارتفاعهما ، فلابدّ أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ فى الصدق كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجا أو منقسمة بمتساويين ، وتكذب عن كاذبين أيضا لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون الثلاثة زوجا أو منقسمة بمتساويين ، ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب ، لأنها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق ، فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجرا أو حجرا ، وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو حجرا ، وتكذب عن صادقين لاجتماع جزءيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو ناطقا . ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ، لأنها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزءيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا إما أن يكون زيد لا حجرا أو لا شجرا ، وجاز أن يكون أحدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد لا حجرا أو لا إنسانا ، وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزءيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد لا إنسانا أو لا ناطقا ، هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة . وأما سوالبها فهى تصدق عن الأقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة أن كذب الايجاب يقتضى صدق السلب ، وتكذب عن الأقسام التى تصدق عنها الموجبات ، لأن صدق الإيجاب يقتضى كذب السلب لامحالة . قال :

[وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالى لازما أو معاندا للمقدم على جميع الأوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الأوضاع التى تحصل له بسبب اقتران الأمور التى يمكن اجتماعها معه ، والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع ، والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين ، وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى ، وفى المنفصلة دائما ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس ألبتة ، وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون ، والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ، وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى ، والمهملة باطلاق لفظ لو وإن وإذا فى المتصلة ، وإما وأو فى المنفصلة].

أقول : كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها ، وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لأجل أن مقدّمها أو تاليها كلىّ ، فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده كلية ، مع أن مقدّمها وتاليها شخصيان ، بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ، فالشرطية إنما تكون كلية إذا كان التالى لازما للمقدّم : أى فى المتصلة اللزومية أو معاندا له : أى فى المنفصلة العنادية فى جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع

أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوى نقيضها كقولنا هذا العدد إما زوج وإما لا زوج ، وقولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد ، والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزءين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ، ومما هو أخصّ من نقيضها كقولنا هذا الشئ إما شجر وإما حجر ، فان كلّ واحد من الشجر والحجر أخصّ من نقيض الآخر ، والمانعة الخلوّ العنادية لما وجب تركيبها من جزءين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ، ومما هو أعمّ من نقيضها كقولنا هذا الشئ إما لا شجر وإما لا حجر فان كلا منهما أعمّ من نقيض الآخر ، هذا إذا أخذنا بالمعنى الأخصّ . وأما إذا اعتبرنا بالمعنى الأعمّ فيصدق كل واحد منهما مما مرّ ، ومما يتركب منه الحقيقية .

الممكنة الاجتماع مع المقدّم ، وهى الأوضاع التى تحصل المقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه ، فإذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا أردنا به أن لزوم الحيوانيـة للانسانية ثابت فى جميع الأزمان ، ولسنا نقتصر على ذلك القـدر ، بل نزيد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع الأحوال التى أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقا ، الى غير ذلك مما لايتناهى ؛ وإنما اعتبر فى الأوضاع أن تـكون ممكنة الاجتماع ، لأنه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لاتـكون لم تصدق شرطية كلية . أما فى الاتصال فلأن من الأوضاع مالايلزم معـه التالى المقدم كعدم التالى أو عدم لزوم التالى ، فان المقدم إذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع وإلا لـكان المقدّم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وأنه محال ، فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالى لازما للمقدّم فلا يصدق أن التالى لازم للمقدّم على جميع الأوضاع وهو مفهوم الـكلية على ذلك التقدير . وأما فى الانفصال فلأن من الأوضاع مالايعاند التالى المقدّم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدّم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدّم ، فلو كان المقدم معاندا للتالى على هـذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وأنه محال ، فعلى بعض الأوضاع لايعاند التالى المقدّم ، فلايصدق أن التالى معاند للمقدّم على سائر الأوضاع ، وإنما خصّ هذا التفسير بالمتصلة اللزومية

(قوله وهى الأوضاع التى تحصل للمقدّم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه) أقول : أراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه ، فان كون إنسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها ، فان كلّ واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه ، وإنما اعتبر إمكان الاجتماع مع المقدّم دون إمكان تلك الأمور فى أنفسها ، لأن تلك الأمور ربما كانت ممتنعة فى نفس الأمر ، لـكنها تـكون ممكنة الاجتماع مع المقدّم ، فانك إذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه أن الجسمية لازمة لحماريته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته كـكونه ناهقا مثلا ، مع أن كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الأمر وإن كان ممكن الاجتماع مع حماريته ، وقـد يفسر فى كتب المنطق الأوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدّم بالنتائج الحاصلة من المقدّم مع المقدّمة الممكنة الصدق معه ، فإذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا ، فالنتيجة الحاصلة من زيد إنسان مع قولنا وكلّ إنسان ناطق : أعنى كون زيد ناطقا يعدّ وضعا من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كلّ إنسان ناطق ، لـكن الشارح لم يلتفت إليه لأن فهمه بعيد ولاحاجة إليه ، لأن الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدّم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه مقارنا لهذا الشىء أو لذلك الشىء أو لغيرهما ، وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور ، كما أن ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو ، وهما وصفان مغايران للضرب ، فالأوضاع هى الحالات الحاصلة للمقدّم بواسطة الاجتماع مع تلك الأمور ، فبذلك يندفع ماقيل من أن كون زيد قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعـة أو كون الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدمّ ، بل هى أمور موافقة الوجود للمقدّم ، فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مرّ (قوله فان المقدّم إذا فرض على شىء من هذين الوصفين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى) أقول الأظهر فى العبارة أن يقال : إذا فرض المقدّم على شىء من هذين الوضعين لم يستلزم التالى . أما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلأنه لو استلزم التالى حينئذ لـكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال . وأما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر .

والمنفصلة العنادية ، لأن الأوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى من الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا ، بل الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر ، لأنه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية ، إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم وإلا لكان بينهما ملازمة ، والتالى ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع ، فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم ، فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ، فلا تصدق الكلية الاتفاقية ؛ وإذا عرفت مفهوم الكلية ، فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى ، بل بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون إذا كان هذا الشىء حيوانا كان إنسانا ، فإن الحكم بلزوم الإنسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون إما أن يكون هذا الشىء ناميا أو جمادا ، فإن العناد بينهما إنما يكون على وضع كونه من العنصريات . وأما خصوصية الشرطية فيتعين بعض الأزمان والأحوال كقولنا ان جئتنى اليوم أكرمتك . وأما إهمالها فباهمال الأزمان والأحوال . وبالجملة الأوضاع والأزمنة فى الشرطية بمنزلة الأفراد فى الحملية ، فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة ، وان لم يكن ، فإن بين كمية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهى المحصورة وإلا فهى المهملة ، كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهى المخصوصة وإلا فان بين كمية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهى محصورة وإلا فمهملة ، وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس ألبتة . أما فى المتصلة فكقولنا ليس ألبتة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود . وأما فى المنفصلة فكقولنا ليس ألبتة إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا ، وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون إذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا ، وقد يكون إما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا ، وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون إذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا ، وقد لا يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا ، وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة ، وليس دائما فى المنفصلة لأنا إذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى ، فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة ، وإذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى ، وإطلاق لفظة لو وان وإذا فى الاتصال ، وإما وأو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . قال :

[والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة ، وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة فى المتصلة تنقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة ، فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط ، فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة ، وأما الأمثلة فعليك باستخراجها من نفسك] .

أقول : لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها إما

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية) أقول : قد عرفت أن الحملية تتركب من المفردات أو ما هو فى حكم المفردات ، وأن الشرطية تتركب من قضيتين ، فأدنى ما يتصور من تركيب الشرطية

من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الأقسام ، لكن كلّ واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم فى المتصلة إلى قسمين ، لأن مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع : أى بحسب المفهوم ، فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ، ومفهوم التالى فيها اللازم ، ويحتمل أن يكون الشئ ملزوما لآخر ولا يكون لازما له ، فالمقدم فى المتصلة متعين لأن يكون مقدما والتالى متعين لأن يكون تاليا ، بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند ، والمعاند لا بد أن يكون معاندا أيضا ، لأن عناد أحد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر إياه ، فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة ، وإنما عرض لأحدهما أن يكون مقدما وللآخر أن يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة ، بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما إذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة ، وكذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة فى المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة ، فأقسام المتصلات تسعة ، وأقسام المنفصلات ستة . أما أمثلة المتصلات ، فالأول من حمليتين كقولك كلما كان الشئ إنسانا فهو حيوان . والثانى من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ إنسانا فهو حيوان ، فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن إنسانا . والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم . والرابع من حملية ومتصلة ، والمقدم فيها الحملية كقولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار . والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا : إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد . والسابع بالعكس كقولنا : كلما كان هذا إما زوجا أو فردا كان هذا عددا . والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا : إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فدائما إما أن تكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وأما أمثلة المنفصلات ، فالأول من حمليتين كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا ، والثانى من متصلتين : كقولنا إما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا . والثالث من منفصلتين كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أوفردا ، وإما أن يكون هذا العدد لازوجا أو لافردا . والرابع من حملية ومتصلة كقولنا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار ، وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا . والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا إما أن يكون هذا الشئ ليس عددا ، وإما أن يكون إما زوجا أوفردا . والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . قال :

[الفصل الثالث فى أحكام القضايا ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول فى التناقض ، وحدّوه بأنه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة] .

أقول : لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع فى لواحقها وأحكامها ، وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

تركيبها من حمليتين ، وإذا تركبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة إلى الحمليات المنحلة إلى المفردات ، إذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية إلى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غيرمتناهية ، فالحملية إما جزء الشرطية أو جزء جزئها ، وهكذا إلى أن ينتهى .

معرفة غيره من الأحكام عليه ، وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بإنسان ، فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة ، فالاختلاف جنس بعيد لأنه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والأرض ، وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا إسناد شيء إلى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين ، واختلاف قضيتين إما بالإيجاب والسلب وإما بغيرهما كاختلافهما بأن تكون إحداهما حملية والأخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة أو معدولة ومحصلة ، فقوله بالايجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب ، والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى أن يكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة ، وقد يكون بحيث لايقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان إيجابا وسلبا ، لكن اختلافهما لايقتضى صدق إحداهما وكذب الأخرى ، بل هما صادقتان ، فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى ، والاختلاف المقتضى إما أن يكون مقتضيا لذاته وصورته ، وإما أن لا يكون كذلك ، بل بواسطة أو بخصوص المادّة . أما الواسطة فكما فى إيجاب قضية وسلب لازمها المساوى : كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بناطق ، فان الاختلافُ بينهما إنما يقتضى صدق إحداهما وكذب الأخرى ، إما لأن قولنا زيد ليس بناطق فى قوّة قولنا زيد ليس بانسان ، وإما لأن قولنا زيد إنسان فى قوّة قولنا زيد ناطق . وأما خصوص المادّة فكما فى قولنا كلّ إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان ، وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ، فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق إحداهما وكذب الأخرى لابصورته ، وهى كونهما كليتين أو جزئيتين ، بل لخصوص المادّة ، وإلا لزم ذلك فى كلّ كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك ، فان قولنا كلّ حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان إيجابا وسلبا ، واختلافهما لايقتضى صدق إحداها وكذب الأخرى ، بل هما كاذبتان ، وكذلك قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ، وليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، بل هما صادقتان ، بخلاف قولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان ، فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، حتى إن الاختلاف بالايجاب والسلب بين كلّ قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك . قال :

[ولا يتحقق التناقض فى المخصوصتين إلا عند اتحاد الموضوع ، ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ، ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوّة والفعل ، وفى المحصورتين لابدّ مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كلّ مادة يكون فيها الموضوع أعمّ من المحمول ، ولابدّ فى الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان] .

أقول: القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب إما مخصوصتان أو محصورتان ، لأن المهملة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة ، فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لايتحقق بينهما إلا بعد تحقق ثمان وحدات

(قوله اختلاف قضيتين) أقول : فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات وأطراف القضايا كما مرّ فى مباحث النسب الأربع من نقيضى المتساويين وغيرهما ، وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصحّ تخصيصه بالقضايا . قلت : المقصود هاهنا تناقض القضايا ، لأن الكلام فى أحكامها . وأما تناقض المفردات الواقعة فى أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة إلى إدراجه فى تعريف التناقض هاهنا .

فالأولى وحدة الموضوع ، إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم . الثانية وحدة المحمول . فانه لاتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك . الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض ، والجسم ليس بمفرق للبصر : أى بشرط كونه أسود . الرابعة وحدة الكلّ والجزء ، فإنه إذا اختلف الكلّ والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى أسود : أى بعضه الزنجى ليس بأسود : أى كله . الخامسة وحدة الزمان ، إذ لاتناقض إذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم : أى ليلا ، وزيد ليس بنائم : أى نهارا . السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس : أى فى الدار ، وزيد ليس بجالس : أى فى السوق . السابعة وحدة الإضافة ، فانه إذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب : أى لعمرو ، وزيد ليس بأب : أى لبكر . الثامنة وحدة القوّة والفعل ، فان النسبة إذا كانت فى إحدى القضيتين بالفعل وفى الأخرى بالقوّة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدنّ مسكر : أى بالقوّة ، والخمر فى الدنّ ليس بمسكر : أى بالفعل ، فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردّها المتأخرون إلى وحدتين : وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ، ووحدة الكلّ والجزء . أما اندراج وحدة الشرط فلأن الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض ، والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لامطلقا بل بشرط كونه أسود ، فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع ، فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط . وأما اندراج وحدة الكلّ والجزء فلأن الموضوع فى قولنا : الزنجى أسود بعض الزنجى ، وفى قولنا الزنجى ليس بأسود كل الزنجى وهما مختلفان ، ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية . أما اندراج وحدة الزمان فلأن المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا ، وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا ، فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول . وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوّة والفعل ، فعلى ذلك القياس ، وردّها الفارابى إلى وحدة واحدة ، وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب ، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما ، وإنما كانت مردودة إلى تلك الوحدة ، لأنه إذا اختلف شىء من الأمور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر ، ونسبة أحد الأمرين إلى شىء مغايرة لنسبة الآخر إليه ، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر ، وعلى هــذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكلّ ، وإن كانت القضيتان محصورتين فــلا بدّ مع ذلك : أى مع اتحادهما فى الأمور الثمانية من اختلافهما فى الـكم : أى فى الكلية والجزئية ، فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كلّ مادّة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول كقولنا كل حيوان إنسان ولا شىء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان ، وكقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس

(قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) أقول : يعنى لابدّ منها فى التناقض وإن لم تكن كافية وحدها بل لابدّ معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الـكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى (قوله فإن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ) أقول : قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع ، وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم ، فإن القضية إذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحـدة الموضوع فى أصل القضية مندرجة فى وحـدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس ، وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا ، فالصواب أن يقال : هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من

بانسان

بانسان فانهما صادقتان . فان قلت : الجزئيتان إنما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية ، فنقول : النظر فى جميع الأحكام إنما هو إلى مفهوم القضية ، ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين ، وهو الايجاب لبعض الأفراد والسلب عن بعض لم تتناقضا . وأما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم . فان قلت: أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة إلى اعتبار شرط آخر فى المحصورات ؟ . قلت : المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لاذات الموضوع وإلا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض ، فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الأفراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هـذا كله إذا لم تكن القضيتان موجهتين . وأما إذا كانتا موجهتين فلا بدّ مع تلك الشرائط من شرط آخر فى كلّ : أى فى المخصوصات والمحصورات ، وهو الاختلاف فى الجهة لأنهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادّة الامكان كقولنا كلّ إنسان كاتب بالضرورة ، وليس كلّ إنسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لأن إيجاب الكتابة لشىء من أفراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه ، وصدق الممكنتين فيها كقولنا كلّ إنسان كاتب بالامكان وليس كلّ إنسان كاتبا بالإمكان ، فقد بان أن اختلاف الجهة لابدّ منه فى الموجهات . قال :

[فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ، لأن سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ، ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة ، لأن السلب فى كل الأوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ، أعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كلّ من به ذات الجنب يمكن أن يسعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا . ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ، أعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى بعض أحيان وصف الموضوع ، ومثالها مامرّ] .

غـير تعين ، وهـذا حق إلا أن المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكلّ والجزء إلى وحدة الموضوع ، ورجوع البواقى إلى وحدة المحمول أظهر ، لأن اعتبار الشرط والكلّ والجزء فى الموضوع ، واعتبار الزمان والمكان ، والاضافة والقوّة والفعل فى المحمول أنسب وأولى كما لايخفى (قوله الجزئيتان إنما تتصادقان) أقول : يعنى أن انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع ، وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض ، كذلك إذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض أيضا ، فلم لايكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية . أجاب بأن مناط أحكام القضايا إنما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئيـة فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها وإلا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلذلك لم يعتبر ، بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله فان قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع) أقول : هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأوّل : يعنى أن انحصار النظر فى أحكام القضايا فى مفهوماتها لايجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت ، لأنهم قـد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدّم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا فى أحكامها أولا ، ومع اعتبارها لا حاجة إلى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى القضايا الجزئيـة ، إذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج إلى اختـلاف الكمية . أجاب بأن المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر ، وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض ، فلا بدّ من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا ، فحاصل السؤال الأوّل لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم تعتـبر الاتحاد فى الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف ؟ . أجاب بأنه لايمكن اعتبار الاتحاد ، لأنه اعتبار أمر

أقول : اعلم أوّلا أن نقيض كلّ شيء رفعه ، وهذا القدر كاف فى أخذ النقيض لقضية قضية حتى إن كلّ قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية . فإذا قلنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا ، لكن إذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة ، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا ، بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا ، فأخذ ذلك اللازم المساوى فأطلق اسم النقيض عليه تجوّزا ، فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل ، وإنما حصلت تلك المفهومات ، ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى أخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الأحكام ، فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل أحد الأمرين إما نفس النقيض أو لازمه المساوى ، وإذا عرفت هذا فنقول : نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة : لأن الامكان العامّ هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، ولا خفاء فى أن إثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان ، فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه إمكان عامّ سالب ، وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه إمكان عامّ موجب ، وكذلك إمكان الايجاب نقيضه سلب إمكان الايجاب : أى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب ، وإمكان السلب نقيضه سلب إمكان السلب : أى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ، ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة ، لأن السلب فى كل الأوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس : أى الايجاب فى كل الأوقات ينافيه السلب فى البعض ، وإنما قال ينافيه بخلاف ماقال فى الضرورية لأن إطلاق الايجاب لايناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه ، فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ، ويلزمه إطلاق الايجاب لأنه إذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان إما دائم الايجاب أو ثابتا فى بعض الأوقات دون بعض وأيا ماكان يتحقق إطلاق الايجاب ، وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب ، وإذا

خارج . وحاصل السؤال الثانى أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت إنه اعتبار أمر خارج ، فيلزم بطلان ماذكرت من أن النظر فى أحكام القضايا إلى مفهوماتها ، أو قلت إنه ليس كذلك فيبطل ماذكرت من أن اعتباره اعتبار أمر خارج ، ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لاحاجة إلى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات . أجاب بأن ما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات ، وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثانى أنهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع ؛ إذ يصير الموضوع فى إحدى القضيتين الجميع وفى الأخرى البعض ، وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ماينبغى ، بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف فى الكمية ، وما قرّرناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح (قوله اعلم أوّلا أن نقيض كلّ شيء رفعه) أقول : فيه مناقشة ، لأن السلب شيء ونقيضه الايجاب ، وليس الايجاب رفع السلب وإن كان مستلزما له ، بل السلب رفع الايجاب ، فالأولى أن يقال : رفع كلّ شيء نقيضه إلا أن يريد بالرفع ماهو أعمّ من الرفع حقيقة وما هو مساو له ، وبالنقيض ماهو أعمّ من النقيض حقيقة وما يساويه ، فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شيء رفعه (قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول : الامكان العامّ وإن كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مرّ من أن الامكان العامّ سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية ، فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر ، وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية ، بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية ، وعليه فقس سائر المحصورات ، فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس إلا مايكون لازما مساويا لما هو النقيض

ارتفع

ارتفع دوام الإيجاب ، فاما أن يدوم السلب أويتحقق السلب فى بعض الأوقات دون بعض . وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما ، وهكذا البيان فى أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ، فانه إذا لم يكن الإيجاب فى الجملة يلزم السلب دائما ، وإذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الإيجاب دائما ، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ، وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف : كقولنا كلّ من به ذات الجنب يمكن أن يسعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا ، وذلك لأن نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة ، وكما أن الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات ، كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ، ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ، وهى التى يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل فى بعض أوقات وصف الموضوع ، ومثالها مامرّ من قولنا كلّ من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا ، ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة ، فكما أن الدوام بحسب الذات ينافى الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الإطلاق بحسبه . قال :

[وأما المركبات : فان كانت كلية فنقيضها أحد نقيضى جزءيها ، وذلك جلىّ بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط ، فانك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، وأن نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة] .

أقول : القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب ، فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع إنما يكون برفع أحد جزءيه لاعلى التعيين ، فان جزءيه إذا تحققا تحقق المجموع ، ورفع أحد الجزءين هو أحد نقيضى الجزءين لاعلى التعيين ، فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردّد بين نقيضى الجزءين ، لأن أحد النقيضين مفهوم مردّد بينهما ، ويقال إما هذا النقيض وإما ذلك النقيض ، وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلوّ مركبة من نقيضى الجزءين ، فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل الى بسيطيها ، ويؤخذ لكلّ منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلوّ من النقيضين فهى مساوية لنقيضها ، لأنه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة ، لأنه متى صدق الأصل صدق جزآه ، ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلوّ لكذب جزءيها ، ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة ، لأنه متى كذب الأصل فلا بدّ أن يكذب أحد جزءيه ، ومتى كذب أحد جزءيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة

الحقيقى لا أحد الأمرين كما زعم ، وإن أردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الأربع الضرورية وضع المحصورات الأربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ، ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ، ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ، ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ، وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كلّ قضية وماجعل نقيضا لها فتأمل فيها (قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول : هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها ، أعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة . وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة ، وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ، ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية . وأما بحسب الكمية فليس شىء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت

لصدق أحد جزءيها ، وذلك : أى طريق أخذ نقيض المركبة جلىّ بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط ، فانك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين : أولاهما موافقة للأصل فى الكيف ، وأخراهما مخالفة له فى الكيف ، وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ، ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة ؛ فإذا قلنا كل إنسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه أنه ليس كذلك ، بل إما ليس بعض الإنسان ضاحكا دائما أو بعض الإنسان ضاحك دائما ، فقولنا ليس كذلك ، وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح . وقولنا بل إما كذا وإما كذا المنفصلة المساوية للنقيض ، وعلى هذا القياس فى سائر المركبات . قال :

[وإن كانت جزئية فلايكفى فى نقيضها ماذكرنا لأنه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كلّ واحد من نقيضى جزءيها بل الحق فى نقيضها أن يردّد بين نقيضى الجزءين لكلّ واحد واحد : أى كلّ واحد واحد لايخلو عن نقيضهما ، فيقال كلّ واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما] .

أقول: مامرّ كان حكم المركبات الكلية . وأما المركبات الجزئية فلايكفى فى نقيضها ماذكرناه من المفهوم المردّد بين نقيضى الجزءين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردّد ، فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع ، ومسلوبا دائما عن الأفراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة ، لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ، ولا فرد من أفراد الموضوع فى تلك المادّة كذلك ، ويكذب أيضا كلّ واحد من نقيضى جزءيها : أى كليتين . أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الأفراد . وأما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الأفراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما ، فان الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائما أو مسلوب عن أفراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كلّ جسم حيوان دائما ، ولاشىء من الجسم بحيوان دائما ، بل الحق فى نقيضها أن يردّد بين نقيضى الجزءين لكل واحد واحد ، لأنا إذا قلنا بعض (ج ب) لادائما كان معناه أن بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) فى وقت ولا يثبت له (ب) فى وقت آخر فنقيضه أنه ليس كذلك ، وإذا لم يكن بعض أفراد (ج) بحيث يكون (ب) فى وقت ولايكون (ب) فى وقت آخر يكون كلّ واحد واحد من أفراد (ج) إما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما ، وهو الترديد بين نقيضى الجزءين لكلّ واحد

(قوله علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول : ولما تحققت أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لأصل القضية فى الكيف وممكنة عامة مخالفة ، وأن نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ، ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة ، فنقيض الوجودية اللاضرورية إما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة ، وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة . ونقيض العرفية الخاصة إما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة . ونقيض الوقتية إما الممكنة الوقتية ، وهى ماسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بدّ أن تكون مخالفة للأصل فى الكيف وإما الدائمة الموافقة . ونقيض المنتشرة إما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للأصل . وإما الدائمة الموافقة ، ونقيض الممكنة الخاصة إما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة ، فحصل هاهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزءين الأوّلين من الوقتية والمنتشرة أعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ، وليس شىء من هذه الأربع من القضايا المشهورة ، فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة : هذه الأربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة .

واحد

واحد : أى كل واحد واحد لايخلو عن نقيضيهما ، فيقال فى تلك المادّة : كل جسم إما حيوان دائما أوليس بحيوان دائما ، ويشتمل على ثلاثة مفهومات ، لأن كلّ واحد واحد من أفراد الموضوع لايخلو : إما أن يثبت له المحمول دائما أولايثبت له دائما ، وإذا لم يثبت له فلا يخلو : إما أن يكون مسلوبا عن كلّ واحد دائما أومسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما . فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين ، فلو ركبت منفصلة مانعة الخلوّ من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية أيضا لنقيضها كقولنا إما كلّ (ج ب) دائما أو لاشىء من (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) دائما وبعض (ج) ليس (ب) دائما ، فهو طريق ثان فى أخذ النقيض . فان قلت : كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين ، فكذلك المركبة الجزئية، ورفع المجموع إنما هو برفع أحد الجزءين : أى أحد نقيضى الجزءين الذى هو المفهوم المردّد ، فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية ، وإلا فما الفرق ؟ قلت : مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب ، فإذا أخذ نقيضاهما يكون أحد نقيضيهما مساويا لنقيضها . وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجابا وسلبا ، لأن موضوع الإيجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب ، وموضوع الجزئية الموجبة لايجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما ، بل مفهوم الجزئيتين أعمّ من مفهوم المركبة الجزئية ، لأنه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقا بدون العكس ، فيكون أحد نقيضيهما أخصّ من نقيض مفهوم الجزئية ، لأن نقيض الأعمّ أخصّ من نقيض الأخصّ ، فلايكون مساويا لنقيضه ، ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب ، فان إحدى الكليتين لما كانت أخصّ من نقيض المركبة الجزئية والأخصّ يجوز أن يكذب بدون الأعمّ ، فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق إحدى الكليتين ، وحينئذ يجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب ، فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائما كاذب ، فيصدق نقيضه مع كذب إحدى الكليتين الأخصّ من نقيضه . قال :

[وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف وبالعكس]

أقول : أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس : أى فى الاتصال والانفصال والنوع : أى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس ، فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية ، والعنادية الكلية العنادية الجزئية ، والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية ، وهكذا فى بواقى الشرطيات ، فاذا قلنا كلما كان (اب فج د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فج د) لزومية ، وإذا قلنا دائما إما أن يكون (اب) أو (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما إما أن يكون (اب أوج د) حقيقية ، وعلى هذا القياس . قال :

[البحث الثانى فى العكس المستوى ، وهو عبارة عن جعل الجزء الأوّل من القضية ثانيا والثانى أوّلا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما] .

أقول : من أحكام القضايا العكس المستوى ، وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيا

(قوله العكس المستوى) أقول : كما أن العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور ، وهو تبديل الجزء الأوّل من القضية بالثانى ، والثانى بالأوّل الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل ، فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ، فيشتق من العكس بالمعنى الأوّل دون الثانى ، ويعرّف العكس بالمعنى الثانى بأنها أخصّ قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ، فلا بدّ فى إثبات العكس من أمرين أحدهما أن هذه القضية لازمة للأصل وذلك بالبرهان المنطبق على الموادّ كلها .

والجزء الثانى أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما إذا أردنا عكس قولنا كل إنسان حيوان بدلنا جزءيه وقلنا بعض الحيوان إنسان أو عكس قولنا لاشىء من الإنسان بحجر قلنا لاشىء من الحجر بانسان ، فالمراد بالجزء الأوّل والثانى الجزءان فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الأوّل والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لايصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا ، بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الأصل ، ومحموله هو وصف الموضوع ، فالتبديل ليس الا فى الجزءين فى الذكر : أى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لافى الجزءين الحقيقيين . لايقال فعلى هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس لأن جزءيها متميزان فى الذكر والوضع وإن لم يتميزا بحسب الطبع ، فإذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكسالها لصدق التعريف عليه ، لكنهم صرّحوا بأنها لاعكس لها . لأنا نقول لانسلم أن المنفصلة لاعكس لها ، فان المفهوم من قولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ، ومن قولنا إما أن يكون العدد فردا أو زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية . ولاشك أن المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا ، فيكون للمنفصلة أيضا عكس مغاير لها فى المفهوم إلا أنه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه ، فكأنهم ماعنوا بقولهم لاعكس للمنفصلات إلا ذلك ، وإنما قال : جعل الجزء الأوّل من القضية ثانيا والثانى أوّلا ، لاتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات ، وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والأصل يكونان صادقين فى الواقع ، بل المراد أن الأصل يكون بحيث لوفرض صدقه لزم صدق العكس ، وإنما اعتبر اللزوم فى الصدق لأن العكس لازم من لوازم القضية ، ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ، ولم يعتبر بقاء الكذب إذلم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ، فان قولنا كلّ حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الإنسان حيوان ، والمراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وإن كان سالبا فسالبا وإنما وقع الاصطلاح عليه لأنهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة لها فى الكيف . قال :

والثانى أن ماهو أخصّ من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل ، ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور . والضابط فى السوالب أن السالبة الجزئية لاتنعكس إلا فى الخاصتين ، فانهما ينعكسان عرفية خاصة . وأما السالبة الكلية ، فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى : أعنى العرفى العامّ فلا تنعكس أصلا ، وهى السوالب السبع المذكورة وإن صدق عليها الدوام الوصفى ، فان صدق عليها الدوام الذاتىّ أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى ، وإلا انعكست كلية الى الدوام الوصفى إن لم تكن مقيدة باللادوام ، وإن كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض ، وإذا قلنا إنه إذا صدق الأصل صدق العكس معه وإلا لصدق نقيضه معه أردنا أنه يجب صدق العكس مع صدق الأصل وإلا لأمكن صدق نقيضه معه ، ويلزم معه إمكان المحال وهو محال . فان قيل : جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الأصل ونقيض العكس لالهيئة التركيب ولالخصوصية شىء منهما فلا يلزم استحالة النقيض ، ألا ترى أن اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شىء منهما محالا . قلنا : المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الأصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال ، وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا فى نفسه ، لكنه مستحيل الاجتماع مع الأصل ، فيجب صدق العكس مع الأصل وهو المطلوب ، والضابط فى الموجبات على ماذكره أن مالايصدق عليه الإطلاق العامّ وهو الممكنتان فحاله غير معلوم ، ومايصدق عليه الإطلاق العامّ ، فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كليا أو جزئيا ، وهى خمس قضايا ، وإن صدق عليه الدوام الوصفى ، فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة ، وهى أربع

[أما

[أما السوالب فان كانت كلية فسبع منها ، وهى الوقتيتان ، والوجوديتان ، والممكنتان ؛ والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى أخصها ، وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما ، وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو أعم الجهات ، لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة ، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم ، إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص ، لأن لازم الأعم لازم الأخص ضرورة] .

أقول : قدجرت العادة بتقديم عكس السوالب ، لأن منها ما تنعكس كلية ، والكلى وإن كان سلبا يكون أشرف من الجزئى وان كان ايجابا ، لأنه أفيد فى العلوم وأضبط ، فالسوالب إما كلية وإما جزئية ، فان كانت كلية فسبع منها ، وهى الوقتيتان ، والوجوديتان ، والممكنتان ، والمطلقة العامة لا تنعكس لأن أخصها وهى الوقتية لا تنعكس ، ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم . أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو أعم الجهات ، لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة . وأما انه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فلأنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص ، لأن العكس لازم الأعم والأعم لازم الأخص ولازم اللازم لازم . واعلم أن معنى انعكاس القضية أنه يلزمها العكس لزوما كليا ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها فى مادة واحدة ، بل تحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد ، ومعنى عدم انعكاسها أنه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة ، فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شئ من المواد . فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس . قال :

[وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) فيصدق دائما لا شئ من (ج ب) وإلا فبعض (ج ب) بالاطلاق العام ، وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فى بعض الضرورية ، ودائما فى الدائمة وهو محال] .

أقول : من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ، وهما ينعكسان سالبة دائمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) وجب أن يصدق دائما لا شئ من (ب ج) والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام ، وينضم إلى الأصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ، ولا شئ من (ج ب) بالضرورة ، أو دائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو محال ، وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الأصل لأنه مفروض الصدق ، فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا . لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما ، فيصدق سلبه عن نفسه .لأنا نقول : صدق السالبة إما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه ، لكن الأول هاهنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس ، فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال . ومن الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وهو فاسد لجواز إمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط بالفعل دون الآخر ، فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة ، كما أن مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار ، فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ، ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه ، وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان . قال :

قضايا ، وإن كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان .

[وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أودائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) فدائما لا شئ من (ب ج) مادام (ب) وإلا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال . وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض . أما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين . وأما اللادوام في البعض فلأنه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشئ من (ب ج) دائما ، فينعكس إلى لا شئ من (ج ب) دائما ، وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف] .

أقول : السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه متى صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دائما لا شئ من (ب ج) مادام (ب) وإلا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لأنه نقيضه ، ونضمه مع الأصل بأن نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال ، وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ، ومنهم من زعم أن المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لأن المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق ، فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ، ومن البين أن الأول لايستلزم الثاني . وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض ، فانه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) لا دائما فليصدق دائما لا شئ من (ب ج) مادام (ب) لا دائما في البعض : أي بعض (ب ج) بالفعل ، فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت ، وإذا قيد بالبعض تكون مطلقة عامة جزئية . أما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلأنها لازمة للعامتين ، ولازم العام لازم الخاص . وأما صدق اللادوام في البعض فلأنه لولم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لا شي من (ب ج) دائما ، وتنعكس إلى لا شئ من (ج ب) دائما ، وقد كان بحكم اللادوام الأصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف ، وإنما لا تنعكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل ، لأنه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما ، ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام ، وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما ، لأن من الساكن ما هو ساكن دائما كالأرض . قال :

[وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لا دائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لأنا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فدج) بالفعل و (د ب) أيضا بحكم اللادوام ، وليس (دج) مادام (ب) وإلا لكان (دج) حين هو (ب فب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف ، وإذا صدق (ج و ب) على (د) وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما وهو المطلوب . وأما البواقي فلا تنعكس لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لكن الضرورية أخص البسائط ، والوقتية أخص من المركبات الباقية ، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت أن انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص] .

....

أقول

أقول : قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس ، وستّ منها تنعكس ؛ فالسوالب الجزئية لا تنعكس إلا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) ما دام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) ما دام (ب) لادائما ، لأنا نفرض ذلك البعض الذى هو (ج) وليس (ب) ما دام (ج) لا دائما (د فدج) بالفعل ، وهو ظاهر (و دب) بحكم اللادوام ، و (د) ليس (ج) ما دام (ب) وإلا لكان (دج) فى بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) فى بعض أوقات كونه (ج) لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر ، وقد كان (د) ليس (ب) ما دام (ج) هذا خلف ، وإذ قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه : أى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لادائما فانه لما صدق على (د ب) وصدق ليس (ج) ما دام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) وهو الجزء الأول من العكس ، ولما صدق عليه أنه (ج) و (ب) صدق عليه بعض (ب ج) بالفعل وهو لادوام العكس ، فيصدق العكس بجزءيه معاً . وأما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس ، لأنها إما السوالب الأربع التى هى الدائمتان والعامتان وإما السوالب السبع المذكورة ؛ وأخص الأربع الضرورية ، وأخص السبع الوقتية وشىء منهما لاينعكس ؛ أما الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، إذ كل إنسان حيوان بالضرورة ، وأما الوقتية فلصدق : بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما ، وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان الدام ، لأن كل منخسف قمر بالضرورة ، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم ، لأن انعكاس الأعم مستلزم لانعكاس الأخص . لا يقال : قد تبين أن السوالب السبع الكلية لاتنعكس ، ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها ، لأن الكلية أخص من الجزئية ، وعدم انعكاس الأخص ملزوم لعدم انعكاس الأعم فكان فى ذلك كفاية ، فلا حاجة الى هذا التطويل . لأنا نقول : هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات ، وتعين الطريق ليس من دأب المناظرة . قال :

[وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع : كقولنا كل إنسان حيوان . وأما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة ، لأنه إذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الأربع المذكورة ، فبعض (ب ج) حين هو (ب) وإلا فلا شىء من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الأصل ينتج لاشىء من (ج ج) دائما فى الضرورية والدائمة ، ومادام (ج) فى العامتين وهو محال ؛ وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام . أما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما . وأما قيد اللادوام فى الأصل الكلى فلأنه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الأول من الأصل ، وهوقولنا بالضرورة أودائما كل (ج ب) ما دام (ج) ينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى أيضاً وهو قولنا لاشىء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لاشىء من (ب ب) بالاطلاق العام ، فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال . وأما فى الجزئى فيفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل ، وإلا لكان (ج) دائما (ف ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم ، لكن اللازم باطل لنفيه الأصل باللادوام . وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة ، فبعض (ب ج) بالاطلاق العام ، والا لصدق لا شىء من (ب ج) دائما وهو مع الأصل ينتج لا شىء من (ج ج) دائما وهو محال] .

. . . .

١٥٠

أقول : ما مر كان حكم السوالب . وأما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية أو جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع ، وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا : كل إنسان حيوان وعكسه كلياً كاذب ، وأما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الأربع : أى بالضرورة أودائما أومادام (ج) وجب أن يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) وإلا لصدق نقيضه ، وهو لاشىء من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الأصل ينتج لاشىء من (ج ج) بالضرورة أو دائما ان كان الأصل ضروريا أو دائما أو ما دام (ج) ان كان احدى العامتين وهو محال ، وليس لأحد أن يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشىء عن نفسه عند عدمه ، لأن الأصل موجب ، فيكون (ج) موجوداً ، وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة ، فانه إذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) أو بعضه (ب) ما دام (ج) لادائما صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما ، أما الحينية المطلقة وهى بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما . وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلأنه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الأصل هكذا كل (ب ج) دائما ، وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ، ونقول كل (ب ج) دائما ولا شىء من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لاشىء من (ب ب) بالاطلاق ، فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ، ولا شىء من (ب ب) بالاطلاق ، وأنه اجتماع النقيضين وهو محال هذا إذا كان الأصل كليا ، وأما إذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان ، لأن جزءيه جزئيتان ، والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الأول على ما ستسمعه ، فلا بد فيه من طريق آخر ، وهو الافتراض بأن يفرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) ما دام (ج) لادائما (د) (فدب ودج) وهو ظاهر (و د) ليس (ج) بالفعل وإلا لكان (ج) دائما ، فيكون (ب) دائما ؛ لأنا حكمنا فى الأصل أنه (ب) ما دام (ج) وقدكان (دب) لادائما ، هذا خلف ، وإذا صدق عليه أنه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل ؛ وهو مفهوم لا دوام العكس ، ولو أجرى هذا الطريق فى الأصل الكلى أو اقتصر على البيان فى الأصل الجزئى لتم وكفى على ما لايخفى ، والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس ، فبعض (ب ج) بالاطلاق العام ، وإلا فلا شىء من (ب ج) دائما ، وهو مع الأصل ينتج لا شىء من (ج ج) دائما وهو محال . قال :

[وإن شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الأصل أو الأخص منه] .

أقول : للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلاث طرق : الخلف ، وهو ضم نقيض العكس مع الأصل لينتج محالا . والافتراض ، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ، وهو لا يجرى إلا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها ، بخلاف الخلف فانه يعم الجميع . والثالث طريق العكس ، وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الأصل ، فلما نبه فيما سبق على الطريقين الأولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضاً . فلك أن تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الأصل أو الأخص منه ، فان الأصل إذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كلياً وهو أخص من نقيض الأصل ، وإن كان جزئياً ، فان كان مطلقة عامة انعكس

(قوله انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو أخص من نقيض الأصل) أقول : أى هو أخص من نقيض الأصل بحسب الكمية لأن نقيضه سالبة جزئية ، والكلية أخص من الجزئية ، وهذا جار فى الجميع

نقيض

نقيض عكسها إلى ما يناقضها ، لأن نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها ، وإن كان إحدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو أخص من نقائضها . أما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلأن نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة ، وهى تنعكس إلى العرفية العامة التى هى أخص من نقائضها . وأما فى الوقتيتين والوجوديتين فلأن نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها ؛ مثلا إذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق وإلا فلا شىء من (ب ج) دائماً ، وتنعكس إلى لا شىء من (ج ب) دائماً وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين ، وإذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شىء من (ب ج) ما دام (ب) دائما ، فلا شىء من (ج ب) ما دام (ج) وهو أخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة : أعنى قولنا لاشىء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس ، وانما خصص هذا الطريق بالموجبات ، لأن بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب ، فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب . قال :

[وأما الممكنتان فحالها فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ، ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه] .

أقول : قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة ، واستدلوا عليه بوجوه : أحدها الخلف لأنه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والا فلا شىء من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الأصل ، ونقول بعض (ج ب) بالامكان ، ولاشىء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وأنه محال . وثانيها الافتراض ، وهو أن يفرض ذات (ج و ب د) (فد ب) بالامكان ، و (دج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب . وثالثها طريق العكس ، فإنه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لاشىء من (ب ج) بالضرورة ، فينعكس الى لاشىء من (ج ب) بالضرورة ، وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع النقيضان ، وهذه الدلائل لاتتم . أما الأولان فلتوقفهما على إنتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الأول والثالث ، وستعرف أنها عقيمة . وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وقد تبين أنها لاتنعكس الادائمة ، فلما لم تتم هذه الدلائل ، ولم يظفر المصنف بدليل

وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الأصل من حيث الجهة أيضاً كما يظهر فيما إذا كان الأصل جزئياً (قوله أما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلأن نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة) أقول : هذا فى الدائمتين والعامتين ظاهر ، لأن عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة . وأما فى الخاصتين ، فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما ، وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لايمكن اثباتها بطريق العكس (قوله وهى تنعكس ألى العرفية العامة التى هى أخص من نقائضها) أقول : وذلك لأن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة ، وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين وأخص من نقيضى الخاصتين ، لانهما نقيضا الجزءين الأولين منهما ، فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التى هى نقيض الخاصتين : أعنى المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيضى الخاصتين (قوله وأما فى الوقتيتين والوجوديتين فلأن نقيض عكوسها سالبة دائمة ، وعكسها أخص من نقائضها) أقول : عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة ، وهى أخص من الممكنة الوقتية

يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه . واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة ، لأن مفهوم الأصل أن ما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ، ومفهوم العكس أن ما هو (ب) بالفعل (ج) بالإمكان ، ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لايخرج من القوة إلى الفعل أصلا فلا يصدق العكس ، ومما يصدقه المثال المذكور فى السالبة الضرورية ، فإنه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ، ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لأن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ، فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة ، وأما إذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابى تنعكس الممكنة كنفسها ، لأن مفهومها أن ماهو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان ، فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لامحالة ، ويتضح لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس ، وكل ذلك بطريق العكس . قال :

[وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية ؛ إذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع العكس قياساً منتجاً للمحال . وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهوإنسان مع كذب العكس . وأما المتصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزءيها بالطبع] .

أقول : الشرطيات المتصلة إذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وإن كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف ، فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال . أما إذا كانت موجبة فلأنه إذاصدق كلما كان أو قد يكون إذا كان (ا ب فج د) وجب أن يصدق قد يكون اذا كان (ج د فأب) والا فليس ألبتة اذا كان (ج د فاب) وينتظم مع الأصل ، هكذا قد يكون اذا كان (ابفج د) وليس ألبتة اذا كان (ج د فأب) ينتج قد لا يكون اذا كان (ا ب فأب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (ا ب فأب) وأما إذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس ألبتة إذا كان (ا ب فج د) وجب أن يصدق فليس ألبتة إذا كان (ج دفأب) وإلا فقد يكون اذا كان (ج د فأ ب) وهو مع الأصل ينتج قد لا يكون اذا كان (ج دفج د) هذا خلف ، وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالى أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلياً كقولنا : كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً وعكسه كلياً كاذب .

وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب قولنا قدلا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً ، لأنه كلما كان هذا انساناً كان حيوانا . هذا اذا كانت المتصلة لزومية ؛ أما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها ، لأن معناها موافقة صادق لصادق، فكما

التى هى نقيض الجزء الأول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الأول من المنتشرة فتكون أخص من الأخص . وأما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الأول منهما فتكون أخص من نقيضهما (قوله واعلم أنا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول : اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ، فتكون الممكنة منتجة فى صغرى الأول والثالث بلااشتباه ، ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعاً ، اذ لايصدق على مذهبه أن كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ، واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب أن لايثبت شيء من هذه الأحكام ، فتوقف المصنف حينئذ فى الممكنتين لاحاصل له .

ان

أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه ، وإن كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا . وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع ، وقد عرفت ذلك فى صدر البحث . قل :

[البحث الثالث فى عكس النقيض ؛ وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الأول مع مخالفة الأصل فى الكيف وموافقته فى الصدق] .

أقول : قال قدماء المنطقيين : عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءاً أول ، ونقيض الجزء الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كل ماليس بحيوان ليس بإنسان ، وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى ، وبالعكس أن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها ، فإذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس إلى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف ، وينضم الى الأصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وأنه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا إنسان ، وكذب بعض الانسان لاحيوان ، والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى سالبة جزئية . فاذا قلنا : لا شىء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فليصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل (ج ب) وقد كان لاشىء أو ليس بعض (ج ب) هذا خلف ، وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها ، لأنه اذا صدق كلما كان (ا ب فج د) فكل مالم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ، وإلا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم ، وهو مما يهدم الملازمة بينهما . والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشىء حيواناً كان لاإنساناً ، وكذب قولنا قد يكون إذا كان الشىء إنساناً لم يكن حيواناً ، والسالبتان تنعكسان إلى سالبة جزئية ، لأنه إذا صدق ليس ألبتة ، أو قد لا يكون اذا كان (ا ب فج د) فقد لا يكون إذالم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) وإلا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) وتنعكس إلى كلما كان (ا ب) كان (ج د) وقد كان ليس ألبتة ، أو قد لا يكون اذا كان (ا ب فج د) هذا خلف . وقال المتأخرون : لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية ما فى الباب أنه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لايلزم منه صدق بعض ما ليس

(قوله قال قدماء المنطقيين) أقول : عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى . وأما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله وقال المتأخرون لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما فى الباب الخ) أقول : قد دفع ذلك ؛ لأنا نأخذ نقيضى الطرفين بمعنى السلب لابمعنى العدول ، وقد عرفت أن الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة ، فقولنا كل ماليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع ، فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ب) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد أن يصدق على ذلك البعض : أى بعض ما ليس (ب ج) ويتم الدليل ، فالسالبة المعدولة المحمول وإن كانت أعم من الموجبة المحصلة ، لكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هى مساوية لها ، واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ، ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معاً ، هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات ، وأما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو أن يقال :

(ب ج) لأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة ، وصدق الأعم لايستلزم صدق الأخص ، فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرّف به المصنف ، وهو جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثانى ، والثانى عين الأول مع مخالفته الأصل فى الكيف وموافقته فى الصدق . فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل ، بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوئ فانها هى الأصل ، يعنى نأخذ الجزء الثانى من الأصل ونجعل الجزء الأول منه نقيضاً له ، ونأخذ الجزء الأول من الأصل ونجعل الجزء الثانى عينه ، فاذا حاولنا عكس قولنا : كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الأول نقيضه : أى اللاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عليه ، فيحصل لاشىء مما ليس حيواناً بإنسان ، وهى القضية المطلوبة من العكس . والأوضح أن يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الأصل أولا ، وعين الجزء الأول ثانياً مع المخالفة فى الكيف والموافقة فى الصدق . قال :

[وأما الموجبات فإن كانت كلية فسبع منها ، وهى التى لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوى لأنه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه لما عرفت ، وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لا شىء مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل ، وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة فى الضرورية ، ودائما فى الدائمة وهو محال . وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) فدائما لاشىء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال ، وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض ، أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها ، وأما اللادوام فى البعض فلأنه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام ، والا فلا شىء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى شىء من (ج) ليس (ب) دائما ، وقد كان لاشىء من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ، ويلزمه كل (ج) فهوليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف] .

أقول : على رأى المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس ، فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض ، لأن الوقتية أخصهما ، وهى لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة : كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما

لانسلم أن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ، وانما يستلزم ذلك إذا كان اللزوم باقياً على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع ، لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمراً محالا فى نفسه ، فإذا فرض واقعاً لم يبق اللزوم معه ، فان المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله يعنى نأخذ الجزء الثانى من الأصل ونجعل الجزء الأول منه : أى من العكس نقيضاً له) أقول : انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول نأخذ نقيض الجزء الثانى من الأصل ونجعله الجزء الأول من العكس ، لأن المفعول الأول للجعل هو المبتدأ الذى يراد به الذات ، والمفعول الثانى هو الخبر الذى يراد به الوصف ، فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بكونه نقيض الجزء الثانى من الأصل ، وذلك لايتصور الا بأن يأخذ الجزء الثانى من الأصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الأول من العكس موصوفا بهذه الصفة ، أعنى كونه نقيضاً للجزء الثانى من الأصل ، ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الأصل جزءاً أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الأول الوصف وبالثانى الذات ، واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح .

مع

مع كذب عكسه ، وهوليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام لما عرفت أن كل منخسف قمر بالضرورة ، وإذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شىء من السبع ، لأن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم لما مر غير مرة ، والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أودائما كل (ج ب) فدائما لاشىء مما ليس (ب ج) وإلا فبعض ماليس (ب ج) بالفعل ونضمه إلى الأصل ونقول : بعض ماليس (ب ج) بالفعل ، وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة إن كان الأصل ضروريا أو دائما إن كان دائما وإنه محال ، والضرورية لاتنعكس كنفسها لأنه يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشىء مما ليس بفرس مركوب بالضرورة لصدق قولنا : بعض ماليس بفرس مركوب زيد بالإمكان العام وهو الحمار ، والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية . لأنا إذا قلنا بالضرورة أو دائما : كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشىء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) وإلا فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه إلى الأصل : هكذا بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ماليس (ب ب) حين هو ليس (ب) فإنه خلف ، والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشىء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما فى البعض . أما صدق قولنا لاشىء ماليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلأنه لازم العامتين ، ولازم العام لازم الخاص . وأما اللادوام فى البعض : أى بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العام فإنه لولاه لصدق قولنا : لاشىء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس إلى قولنا لاشىء من (ج) ليس (ب) دائما ، وقد كان بحكم لادوام الأصل لاشىء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب إيجاب الأصل ، لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه ، فيكذب لاشىء من (ج) ليس (ب) دائما ، فيكون اللادوام فى البعض حقاً . قال :

[وإن كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أودائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما وجب أن يصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما . لأنا نفرض ذات الموضوع ، وهو (ج د فد) ليس بالفعل (ب) للادوام لاثبوت الباء له ، وليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (ودج) بالفعل وهو ظاهر ، فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب . وأما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا : بعض الحيوان هوليس بإنسان بالضرورة المطلقة ، وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما بأعم الجهات ، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شىء منها لما عرفت فى العكس المستوى] .

أقول : الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما ، فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما ، لأنا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الأصل ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) فى بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) فى جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف ، و (دج) بالفعل وهو ظاهر ، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه

ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الأول من العكس وإذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزءيه وهو المطلوب . وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس ، لأن الوقتية أخص السبع ، والضرورية أخص الأربع التى هى الدائمتان والعامتان وهما لاتنعكسان . أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بإنسان بدون عكسه ، وهو بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام لصدق قولنا : كل إنسان حيوان بالضرورة . وأما الوقتية فلأنه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام ، لأن كل منخسف قمر بالضرورة ، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شىء من الموجبات الجزئية لما عرفت مراراً . قال :

[وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع ، وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أودائما لاشىء من (ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل ، و (ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) لأنه ليس (ب) فى جميع أوقات كونه (ج) فبعض ماليس (ب) فهو (ج) فى بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعى . وأما الوقتيتان الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق لاشىء من (ج ب) بإحدى هذه الجهات المذكورة ، فبعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العام بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع ، فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب ، وهكذا بين عكوس جزئياتها] .

أقول : وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من الموضوع وامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم : كقولنا لاشىء من الإنسان بحجر ، فماليس بحجر أعم من الإنسان فامتنع أن تنعكس إلى كل ماليس بحجر إنسان ، وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لاشىء من (ج ب) أوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما ، فليصدق بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لأن ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه (د فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الأول ، و (د ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) لأنه كان ليس (ب) فى جميع أوقات كونه (ج) وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه (ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى ، هذا مافى الكتاب . والصواب أنهما تنعكسان حينية مطلقة لادائمة أما الحينية فلما ذكرنا ، وأما اللادوام فلأنه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل ، وإلا لكان (ج) دائما ، فيكون ليس (ب) دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم ، وقد كان لادائما ، هذا خلف ، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام . وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق لاشىء من (ج ب) وليس بعضه (ب) بإحدى هذه الجهات وجب أن يصدق بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العام ، لأنا نفرض ذات الموضوع (د فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الأول ، و (دج) بالفعل بحكم اللادوام ، فبعض ماليس (ب ج) بالإطلاق وهو المطلوب ، وإنما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة إلى العكس لجواز أن يكون (ج) ضروريا (لد) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالإمكان : كقولنا ليس بعض الإنسان بلا كاتب لابالضرورة مع كذب بعض الكاتب إنسان لا بالضرورة ، لأن كل كاتب إنسان بالضرورة . قال :

. . . .

[واما

137

[وأما بواقي السوالب ، والشرطيات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان] .

أقول : من الناس من ذهب إلى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات . أما انعكاس الفعليات منها فلأنه إذا صدق لاشيء من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام ، وإلا فلا شيء مما ليس (ب ج) دائما ، فلا شيء من (ج) ليس (ب) دائما ، ويلزمه كل (ج ب) دائما ، وقد كان لاشيء من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف ، وأما انعكاس الممكنتين فلأنه إذا قلنا لاشيء من(ج ب) بالامكان الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام ، وإلا فلا شيء مما ليس (ب ج) بالضرورة فلا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه كل (ج ب) بالضرورة وهو ينافي الأصل . وأما انعكاس الشرطية الموجبة فلأنه إذا صدق كلما كان (اب فج د) فليس ألبتة إذا لم يكن (ج د) كان (اب) وإلا فقد يكون إذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الأصل ينتج قد يكون إذا لم يكن (ج دفج د)وأنه محال أو ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا قد يكون إذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) ملزوما للنقيضين . وأما انعكاس الشرطية السالبة فلأنه إذا قلنا : ليس ألبتة إذا كان (اب فج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج د فاب) وإلا فليس ألبتة إذا لم يكن (ج د فاب) فقد لايكون إذا كان (اب) لم يكن (ج د)ويلزمه قد يكون إذا كان (اب فج د) وهو يناقض الأصل،ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه :
أما الدليل الأول فلأنا لانسلم أن قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما ، لأن السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة . وأما الثاني فلأنا لانسلم أن قولنا لاشيء مما ليس(ب ج) بالضرورة ينعكس إلى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لاتنعكس كنفسها ، ولئن سلمناه ، لكن لانسلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل(ج ب) بالضرورة وسند المنع مامر آنفا ، وهو أن السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة : وأما الثالث فلأنا لانسلم استحالة قولنا: قد يكون إذا لم يكن (ج د فج د) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ، ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث ، وهو أنه كما تحقق النقيضان تحقق أحدهما ، وكما تحقق النقيضان تحقق الآخر ، فقد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ، ولا نسلم أيضا أن استلزام (اب) لنقيضين محال لجواز أن يكون (اب) محالا ، والمحال جاز أن يستلزم المحال . وأما الرابع فلأنا لانسلم أن قولنا قد لايكون إذا كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون إذا كان (اب فج د) لجواز أن لايكون الشيء ملزوما لأحد النقيضين ، فان أكل زيد لايستلزم أكل عمرو ولا نقيضه . قال :

(قوله أما الدليل الأول فلأنا لانسلم أن قولنا : لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما . لأن السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة) أقول : قد عرفت طريق دفع ذلك بأن تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة ، وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمناه ، لكن لانسلم استلزام لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة . (قوله وأما الثالث فلأنا لانسلم استحالة قولنا قد يكون إذا لم يكن (ج د فج د الخ) أقول : قد تقرر في هذا المقام نكتة ، وهي أن يقال : أحد الأمور الثلاثة واقع قطعا: إما عدم استلزام الكل للجزء ، وإما عدم إنتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة، وإما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا ، فيلزم أن لاتصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد . وذلك لأن الكل إن لم يستلزم الجزء فذاك هو الأمر الأول ، وإن استلزمه ، فاما أن لاينتج الشكل الثالث ، فذلك هو الأمر الثاني ، وإن أنتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ، ولو كانا نقيضين بأن يقال كلما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما ، وكلما ثبت مجموع الأمرين ثبت الآخر، فقد

[البحث الرابع فى تلازم الشرطيات ، أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ، ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها ، وإلا لبطل اللزوم ، والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات : مقدم اثنين عين أحد الجزءين . وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض أحد الجزءين ، وتاليهما عين الآخر ، وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للأخرى مركبة من نقيض الجزءين] .

أقول : المراد بالمتصلة فى هذا الباب ، أعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية ، وبالمنفصلة العنادية . فمتى صدق اللزوم الكلى بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم ، وهذان الانفصالان متعاكستان على اللزوم : أى متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ، أما أن اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلأنه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم ، فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم ، فيبطل الملازمة بينهما ، هذا خلف ، وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم ، فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما ، هذا خلف ، وأما أن الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلأنه لولاه لبطل الانفصال فانه إذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ، وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما ، فلا يكون بينهما منع الخلو . والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات : مقدم متصلتين عين أحد الجزءين ، وتاليهما نقيض الآخر ، ومقدم أخريين نقيض أحد الجزءين ، وتاليهما عين الآخر : أى متى صدق الانفصال الحقيقى بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ، ونقيض كل واحد منهما عين الآخر ، أما الأول فلأنه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ، وكان بينهما انفصال حقيقى ، هذا خلف . وأما الثانى فلأنه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما ، فيجوز ارتفاع الجزءين ، فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدر خلافه ، هذا خلف . وكل واحدة من غير الحقيقية : أى من مانعتى الجمع والخلو تستلزم الأخرى من نقيضى جزءيهما ، فمتى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما ، فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ، ومهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما ، فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو . قال :

[المقالة الثالثة فى القياس ، وفيها خمسة فصول : الفصل الأول فى تعريف القياس وأقسامه : القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر] .

أقول : المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام فى القياس ، لأنه العمدة فى استحصال المطالب

يكون إذا ثبت أحد الأمرين ثبت الآخر ، فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها : أعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد (قوله المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام فى القياس) أقول : وذلك لأن مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى إدراكاتها تصديقات ، فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات

التصديقية

التصديقية . وحده أنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، كقولنا : العالم متغير وكل متغير حادث ، فإنه قول مؤلف من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو أن العالم حادث ، فالقول ، وهو المركب ، إما المفهوم العقلى وهوجنس القياس المعقول ، وإما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا مافوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا ، والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجىء ، واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى أو عكس نقيضها فإنها لاتسمى قياسا ، وقوله متى سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لايجب أن تكون مسلمة فى نفسها ، بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها ، كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر جماد(1)، فإن هاتين القضيتين وإن كذبتا إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما أن كل إنسان جماد، وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فإن مقدماتهما إذا سلمت لايلزم عنها شىء لإمكان تخلف مدلوليهما عنهما ، وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة ، وهو مايتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما ، يكون موضوع الأخرى كقولنا (ا) مساو لب وب مساو لج ، فإنهما يستلزمان أن (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتها ، بل بواسطة مقدمة غريبة وهى أن كل مساوى للمساوى لشىء مساوله ، ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة كما فى قولنا (ا) ملزوم لب وب ملزوم لج (فا) ملزوم (لج) لأن ملزوم الملزوم للشىء ملزوم له . وقولنا : الدرة فى الحقة والحقة فى البيت ، فالدرة فى البيت ، لأن مافى الشىء الذى هو فى شىء آخر يكون فيه . أما إذا لم تصدق

التصديقية . وأما الإدراكات التصورية فإنما تطلب فيها لكونها وسائل إلى تلك التصديقات ، والسر فى ذلك أن التصديقات الكاملة هى التى وصلت إلى مرتبة اليقين ، وهذه يمكن تحصيلها بالأنظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية ، والكامل من التصورات ماوصل إلى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر ، فلم تطلب التصورات فى العلوم الحقيقية إلا لتكون وسائل إلى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين ، وإن أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فإنه محال . وأيضا التصديقات إدراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات ، فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات ، وإذا كان المقصود الأصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل إليه أدخل فى المقصد بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصور ، لأن حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل إليهما فى العلوم الحكمية . ثم إن الموصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل ، لكن العمدة منها ، والمفيد للعلم اليقينى هو القياس ، فصار الكلام فيه مقصداً أقصى ومطلبا أعلى فى هذا الفن بالقياس إلى الكلام فى الموصل إلى التصور ، وبالقياس إلى سائر مايوصل إلى التصديق . ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول : يعنى أن القياس إما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة ، وإما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة ؛ والأول هو القياس حقيقة ، والثانى إنما يسمى قياساً لدلالته على الأول ، وهذا الحد يمكن أن يجعل حداً لكل واحد منهما ، فإن جعل حداً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الأمور المعقولة ، وإن جعل حداً للمسموع يراد بهما الأمور الملفوظة ، وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذى هو النتيجة القول المعقول ، لأن التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) أقول : يريد أنه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم إلى تلك القضايا صادقة فى أنفسها مع مايلزمها من النتيجة ، فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات ، فزيد قوله سلمت ليتناولهما جميعا ، فإن أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر

---

(1) (قوله وكل حجر جماد) فى بعض النسخ : وكل حجر حمار ، بدل قوله هنا : وكل حجر جماد ، لأجل أن يكون كل من المقدمتين كاذبتين فهى أولى اهـ مصححه .

تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما إذا قلنا (ا) مباين (ا ب و ب) مباين (ج) لم يلزم منه أن (ا) مباين (ج) لأن مباين المباين لشيء لا يجب أن يكون مبايناً له، وكذلك إذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه أن (ا) نصف (ج) لأن نصف النصف لا يكون نصفاً، وقوله قول آخر، أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايراً لكل واحدة من هذه المقدمات، فإنه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا لاستلزامهما إحداهما، وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى أو عكس نقيضها، فإنه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولاً آخر، لكن لا يسمى قياساً. قال:

[وهو استثنائي إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور فيه، ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه. واقتراني إن لم يكن كذلك: كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث، وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل].

أقول: القياس إما استثنائي أو اقتراني، لأنه إما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل أو لا يكون شيء منهما مذكوراً فيه بالفعل، والأول استثنائي، كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم، ونقيضها أي قولنا إنه جسم مذكور في القياس بالفعل، وإنما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني لكن والثاني اقتراني، كقولنا: الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث، فالجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل، وإنما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه، وإنما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لأنه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي. إذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية، ومادتها مذكورة في الاقترانيات، ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة، فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعا. لا يقال أحد الأمرين لازم، وهو إما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه إلى قسمين، لأن الاستثنائي إن لم يكن قياسا بطل التقسيم، وإلا لكان تقسيما للشيء إلى نفسه وإلى غيره، وإن كان قياسا بطل التعريف لأنه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من المقدمات، وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته، لأنا نقول: لا نسلم أن النتيجة إذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات، وإنما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع، فإن المقدمة في قياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة، بل استلزامه لوجود النهار. لا يقال: النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب، والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية، فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالفعل، لأنا نقول: المراد بذلك، أن يكون طرفا النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة، وعلى هذا فلا إشكال. قال:

(قوله: لأنا نقول المراد بذلك) أقول: هذا هو التحقيق لأن النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لا على أن تكون عين احدى المقدمتين، ولا أن تكون جزءاً من احداهما، والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين، وكذلك نقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكوراً في القياس، والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس، ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها.

[وموضوع

[وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر ، والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الأصغر الصغرى ، والتى فيها الأكبر الكبرى ، والمكرر بينهما حدا أوسط ، واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا ، والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا ، وهو أربعة ؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الأول ، وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى ، وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث ، وإن كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع] .

أقول : القياس الاقترانى إما حملى ان تركب من حمليتين ، أو شرطى إن لم يتركب منهما . ولما كان الحملى أبسط فلنبدأ به ونقول : القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة ، وباعتبار استحصاله منه مطلوبا ، وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين : إحداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور . وثانيتهما على محموله كالحادث ، وهما يشتركان فى الحد الأوسط كالمؤلف ، فموضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون فى الأغلب أخص ، والأخص أقل أفرادا فيكون أصغر ، ومحموله يسمى أكبر لأنه لما كان أعم فهو أكثر أفرادا ، والحد المشترك المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى حدا أوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب ، والمقدمة التى فيها الأصغر تسمى صغرى لأنها ذات الأصغر ، والتى فيها الأكبر كبرى لأنها ذات الأكبر ، واقتران الصغرى بالكبرى فى إيجابهما وسلبهما وكليهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ؛ والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما ، أو حمله على أحدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو أربعة : لأن الأوسط إن كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الأول ، وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى ، وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث ، وإن كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع ، وإنما وضعت الأشكال فى هذه المراتب ، لأن الشكل الأول على النظم الطبيعى ، فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط . ثم منه إلى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله ، وهذا لايوجد إلا فى الأول ، فلهذا وضع فى المرتبة الأولى . ثم وضع الشكل الثانى لأنه أقرب الأشكال الباقية إليه لمشاركته إياه فى صغراه ، وهى أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو أشرف من المحمول ، إذ المحمول إنما يطلب لأجله إما ايجابا أو سلباً . ثم الشكل الثالث لأن له قربا ما إليه لمشاركته اياه فى أخس المقدمتين . ثم الرابع ، اذ لا قرب له أصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين ، وبعده عن الطبع جداً . قال :

[أما الشكل الأول فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى ، وإلا لم يندرج الأصغر فى الأوسط وكلية الكبرى وإلا لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر ، وضروبه الناتجة أربع : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) . الثانى من كليتين : الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية ، كقولنا كل (ج ب) ولا شىء من

(قوله وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين الخ) أقول : كل قياس اقترانى لابد فيه من قضيتين وذلك لأن القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب إما لمجموع المطلوب وإما لأجزائه ، فالأول هو القياس الاستثنائى كما سيأتى ، فلا بد فيه أيضا من مقدمتين . والثانى هو الاقترانى فلابد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة إلى كل واحد من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاً سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون فى الأغلب أخص) أقول : أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها فى الأغلب ، وإن جاز أن يكون مساويا له أيضا .

(ب ا) فلا شيء من (ج ا). الثالث من موجبتين، والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية، كقولنا: بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا). الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها].

أقول: اعلم أن لانتاج الأشكال الأربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها، وشرائط بحسب جهة المقدمات. أما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات. وأما الشرائط التى بحسب الكيفية والكمية، ففى الشكل الأول أمران: أحدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى. وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى؛ أما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الانتاج، لأن الكبرى تدل على أن ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكبر، والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأن الأوسط مسلوب عن الأصغر فالأصغر يكون داخلا فيما ثبت له الأوسط، فالحكم على ماثبت له الأوسط لايتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة. وأما الثانى فلأن الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الأوسط محكوم عليه بالأكبر، وجاز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فالحكم على بعض الأوسط لايتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة، مثلا يصدق كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس. وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة، لأن الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر، فانك قد علمت أن القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة، لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل. فاذا قلنا: هذا زيد وزيد إنسان ينتج بالضرورة هذا إنسان، والمهملة فى قوة الجزئية، فالقضية المعتبرة ليست إلا المحصورة، وهى أربعة: الكليتان والجزئيتان، وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى، فاذا قرنت إحدى الصغريات الأربع باحدى الكبريات الأربع يحصل منه ستة عشر ضربا، لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الأربع. والأمر الثانى أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين، فلم يبق إلا أربعة أضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا). الثانى من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كقولنا، كل (ج ب)

(قوله فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات) أقول: وإنما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون أسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (قوله لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب) أقول: هذا طريقة الحذف والاسقاط. وأما طريقة التحصيل فهو أن يقال: الصغرى موجبتان مع الكليتين فى الكبرى فيحصل أربعة، فقس على ذلك سائر الأشكال. واعلم أن حاصل الشكل الأول هو اندراج الأصغر بكله أو بعضه فى الأوسط المحكوم عليه كليا بالأكبر إيجابا أو سلبا فيكون الأصغر بكله أو ببعضه أيضا محكوما عليه بالأكبر إما إيجابا أو سلبا فينتج المحصولات الأربع وذلك من خواصه، فان ماعداه لاينتج إيجابا كليا، وأن حاصل الشكل الثانى أن الأصغر والأكبر متنافيان فى الأوسط إيجابا وسلبا فيتنافيان قطعاً، فيكون الأكبر مسلوبا عن الأصغر كليا أو جزئيا، فلا ينتج الشكل الثانى إلا سالبة، فضربان منه ينتجان سالبة كلية، وآخران سالبة جزئية، وأن حاصل الشكل الثالث أن الأصغر لاقى الأوسط إيجابا والأكبر لاقاه إما إيجابا أو سلبا فيتلاقيان فى الجملة إما إيجابا أو سلبا، فلاينتج الشكل الثالث إلا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى سالبة جزئية. وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة إما كلية أو جزئية.

ولا شىء من (ب ا) فلا شىء من (ج ا). الثالث من موجبتين، والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية، كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا). الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: بعض (ج ب) ولاشىء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لاتحتاج إلى برهان. واعلم أن هاهنا كيفيتين: إيجابا وسلبا وأشرفهما الإيجاب، لأنه وجود والسلب عدم والوجود أشرف، وكميتين: الكلية والجزئية، وأشرفهما الكلية لأنه أضبط وأنفع فى العلوم وأخص من الجزئية، والأخص لاشتماله على أمر زائد أشرف، فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين، وأخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على أخسين، والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية، لأن شرف السلب الكلى باعتبار الكلية، وشرف الإيجاب الجزئى بحسب الإيجاب، وشرف الإيجاب من جهة واحدة، وشرف الكلية من جهات متعددة. ولما كان المقصود من الأقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا، فقدم المنتج للأشرف على غيره. قال:

[وأما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى، وإلا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج، وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى].

أقول لإنتاج الشكل الثانى أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية. أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة. وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى، وذلك لأنه لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج، وهو صدق القياس تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب، والاختلاف موجب للعقم. أما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول فلأنه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف، فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأيا ما كان يتحقق الاختلاف. أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الإيجاب، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: وكل فرس حيوان كان الحق السلب. وأما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشىء من الإنسان بحجر، ولاشىء من الفرس بحجر، فالحق السلب. ولو قلنا: ولا شىء من الناطق بحجر فالحق الإيجاب. وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلأنه لو كانت الكبرى جزئية فهى إما أن تكون موجبة أو سالبة، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف. أما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا: لاشىء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب. وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الجسم ليس بحيوان، والصادق الإيجاب، أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب. وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس، فلأنه لما صدق مع الإيجاب لم يكن منتجاً للسلب، ولما صدق مع السلب لم يكن منتجاً للايجاب، لأن المعنى بالانتاج استلزام القياس لأحدهما على التعيين. قال:

[وضروبه الناتجة أيضاً أربعة: الأول من كليتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة كلية: كقولنا كل (ج ب) ولاشىء من (ا ب) فلا شىء من (ج ا) بالخلف، وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الأول. الثانى من كليتين، والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية، كقولنا لاشىء من (ج ب) وكل (ا ب) فلاشىء من (ج ا) بالخلف، وبعكس الصغرى وجعلها كبرى، ثم عكس النتيجة. الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية: كقولنا بعض (ج ب) ولا شىء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بالخلف، وبعكس الكبرى ليرجع الى

. . . .

الأول ، وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) ولاشيء من (ا ب) فلا شيء من (د ا) ثم نقول : بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) . الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركبة] .

أقول : الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين أيضاً أربعة ، لأنه يسقط باعتبار الشرط الأول ثمانية أضرب : السالبتان ، والموجبتان الكليتان ، والجزئيتان ، والمختلفتان ، وباعتبار الشرط الثانى أربعة أخرى : الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين ، والجزئية السالبة مع الموجبتين ، فبقيت الضروب الناتجة أربعة : الأول من كليتين ، والكبرى سالبة ، ينتج سالبة كلية ، كقولنا : كل (ج ب) ولاشيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس ، أما الخلف فهو فى هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى ، لأن نتائج هذا الشكل سالبة ، فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الأول ، ويجعل كبرى القياس كبرى لأنها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الأول ، فينتظم منهما قياس فى الشكل الأول ، ينتج لما يناقض الصغرى ، فيقال لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونضمه إلى الكبرى ، هكذا : بعض (ج ا) ولاشيء من (ا ب) ينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف ، والخلف لايلزم من الصورة لأنها بديهية الإنتاج ، فيكون من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق ، فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق . وأما العكس فبأن يعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المذكورة ، فيقال : متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ، ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ، فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة ، وهو المطلوب . الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ، كقولنا : لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف والعكس . أما الخلف فبالطريق المذكور . وأما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لأنها لإيجابها لاتنعكس إلا جزئية ، والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الأول ، بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ، فإذا عكسنا لاشيء من (ج ب) إلى لاشيء من (ب ج) وجعلناها كبرى ، وكبرى القياس الصغرى ، وقلنا كل (ا ب) ولا شيء من (ب ج) ينتج من ثانى الشكل الأول لاشيء من (ا ج) وهو ينعكس إلى لاشيء من (ج ا) وهو المطلوب . الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر ، والافتراض هو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يضم المقدمة الأولى إلى الكبرى ، ويقال كل (د ب) ولاشيء من (ا ب) لينتج من أول هذا الشكل لاشيء من (د ا) ثم يعكس المقدمة الثانية إلى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الأول ، هكذا بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) لينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ، فالافتراض يكون أبدا من قياسين : أحدهما من ذلك الشكل ، ولكن من ضرب أجلى ، والآخر من الشكل الأول . الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) ولايمكن بيانه بالعكس لابعكس الكبرى لأنها تنعكس جزئية ، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، ولابعكس الصغرى لأنها لاتقبل العكس ، وبتقدير قبولها لاتقع فى كبرى الشكل الأول ، فبيانه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة

. . . .

الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع ، وإنما رتبت الضروب على ذلك الترتيب ، لأن الضربين الأولين منتجان للكلى ، فلابدّ من تقديمهما على الأخيرين ، وقدم الأول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الأول بخلاف الثانى والرابع . قال :

[وأما الشكل الثالث فشرطه إيجاب الصغرى وإلا لحصل الاختلاف ، وكلية إحدى مقدمتيه ، وإلا لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلم تجب التعدية . وضروبه الناتجة ستة : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كلّ (ج ب) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف ، وهو ضمّ نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج نقيض الكبرى ، وبالردّ إلى الأول بعكس الصغرى . الثانى من كليتين ، والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كلّ (ب ج) ولاشىء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى . الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى ، وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم نقول : كلّ (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شىء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف ، وبعكس الصغرى والافتراض . الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف ، وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض . السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية : كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركبة] .

أقول : يشترط فى إنتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات إيجاب الصغرى ، وبحسب الكمية كلية إحدى المقدمتين . أما إيجاب الصغرى فلأنها لو كانت سالبة فالكبرى إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وأيا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج . أما إذا كانت موجبة فكقولنا لاشىء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق ، فالحق فى الأول الايجاب ، وفى الثانى السلب . وأما إذا كانت سالبة فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شىء من الانسان بصهال أو حمار ، والصادق فى الأول الايجاب ، وفى الثانى السلب وأما كلية إحدى المقدمتين فلأنهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر فلم يجب تعديه الحكم من الأوسط إلى الأصغر كقولنا بعض الحيوان إنسان وبعضه فرس ، والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى إلى البعض المحكوم عليه بالانسانية ، وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة ، لأن اشتراط إيجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما فى الأول ، واشتراط كلية إحداها حذف ضربين آخرين ، وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية . الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بوجهين : أحدهما الخلف ، وطريقه فى هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى ، إذ هذا الشكل لاينتج إلا جزئية ، وصغرى القياس لايجابها صغرى ، فينتظم منهما قياس من الشكل الأول ، ينتج لما ينافى الكبرى ، فيقال : لولم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشىء من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شىء من (ج ا) ينتج لاشىء من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف . وثانيهما عكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها . الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف ، وبعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الأول بلا فرق ، وإنما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر ، وامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم أو سلبه عنها كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ، أو لاشيء من الانسان بفرس ، وإذا لم ينتجا الكلية لم ينتجه شيء من الضروب الباقية ، لأن الضرب الأول أخص الضروب المنتجة للايجاب ، والضرب الثانى أخص الضروب المنتجة للسلب ، وعدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم . الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهوظاهر . والافتراض وهوأن يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) فتضم المقدمة الأولى إلى كبرى القياس لينتج من الشكل الأول كل (د ا) ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظاهر . الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهوفرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ا) فيجعل المقدمة الأولى صغرى وصغرى الأصل كبرى فكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الأول كل (د ج) وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية ، هكذا كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب ، وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لابعكس الصغرى لأن الكبرى جزئية ، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول . السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض فى الكبرى إن كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع ، لابعكس الصغرى لأن الجزئية لاتقع فى كبرى الشكل الأول ، ولا بعكس الكبرى لأنها لاتقبل العكس ، وبتقدير انعكاسها لاتصلح لصغروية الشكل الأول ، وإنما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب ، لأن الأول أخص الضروب المنتجة للايجاب ، والثانى أخص الضروب المنتجة للسلب ، والأخص أشرف ، وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الأول . قال :

[وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما ، بالكيف مع كلية إحداهما ، وإلا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج . وضروبه الناتجة ثمانية : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة . الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) لما مر . الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) لما مر . الرابع من كليتين والصغرى موجبة ، ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين . الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر . السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى . السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض

(١) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث . الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشىء من (ب ج) وبعض (١ ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الترتيب ، ثم عكس النتيجة] .

أقول : شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين ، وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما ، وذلك لأنه لولا أحدهما لزم أحد الأمور الثلاث : إما سلب المقدمتين ، أو إيجابهما مع جزئية الصغرى ، أو اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما ، وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج . أما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشىء من الانسان بفرس ، ولا شىء من الحمار بانسان والحق السلب ، أولاشىء من الصاهل بانسان والحق الايجاب . وأما إذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلأنه يصدق قولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب ، أو كل فرس حيوان مع حقية السلب . وأما إذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلأن الموجبة إن كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطق ، أو بعض الفرس ليس بناطق ، والصادق في الأول الايجاب ، وفى الثانى السلب ؛ وإن كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان إنسان ، والحق الايجاب أو بعض الناطق إنسان ، والحق السلب . وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبتين ، وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى ، وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ، فانا إذا عكسنا الترتيب ارتد إلى الشكل الأول ، هكذا كل (ا ب) وكل (ب ج) ينتج كل (ا ج) وهو ينعكس إلى بعض (ج ا) وهو المطلوب ، ولا ينتج كليا لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر . وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان مع أن الحق بعض الحيوان ناطق . الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب أيضاً كما مر . الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شىء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شىء من (ج ا) بعكس الترتيب أيضاً كما مر . الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شىء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس المقدمتين ليرجع إلى الشكل الأول ، هكذا : بعض (ج ب) ولا شىء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (١) وهو المطلوب ولاينتج كليا لاحتمال عموم الأصغر كقولنا كل إنسان حيوان ولا شىء من الفرس بانسان مع أن الصادق ليس بعض الحيوان فرسا . الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شىء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس المقدمتين كما مر . السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنابعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها . السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (١) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة . الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشىء من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (١) بعكس الترتيب ليرتد إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة ، وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها لأنها لبعدها عن الطبع لم يعتد باتاجها ،

. . . .

بل باعتبار أنفسها ؛ فلا بد من تقديم الأول لأنه من موجبتين كليتين ، والايجاب الكلى أشرف الأربع ، وقدم الثانى أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليتين والكلى أشرف وإن كان سلبا من الجزئى وإن كان إيجابا لمشاركته للأول فى إيجاب المقدمتين وفى أحكام الاختلاط كما ستعرفه ، ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب ، ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ، ثم الخامس على السادس لارتداده إلى الشكل الأول بعكس المقدمتين ، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلى دونه ، وقدم السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثانى دون السابع . قال :

[ويمكن بيان الخمسة الأول بالخلف ، وهو ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين لينتج ماينعكس إلى نقيض الأخرى ، والثانى والخامس بالافتراض ، ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس ، وليكن البعض الذى هو (ا ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنقول كل (ب ج) وكل (د ب) فبعض (ج د) ثم نقول : بعض (ج د) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب] .

أقول : يمكن بيان إنتاج الضروب الخمسة الأول بالخلف ، وهو أن يضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين لينتج ماينعكس إلى نقيض الأخرى . أما فى الضربين المنتجين للايجاب ، فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ، فينتظمان على هيئة الشكل الأول كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ، ويحصل نتيجة تنعكس إلى ما ينافى الكبرى ، فلولم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشىء من (ج ا) فنجعلها كبرى لصغرى القياس ، وهو كل (ب ج) لينتج لاشىء من (ب ا) وتنعكس الى لاشىء من (ا ب) وهو يضاد كبرى الضرب الأول ويناقض كبرى الضرب الثانى . وأما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا فى الضرب الأول من الشكل الثانى لينتجا من الشكل الأول نتيجة تنعكس الى ما ينافى الصغرى ، مثلا لولم يصدق لاشىء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) نجعلهاصغرى لكبرى القياس ؛ وهو كل (ا ب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشىء من (ب ج) هذا خلف ، وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض . أما بيانه فى الثانى فهو أن يفرض البعض الذى هو (ا ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنضم كل (د ب) كبرى إلى صغرى القياس ، ونقول : كل (ب ج) وكل (دب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (د ا) لينتج من الشكل الأول بعض (ج ا) وهو المطلوب . وأما بيانه فى الخامس فهو أن يفرض البعض الذى هو (ب ج د) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (د ب) ولاشىء من (ا ب) ينتج من الشكل الثانى لاشىء من (د ا) نجعلها كبرى لكل (دج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب . واعلم أن محصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع ؛ فتحصل مقدمتان كليتان ، وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر أفراد ذلك البعض وتسميتها به . فان قلت : ربما لايتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصراً فى فرد واحد ، فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الأفراد ، فنقول (ح[1]) يحصل قضيتان شخصيتان ، وقد سمعت أن الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على أن ذلك لايكون الا نادرا . ثم لاشك أن أحد الوصفين هو الحد الأوسط فى القياس . فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الأوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الأخرى القياسية ، وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الأخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ؛ ففى الافتراض قياسان ، وزعم القوم أن أحدهما لابد أن يكون على

. . . .

(١) أى فنقول حينئذ : أى حين عدم تعدد ذات الموضوع يحصل قضيتان الخ ، فالحاء اشارة الى حينئذ اه مصححه .

نظم

نظم الشكل الأول ، والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب إنتاجه ، وهو ليس بصحيح على الاطلاق ، لأن الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك ، بل أحد القياسين فيه من الشكل الثانى والآخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثانيه أيضاً لايجب أن يقرر كما قرره ، فانه يمكن أن يبين بحيث يكون القياس الأول من الشكل الأول والثانى من الثالث على أن الاستنتاج من الأول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والأول ، ثم إنك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات ولا يفترضون فى باب الأقيسة إلا فى الجزئيات ، وهو أيضاً ليس بمستقيم مطلقا ، بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم فى المقدمة الكلية ، لأن أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب إنتاجه . وأما الافتراض فى الشكل الرابع ، فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الأول وصغرى الضرب الرابع ، وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيناك من القانون الكلى . قال :

[والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الأول ، وذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين ، ونحن نشترط كون السالبة فيها من إحدى الخاصتين فيسقط ماذكروه من الاختلاف] .

أقول : المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الأول ، وكان عندهم أن الضروب الثلاثة الأخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها . أما فى الضرب السادس فلصدق قولنا : ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب ، أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب . وأما فى السابع فلأنه يصدق قولنا كل إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب ، أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب ، وأما فى الثامن فكقولنا لا شىء من الإنسان بفرس وبعض الناطق إنسان أو بعض الحيوان إنسان ، وأشار المصنف إلى جوابه بأن بيان الاختلاف فى هذه الضروب إنما يتم إذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة ، لكنا نشترط فى إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها . واعلم أن إنتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لأن السادس والسابع إنما يرتدان إلى الثانى والثالث بعكسها . والثامن إنما ينتج لو كان بحيث إذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الأول سالبة خاصة تنعكس إلى النتيجة المطلوبة ، ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها، واتفق لبعض الأفاضل من المتأخرين أن وقف عليه فبين ذلك . قال :

[الفصل الثانى فى المختلطات . أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى]

أقول : المختلطات هى الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض ، وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج الأشكال شرائط . أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى ، فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر ، لأن الكبرى تدل على أن كل ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر ، والأصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالامكان ، فجاز أن يبقى بالقوة ولايخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الأوسط اليه ، مثلا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام ، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ، ولا يصدق كل حمار فرس بالإمكان العام ، لأن معنى الكبرى أن كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ، والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلا فالحكم على المركوب

(قوله أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى) أقول : اشتراط ذلك مبنى على أن المعتبر فى الوصف العنوانى أن يكون بالفعل بحسب الخارج . وأما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الأول ، وكذا فى صغرى الشكل الثالث ، والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع ، إذ لاتصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس .

بالفعل لايتعدى إليه . قال :

[والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين وإلا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة ، والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت الكبرى إحدى العامتين وبعد ضم اللادوام إليها إن كانت إحدى الخاصتين] .

أقول : قد عرفت أن الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة ، فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا ، وهى الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر فى نفسها ، لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا ، وهى حاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلاثة عشر ، فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين ، وضابط إنتاجها أن الكبرى إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع التى هى المشروطتان والعرفيتان أو غيرها ، فان كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع بأن تكون إحدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى ، وإن كانت إحداها فالنتيجة كالصغرى ، لكن إن كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه ، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها : أى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ، ثم ينظر فى الكبرى إن لم يكن فيها قيد اللادوام كما إذا كانت إحدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة ، وإن كان فيها قيد اللادوام كما إذا كانت إحدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة .
أما الأول وهو أن الكبرى إذا كانت غير الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين ، فان الكبرى حينئذ دلت على أن كل ماثبت له الأوسط بالفعل فهومحكوم عليه بالأكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى ، لكن الأصغر مما ثبت له الأوسط بالفعل ، فيكون محكوما عليه بالأكبر بتلك الجهة المعتبرة . وأما الثانى وهو أن الكبرى إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالصغرى ، فان الكبرى تدل على أن دوام الأكبربدوام الأوسط . ولما كان الأوسط مستديما للأكبر كان ثبوت الأكبرللأصغر بحسب ثبوت الأوسط له ؛ فان كان ثبوت الأوسط له دائما كان ثبوت الأكبر له دائما أيضاً ، وإن كان فى وقت كان فى وقت ، وإن كان الأوسط مستديما للأكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له ، لأن الضرورى للضرورى ضرورى. وأما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلأن الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة ، والسالبة لامدخل لها فى إنتاج هذا الشكل . وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلأن الكبرى إذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الأكبر عن كل ماثبت له الأوسط ، لكن الأصغر مما ثبت له الأوسط فيجوز انفكاك الأكبر عن الأصغرفلم يتعدّ ضرورة الصغرى إلى النتيجة . وأما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين أيضاً ، فان الكبرى حينئذ تدل على أن الأكبر غير دائم لكل ماهو أوسط بالفعل والأصغر مما هو أوسط بالفعل ، فيكون الأكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية ، لأن النتيجة كالصغرى بعينها ، ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ، لكن القياس الصادق المقدمات لايتألف منهما ، لأن القياس ملزوم للنتيجة ، فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وأنه محال ، ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى منها فلم يبق إلا الدوام ، ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام ، والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما أيضاً كما عرفت والصغرى الدائمة مع إحدى العامتين تنتج دائمة ، ومع إحدى الخاصتين دائمة لادائمة ، ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضاً كما عرفت . لايقال المشروطة إن فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج

. . . .

الصغرى

الصغرى الدائمة منها ضرورية كالضرورية ، لأن الحكم فى الكبرى بضرورة الأكبر لكل ماثبت له الأوسط مادام وصف الأوسط ، ومما يدوم له وصف الأوسط هو الأصغر ، فيكون الأكبر ضرورى الثبوت له ، وإن فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على أن ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط ، فاللازم ليس إلا أن الأكبر ضرورى للأصغر بشرط وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة ، فجاز أن لايبقى ضرورة الأكبر . لأنا نقول : وصف الأوسط إذا كان ضرورياً لذات الأصغر ، فكلما تحقق الأصغر تحقق ذات الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة ، وكلما تحققا ثبت ضرورة الأكبر ، فكلما تحقق الأصغر ثبت ضرورة الأكبر وهو المطلوب ، ثم إنك لو تأملت أدنى تأمل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط المذكور ، وإن أشكل عليك شىء منها فارجع إلى هذا الجدول تقف عليها مفصلة .

جـــدول القضايا المختلطات

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	لادائمة منتشرة مطلقة لادائمة	لادائمة مطلقة منتشرة لادائمة

قال : [وأما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة أمران : أحدهما صدق الدوام على الصغرى ، أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب . والثانى أن لاتستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين) .

أقول : يشترط فى إنتاج الشكل الثانى بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين : الأول صدق الدوام على الصغرى ، أى كونها ضرورية أودائمة ، أوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب ، وذلك لأنه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة ، وهى إحدى عشرة ، والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب ، وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية ، لأن المشروطة الخاصة أخص من

. . . .

المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية ، وأخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين : أعنى المشروطة الخاصة ، والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج ، فانه يصدق قولنا لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة مادام منخسفا ، أو فى وقت معين لادائما ، وكل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لادائماً مع امتناع السلب بالإمكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وكل شمس مضيئة فى وقت معين لادائماً امتنع الإيجاب . ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم . والثانى عدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين . ومحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أوالمشروطتين ، وإن كانت كبرى لم تستعمل إلامع الضرورية المطلقة . أما الأول فلأنه قد ظهر من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لاتنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب ، فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التى هى الدائمة والعرفيتان ، لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشىء بالإمكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا : كل رومى فهو أسود بالإمكان ، ولا شىء من الرومى بأسود دائماً مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : لاشىء من التركى بأسود دائماً امتنع الايجاب ، ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين . أما مع العرفية العامة فلأن الدائمة أخص وعقم الأخص يوجب عقم الأعم . وأما مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام أيضاً ، لأن الأصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ، ولاانتاج فى هذا الشكل عن متفقين فى الكيف ، ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزءيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة ، اذ المعنى بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى إنتاج أحد جزءيها معها وبعدم إنتاجها عدم إنتاج جزءيها معها . ومن ههنا تسمعهم يقولون : القياس من بسيطتين قياس واحد ، ومن مركبة وبسيطة قياسان ، ومن مركبتين أربعة أقيسة ، فان كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة ، والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس . وأما الثانى وهو أن الممكنة إذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورة المطلقة ، فانه قد تبين من الشرط الأول أن الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة ، وهو غير منتج لجواز أن يكون المسلوب عن الشىء بالإمكان ثابتا له دائما ؛ كقولنا كل رومى أبيض دائما ، ولا شىء من الرومى بأبيض بالامكان مع امتناع السلب ، ولوقلنا بدل الكبرى ولا شىء من الهندى بأبيض بالامكان امتنع الايجاب . قل :

[والنتيجة دائمة إن صدق الدوام عن احدى مقدمتيه ، والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت] .

أقول : الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون ، لأن الشرط الأول أسقط سبعة وسبعين اختلاطا ، وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى أسقط ثمانية : الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين ، والكبرى مع الدائمة . والضابط فى انتاجها أن الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو لايصدق ، فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة ، والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدى الوجود :

. . . .

أى

أي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية أو وقتية . أما أن النتيجة كالمقدمة الدائمة أو كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض ، مثلا إذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشيء من (ا ب) بالضرورة أودائماً فلاشيء من (ج ا) دائما ، وإلا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا : بعض (ج ا) بالاطلاق ولاشيء من (ا ب) بالضرورة أودائما ينتج من الأول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أودائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق . هذا خلف ، أو بعكس الكبرى إلى لاشيء من (ب ا) دائما ينتج النتيجة المطلوبة ، ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها أنتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام . لايقال المقدمتان إذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية ، لأن الأوسط إذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين ، وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ، فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية . لأنا نقول : الحكم في المقدمتين ليس إلا بأن الأوسط ضرورية الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب ، بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ، ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة ، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة ، لأن كل حمار مركوب زيد بالإمكان . وأما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلأنها إن كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف ، وإن كانت مع مركبة لم تنتج مع أصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها ، لأن قيدي الوجود إما مطلقتان أو ممكنتان أومطلقة وممكنة ولا إنتاج في هذا الشكل منها . وأما حذف الضرورة من الصغرى فلأن القدر أن الدوام لايصدق على الصغرى ، فلوكان فيها ضرورة لكانت إما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة ، وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة . أما في الاختلاط من المشروطتين فلأن الأوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه ، وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولايلزم منه إلا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم . وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة ، فلأن الأوسط إذا كان ضروري الثبوت للأصغر في بعض أوقات ذاته ، وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض الأوقات . وأما أن وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الأصغر فلايلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف . نعم لوظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين ، وإن حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول الآتي :

. . . .

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتيـة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال : [وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى ، والنتيجة كالكبرى إن كانت الكبرى غير الأربع وإلا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين ، ومضموما إليها إن كانت إحدى الخاصتين] .

أقول : شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون الصغرى فعلية ، لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الأوسط الى الأصغر ، لأن الحكم فى الكبرى على ماهو أوسط بالفعل ، والأوسط ليس بأصغر بالفعل بل بالامكان فجاز أن لايصدق الأصغر بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمراً يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا : كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان ، وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام ، لأن كل ماهو مركوب عمرو حمار بالضرورة ، فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الأصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه ، وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين ؛ والكبرى فيها اما أن تكون احدى الوصفيات الأربع أو لاتكون ، فإن لم تكن احدى الوصفيات الأربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها ، وان كانت احدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين . أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها . وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلأن عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها فى صغرى هذا الشكل . وأماضم لادوام الكبرى فلأنه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة . وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول :

(قوله بل إحدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها) أقول : فيه بحث لأن الصغرى إن كانت إحدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة ، والحق أن النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع .

صغريات كبريات	المشروطة العامة	ألعرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال : [وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة : الأول كون القياس فيه من الفعليات . الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه . الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفى العام على كبراه . الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب . الخامس كون الصغرى فى الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى العام] .

أقول : لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة : الأول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة أصلا ، لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وأياما كان لاينتج . أما الممكنة السالبة فلما سيأتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه . وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أوكبرى ، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف . أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان ، وكل حمار ناهق بالضرورة مع أن الحق السلب ، وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير . وأما إذا كانت كبرى فكقولنا : كل مركوب زيد فرس بالضرورة ، وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ، ولوبدلنا الكبرى بقولنا : وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب . الشرط الثانى أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة ، لأن أخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى إما أن تكون صغرى أوكبرى وأيا ما كان لم ينتج . أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا : لاشىء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما ، وكل ذى محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب . وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا : كل منخسف فهو ذومحو بالضرورة ولاشىء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب . الشرط الثالث أن يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو العرفى العام على كبراه بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب ، فانه لوانتفى الأمران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة ، وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع ، لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع ، فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الأربع مع احدى السبع ، وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات

. . . . ، . . . .

الوقتية ، وهى لاتنتج معها فلم تنتج البواقى ، وذلك لأنه يصدق لاشىء من المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما ، وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضىء بالاضاءة القمرية . واعلم أن البيان فى الشرط الثانى والثالث إنما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف ، لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه . الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب ، لأن هذا الضرب إنما يتبين إنتاجه بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الشكل الثانى فلابد فيه من شرطين : أحدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق . وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة ، وشرطه أنه إذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب ، فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك . الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من إحدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفى العام ، لأن إنتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الأول ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالأخرى أنتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة ، والشكل الأول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام . أما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الأربع فظاهر . وأما اذا كانت احدى الدائمتين ، فلأن النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أودائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة ، وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لأنها كبرى الشكل الأول ، وكبراه من القضايا الست لأنها صغرى الشكل الأول ، ومن ههنا يظهر أن الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس ، وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضا من شرطين : أحدهما أن تكون السالبة احدى الخاصتين . وثانيهما أن تكون الموجبة فعلية ، لأن الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث ، وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لأن الشرط الأول قد علم فى فصل القياس ، والشرط الثانى قد علم من أول الشروط ، وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل . قال :

[والنتيجة فى الضربين الأولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة ، وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فبعكس الصغرى ، وفى الضرب الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ، وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى ، وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ، وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب] .

أقول : المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الأولين مائة وأحد وعشرون ، وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها ، وفى الضرب الثالث ستة وأربعون ، وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ، ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب ، وفى الرابع والخامس ستة وستون ، وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب ، وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب ، وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع

. . . .

الفعليات

الفعليات الاحدى عشرة ، والنتيجة فى الضربين الأولين عكس الصغرى إن كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة ؛ وفى الضرب الثالث دائمة إن كانت إحدى المقدمتين ضرورية أودائمة وإلا فعكس الصغرى ، وفى الرابع والخامس دائمة إن كانت الكبرى ضرورية أو دائمة ، وإلا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ، وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات ؛ وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى ، وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ؛ وفى الثامن كما فى الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب . وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترتد الى الأشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الأشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن ، وعليك بمطالعة هذا الجدول .

جدول نتائج الضربين الأولين : الأول من موجبتين كليتين . والثانى من موجبتين والكبرى جزئية

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول

نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة فى البعض	عرفية لادائمة فى البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة فى البعض	عرفية لادائمة فى البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة فى البعض	عرفية لادائمة فى البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة فى البعض	عرفية لادائمة فى البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول

نتائج الضرب الرابع ، وهو من كليتين والصغرى موجبة ،
والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى ، وسالبة كلية كبرى .

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقه عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

١٥٩

جدول

نتائج الضرب السادس

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول

نتائج الضرب السابع

صغريات كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لا دائمة

جدول

نتائج الضرب الثامن

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال :

[الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات ، وهى خمسة أقسام : القسم الأول مايتركب من المتصلات ، والمطبوع منه ماكانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين ، وتنعقد الأشكال الأربعة فيه لأنه إن كان تاليافى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الأول ، وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى ، وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث ، وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع ، وشرائط الانتاج وعدد الضروب ، والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق. مثال الضرب الأول من الشكل الأول كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج دفه ز) ينتج كلما كان (اب فه ز)] .

أقول : ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات المحضة ، بل هو مالايتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات . وأقسامه خمسة ، لأنه إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين ، أو حملية ومتصلة ، أوحملية ومنفصلة ، أومتصلة ومنفصلة. القسم الأول ما يتركب من المتصلتين ، والشركة بينهما إما فى جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله أو التالى بكماله ، وإما فى جزء غيرتام منهما : أى جزء من المقدم أو التالى ، وإما فى جزء تام من إحداها غير تام من الأخرى ، فهذه ثلاثة أقسام ، لكن القريب بالطبع منها الأول وهو مايكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين ، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة ، لأن الأوسط وهو المشترك بينهما إن كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الأول كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فه ز) فكلما كان (اب فه ز) وإن كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (اب فج د) وليس ألبتة إذاكان (هـ ز فج د) فليس ألبتة إذاكان (اب فه ز) وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فا ب) وكلما كان (ج د فه ز) فقد يكون إذاكان (اب فه ز)وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فا ب) وكلما كان (هـ ز فج د) فقد يكون إذا كان (اب فه ز) وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك ، وكذلك عدد ضروبها إلا فى الشكل الرابع ، فان ضروبه هاهناخمسة ، لأن إنتاج الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات ، وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية ، فتكون نتيجة الضرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية ، ومن الشكل الثانى سالبة كلية ، وعلى هذا القياس . قال :

[القسم الثانى مايتركب من المنفصلتين ، والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين : كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما اما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن إحدى الأخريين ، فينعقد فيه الأشكال الأربعة ، والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين] .

أقول : القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين ، وهو أيضا ينقسم الى ثلاثة أقسام ، لأن الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما أوفى جزء غير تام ، وفى جزء تام من إحداها غير تام من الأخرى إلا أن المطبوع من هذه الأقسام ماتكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ، وشرط إنتاجه ايجاب المقدمتين ، وكلية احداها وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما إما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (و ز) لامتناع خلو الواقع

. . . .

عن

عن مقدمتى التأليف ، وهما كل (ج د) وكل (د ه) وعن إحدى الأخريين : أى كل (ا ب) وكل (و ز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب أن يكون أحد طرفى كل واحدة منهما واقعا فى الواقع والآخر غير واقع[1] ، فالواقع من المنفصلة الأولى إما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك ؛ فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة ، وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية . وأما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ، وتصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الأخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث ، فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين ، وتنعقد الأشكال الأربعة فى هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ، ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين . قال :

[القسم الثالث مايتركب من الحملية والمتصلة ، والمطبوع منه ماكانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ، ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة ، وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب فج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الأشكال الأربعة ، والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية] .

أقول : القسم الثالث من الأقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة . والحملية فيه إما أن تكون صغرى أو كبرى ، وأياما كان فالمشارك لها إما تالى المتصلة أو مقدمها ، فهذه أربعة أقسام إلا أن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ، وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة ، ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب فج د) وكل (د ه) ينتج كل ما كان (اب فج ه) لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية . أما صدق التالى فظاهر . وأما صدق الحملية فلأنها صادقة فى نفس الأمر فتكون صادقة على ذلك التقدير ، وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف ، فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب . وتنعقد فيه الأشكال الأربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية ، والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية . قال :

[القسم الرابع مايتركب من الحملية والمنفصلة ، وهو على قسمين : الأول أن يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال ، إما مع اتحاد التأليف فى النتيجة كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحملية ، وإما مع اختلاف التأليف فى النتيجة كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ج[2]) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) إما (ج[2]) وإما (ط) وإما (ز) لما مر . الثانى أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ، ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزءين والمشاركة مع أحدهما كقولنا إما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج إما كل (ا ط) أو كل (ج د) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن الجزء الغير المشارك] .

أقول : رابع الأقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان ، لأن الحمليات إما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها ، وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال : الأول أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ، ولنفرض أن كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من أجزاء الانفصال ، وحينئذ إما أن تكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة أو مختلفة فيها . أما إذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة

. . . .

(١) (قوله والآخر غير واقع) الصواب حذفه كما لايخفى على المتأمل اه مصححه .

(٢) الأحسن (ح) فى الموضوعين لتحصيل الفائدة فى النتيجة عند الحمل ، لأن حمل الشىء على نفسه لا فائدة فيه اه مصححه

كلية مانعة الخلو أو حقيقية : كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لأنه لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الأمر، فأى جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة. وأما إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم، فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) إما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحمليات. الثانى أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال، ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزءين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا إما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) أو كل (ج د) لأن المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزءيها، فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك، وهو أحد جزءى النتيجة أو الجزء المشارك، فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف، وهى الجزء الآخر من النتيجة، فالواقع لايخلو عن جزءيها. قال :

[القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة، والاشتراك إما فى جزء تام من المقدمتين أوغير تام منهما، وكيفما كان فالمطبوع منه ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة. مثال الأول قولنا : كلما كان (اب فج د) ودائما اما كل (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما اما أن يكون (اب) أو (ه ز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو فى الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو فى الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فه ز) لاستلزام نقيض الأوسط للطرفين استلزاما كليا، واستلزام ذلك المطلوب من الثالث. ومثال الثانى كلما كان (اب فج د) ودائما إما كل (د ه) أو (ه ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (ج ه) أو (ه ز) والاستقصاء فى هذه الاقسام الى الرسائل التى عملناها فى علم المنطق].

أقول : آخر الأقسام الاقترانيات الشرطية مايتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما إما فى جزء تام منهما أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من إحداها غير تام من الأخرى، فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الأولين، وكل منهما ينقسم الى قسمين، لأن المتصلة فيهما إما أن تكون صغرى أو كبرى، لكن المطبوع منهما ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى. أما الأول وهو مايكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين، فالمنفصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلو، فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فج د) ودائما أو قد يكون إما (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون إما (اب) أو (ه ز) لأن (ج د) لازم (لاب و ه ز) ممتنع الاجتماع مع (ج د) كليا كان أو جزئيا، فيكون (ه ز) ممتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لأن امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أوفى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور، والمنفصلة مانعة الخلو، ينتج قد يكون إذا لم يكن (اب) (فه ز) لأن نقيض الأوسط وهو نقيض (ج د) يستلزم طرفى النتيجة، أعنى نقيض (اب) وعين (ه ز) إما أنه يستلزم نقيض (اب) فلأن نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم، وإما أنه يستلزم عين (ه ز) فلمنع الخلو بين (ج د) و (ه ز) وكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على مامر فى تلازم الشرطيات، واذا استلزم نقيض الأوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (اب) قد يستلزم عين (ه ز) وهو المطلوب. وأما الثانى وهو مايكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (ج د) ودائما إما

كل

كل (د ه) أو (ه ز) ينتج كلما كان (ا ب) فاما كل (ج ه) أو (ه ز) لأنه كلما فرض (ا ب) كان (ج د) فالواقع حينئذ من المنفصلة إما كل (د ه) أو (ه ز) فان كان (د ه) فالواقع على تقدير (ا ب) كل (ج د) وكل (د ه) وهما يستلزمان كل (ج ه) وإن كان (ه ز) فعلى تقدير (ا ب) يكون الواقع إما كل (ج ه أو ه ز) وهو المطلوب ، هذا كلام إجمالى فى الاقترانيات الشرطية . وأما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات . قل :

[الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين : إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزءيها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه ، ويجب إيجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال ، وهو بعينه وقت الوضع والرفع] .

أقول : قد مرّ أن القياس الاستثنائى ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل ، فالمذكور فيه من النتيجة أو نقيضها إما مقدمة من مقدماته ، وهو محال ، وإلا لزم إثبات الشىء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمتيه ، والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية والأخرى وضعية ؛ فالقياس الاستثنائى ما يكون مركبا من مقدمتين : إحداهما شرطية ، والأخرى وضعية : أى إثبات لأحد جزءيها أو رفعه : أى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ، ولكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة ، وكقولنا دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، لكن هذا العدد زوج ينتج أنه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد ، ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع ، وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ، ويعتبر فى إنتاج هذا القياس شرائط : أحدها أن تكون الشرطية موجبة ، فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد ، وإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه . وثانيها أن تكون الشرطية لزومية إن كانت متصلة ، وعنادية إن كانت منفصلة لا اتفاقية ، لأن العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم الدور . وثالثها أحد الأمرين ، وهو إما كلية الشرطية أو كلية الاستثناء : أى كلية الوضع أو الرفع فانه لو انتفى الأمران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من إثبات أحد جزءى الشرطيه أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه ، اللهم إلا إذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه ، فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا : إن قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو أكرمته ، لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فأكرمته ، والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الأزمنة فقط ، بل مع جميع الأوضاع التى لا تنافى وضع المقدم ، فاذا قلنا قد يكون إذا كان (ا ب فج د) وكان (ا ب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) فى الجملة ، وإنما يلزم ذلك لو كان (ا ب) كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الأوضاع التى لا تنافى (ا ب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتنافية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا ، والمذكور فى بعض الكتب أن دوام الوضع والرفع منتج ، وهو إنما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم أو العناد فيه متحققا مع الأوضاع المتحققة فى نفس الأمر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الأوضاع المعتبرة ، وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم أو العناد على الأوضاع الغير المنافية للمقدم ، فيجوز أن يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد أبداً مع وجود الملزوم

. . . .

دائماً وحينئذ لايلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع[1] الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائماً كما يصدق قولنا : قد يكون إذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائماً ، ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجوداً فى الجملة ، لأن اللزوم هاهنا إنما هو على وضع اجتماع الواجب ، والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع أصلا . قل :

[والشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى ، واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم ، وإلا لبطل اللزوم دون العكس فى شىء منهما لاحتمال كون التالى أعم من المقدم ، وإن كانت منفصلة ، فإن كانت حقيقية فاستثناء عين أىّ جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو ، وإن كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلوّ ، وإن كانت مانعة الخلوّ ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلوّ دون الجمع] .

أقول : الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى إما متصلة أو منفصلة ، فإن كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى وإلا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم ، واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم ، وإلا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضا دون العكس فى شىء منهما : أى لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولااستثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز أن يكون التالى أعم من عين المقدم فلايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولامن عدم الملزوم عدم اللازم ؛ وإن كانت منفصلة ، فإن كانت حقيقية ينتج استثناء عين أى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ، واستثناء نقيض أى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما ، فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين ، واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أوفرداً ، لكنه زوج فهو ليس بفرد ، لكنه ليس بزوج فهو فرد ، لكنه فرد فهو ليس بزوج ، لكنه ليس بفرد فهو زوج ؛ وإن كانت مانعة الجمع أنتج القسم الأول فقط : أى استثناء عين أى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ، ولا ينتج استثناء نقيض شىء من جزءيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما ، فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا إما أن يكون هذا الشىء شجراً أو حجراً ، لكنه شجر فهو ليس بحجر ، لكنه حجر فهو ليس بشجر ؛ وإن كانت مانعة الخلوّ ينتج القسم الثانى فقط : أى استثناء نقيض أىّ جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين أى شىء من جزءيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما ، فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا : إما أن يكون هذا الشىء لاشجراً أولاحجراً ، لكنه شجر فهو لاحجر ، لكنه حجر فهو لاشجر . قل :

[الفصل الخامس فى لواحق القياس ، وهى أربعة : الأول القياس المركب ، وهو مايتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب ، وهو إما موصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وإما مفصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)] .

أقول : القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة ، وهى مع المقدمة الأخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب ، وذلك إنما يكون إذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه أو إحداهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهى الكسب الى المبادى البديهية ، فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ، ولهذا سمى قياساً مركباً ، فإن صرح بنتائج تلك القياسات سمى موصول النتائج لوصل

(١) الصواب حذف كلمة وضع اهـ مصححه .

تلك

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات فى الذكر، وإن كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ه ا) فكل (ج ه). قال:

[الثانى قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على أنها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على أنه محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب].

أقول: قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بإبطال نقيضه، وإنما سمى خلفا: أى باطلا لالأنه باطل فى نفسه بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب، وهو مركب من قياسين: أحدهما اقترانى من متصلة وحملية، والآخر استثنائى ولكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول: لولم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض أن هاهنا مقدمة صادقة فى نفس الأمر وهى كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة، وهو القياس الاقترانى لينتج لولم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول: لكن ليس كل (ج ا) على أن كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب. قال:

[الثالث الاستقراء، وهو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، لأن الانسان والبهائم والسباع كذلك، وهو لايفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح].

أقول: الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته، وإنما قال فى أكثر جزئياته لأن الحكم لوكان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء، بل قياسا مقسما، وسمى استقراء لأن مقدماته لاتحصل الابتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، لأن الانسان والبهائم والسباع

(قوله وإنما سمى خلفا أى باطلا) أقول: هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور. وقيل: انما سمى خلفا لأن المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتى مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة، بل من خلفه، ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب ابتداء: أى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كأن المتمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قوله وهو مركب من قياسين) أقول: توضيحه بمثال أن يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق فى عكسه بعض (ب ج) بالفعل، ثم تستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف، هكذا: لولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الأصل لصدق نقيضه مع الأصل، فهذه مقدمة متصلة حاصلها لولم يصدق مطلوبنا، وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشىء من (ج ب) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل، ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا، وكلما صدق لاشىء من (ج ب) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشىء من (ج ج) دائما، فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لولم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشىء من (ج ج) دائما، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لولم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشىء من (ج ج) دائما، لكن التالى باطل فالمقدم مثله، فقد انتفى عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتعين صدقه، فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره، وقس على ما أوضحناه قياس الخلف فى إثبات النتائج.

كـذلك وهو لايفيد اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح فى مثالنا ذلك . قال :

[الرابع التمثيل ، وهو إثبات حكم فى جزئى وجد فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما : كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات كقولهم : علة الحدوث ، إما التأليف أو كذا أو كذا والأخيران باطلان بالتخلف فتعين الأول وهو ضعيف ، أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع أنها ليست العلة . وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور ، وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليـــه لايلزم عليته فى المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها] .

أقول : التمثيل إثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما ، والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى الأول فرعا والثانى أصلا ، والمشترك علة وجامعا كما يقال : العالم مؤلف فهو حادث كالبيت : يعنى البيت حادث لأنه مؤلف ، وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا كالبيت وأثبتوا علية المشترك بوجهين : أحدهما الدوران وهو اقتران الشىء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما ، أما وجودا ففى البيت ، وأما عدما ففى الواجب تعالى ، والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث . وثانيهما السبر والتقسيم ، وهو ايراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث فى البيت إما التأليف أو الامكان والتالى باطل بالتخلف ، لأن صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الأول والوجهان ضعيفان . أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة التامة والشرط المساوى مدار للمعلول مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلأن حصر العلة فى الأوصاف المذكورة ممنوع لأن التقسيم ليس مرددا بين النفى والإثبات فجاز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانسلم أن المشترك اذا كان علة فى الأصل يلزم أن يكون علة فى الفرع لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطا للعلية أو خصوصية الفرع مانعة عنها . قال :

[وأما الخاتمه ففيها بحثان : الأول فى مواد الأقيسة ، وهى يقينيات وغير يقينيات . أما اليقينيات فست أوليات ، وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء . ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا . ومجربات وهى قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب للاسهال . وحدسيات وهى قضايا يحكم بها لحدس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس ، والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب . ومتواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها ، والأمن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ، ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل اليقين هو القاضى بكمال العدد ، والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها ، وهى التى يحكم بها بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور حدودها ، كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين] .

أقول : كما يجب على المنطق النظر فى صورة الأقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهتى الصورة والمادة ، ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية ، واليقين هو اعتقاد الشىء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لايمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن

. . . .

الزوال ، فبالقيد الأول يخرج الظن ، وبالثانى الجهل المركب ، وبالثالث اعتقاد المقلد . أما اليقينيات فضروريات وهى مباد أول فى الاكتساب ونظريات . أما الضروريات فست لأن الحاكم بصدق القضايا اليقينية إما العقل أوالحس أو المركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل ، فإن كان الحاكم هو العقل فإما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة ، فإن كان حكم العقل بمجرد تصورها سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء ، وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة . فلابد أن لاتغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما وإلا لم تكن تلك القضايا مبادى أول ، وتسمى قضايا قياساتها معها ، كقولنا : الأربعة زوج ، فان من تصور الأربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه أن الأربعة منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياسها معها فى الذهن ، وإن كان الحاكم هو الحس فهى المشاهدات ، فإن كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة ، وإن كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات : كالحكم بأن لنا خوفا وغضباً ، وإن كان مركباً من الحس والعقل ، فالحس إما أن يكون حس السمع أو غيره ، فإن كان حس السمع فهى المتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ، ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد ، بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ، ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشىء ؛ وإن كان غير حس السمع ، فإما أن يحتاج العقل فى الجزم إلى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أو لايحتاج ، فإن احتاج فهى المجربات كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة ، وإن لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً . والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى إلى المطالب ، ويقابله الفكر ، فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها إلى المطالب ، فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لاحركة فيه أصلا ، والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه إلى الوجود ، وحقيقته أن تستنتج المبادى المرتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه ، والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لايحصل له الحدس أوالتجربة المفيدان للعلم بهما . قال :

[والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهاناً ، وهو إما لمىّ ، وهو الذى يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة فى الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط فهو محموم فهذا محموم ، وإما إنىّ وهو الذى يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط] .

أقول : فى عبارته مساهلة ، بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء ، وهى الضروريات الست أوبواسطة وهى النظريات ، والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر الى الأصغر فى الذهن ، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج أيضاً فهو برهان لمىّ ، لأنه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط فهو محموم فهذا محموم ، فتعفن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج ، وإن لم يكن كذلك ، بل

(قوله والحدس هو سرعة الانتقال الخ) أقول : فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن ، فان السرعة من الأوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها ، وقد صرح بأن لاحركة فى الحدس ، فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح ، فجعل كون الانتقال دفعياً سرعة ، والأمر هين .

لايكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان إنىّ لأنه يفيد إنية النسبة فى الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط ، فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن الا أنها ليست علة فى الخارج ، بل الأمر بالعكس . قال :

[وأما غير اليقينيات فست : مشهورات ، وهى قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رأفة وحمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب ، والفرق بينها وبين الأوليات أن الانسان لوخلا ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن ، وكشف العورة مذموم ، ومراعاة الضعفاء محمودة ، ومن هذه مايكون صادقا ومايكون كاذبا ، ولكل قوم مشهورات ، وأهل كل صناعة بحسبها ، ومسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه ، والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا ، والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان وإلزام الخصم . ومقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوى أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد . ومظنونات وهى قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق ، والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة ، والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدين . ومخيلات وهى قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة ، والعسل مرة مهوعة ، والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب . ووهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ووراء العالم فضاء لانهاية له ، ولولادفع العقل والشرائع لكانت من الأوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة ، والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة ، والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه] .

أقول : من غير اليقينيات المشهورات ، وهى قضايا يعترف بها جميع الناس ، وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ، وإما ما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة ، وإما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم ؛ وإما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ، وإما من شرائع وآداب كالأمور الشرعية وغيرها ، وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالأوليات ، ويفرق بينهما بأن الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الأمور المغايرة لعقله حكم بالأوليات دون المشهورات ، وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة أيضامشهورات بحسب صناعاتهم . ومنها المسلمات ، وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة فى حلى البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام « فى الحلى زكاة » فلوقال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم أنه حجة فنقول له : قد ثبت هذا فى علم أصول الفقه ، ولابد أن نأخذه ههنا مسلما ، والقيـــاس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا ، والغرض منه إلزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان . ومنها المقبولات ، وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوى من المعجزات والكرامات كالأنبياء والاولياء ، وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد ، وهى نافعة جدا فى تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ، ومنها المظنونات ، وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليـــل

وكل

وكل من يطوف بالليل فهو سارق ؛ ففلان سارق ، والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ . ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر أو ترغب كما إذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها ، وإذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه ، والقياس المؤلف منها يسمى شعرا ، والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ، وتزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب ، ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة ، وإنما قيد بالأمور الغير المحسوسة ، لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس ، فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا ، وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة كالحكم بأن كل موجود مشار اليه ، وأن وراء العالم فضاء لايتناهى ، فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى إن أحكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الأوليات ، ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما أحكام الوهم بقي التباسها بالأوليات ولم يكد يرتفع أصلا ، ومما يعرف به كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ماحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه يوافق العقل في أن الميت جماد والجماد لايخاف منه المنتج لقولنا الميت لايخاف منه ، فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وأنكرها ، والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم وإسكانه ، وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها : قال :

[والمغالطة قياس يفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بأن يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئاً واحدا لكون الألفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر ، وكل بشر ضحاك ، فكل انسان ضحاك ، أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة ، أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة : كقولنا كل إنسان وفرس فهو انسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس ، ينتج بعض الانسان فرس ، ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان ، والحيوان جنس ، ينتج أن الانسان جنس ، وأخذ الأمور الذهنية مكان العينية وبالعكس ، فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط ، والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا إن قابل بها الحكيم ، ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي] .

أقول : المغالطة قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة . أما من جهة الصورة فبأن لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الأول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة . وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل إنسان بشر ، وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك ، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة ، وشبه الكاذب بالصادق إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى ؛ أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة . وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس ، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس

. . . .

بموجود ، إذ ليس شىء موجود يصدق عليه أنه إنسان وفرس ، وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج إن الانسان جنس ، وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشىء ثابت لذلك الشىء فيكون الجنس ثابتا للانسان ، ووجه الغلط أن الكبرى ليست بكلية ، وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث ، وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن ، وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن ؛ وكل قائم بالذهن فهو عرض ؛ ينتج أن الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط ، وفى أخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر ، لأن الفساد فيه ليس إلا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ؛ فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة . ومن يستعمل المغالطة ؛ فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى ؛ وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى . قال :

[البحث الثانى فى أجزاء العلوم وهى موضوعات وقد عرفتها ، ومباد وهى حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها الذاتية . والمقدمات غير البينة فى نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأى بعد على كل نقطة دائرة ؛ والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ؛ ومسائل وهى القضايا التى يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم ؛ وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو مباين له ؛ وقد تكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ؛ وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه ؛ وقد تكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زوايتى جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لهما ؛ وقد تكون عرضا ذاتيا : كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين . وأما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشىء مطلوبا لثبوته له بالبرهان .

وليكن هذا آخر الكلام فى هذه الرسالة ؛ والحمد لواهب العقل والهداية ، والصلاة على محمد وآله منجى الخلائق من الغواية ، وأصحابه الذين هم أهل الدراية ، والحمد لله أولا وآخرا] .

أقول : أجزاء العلوم ثلاثة : موضوعات ، ومباد ، ومسائل . أما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب ، وهو إما أمر واحد كالعدد للحساب ؛ واما أمور متعددة فلابد من اشتراكها فى أمر واحد يلاحظ فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول ، والا لجاز أن تكون العلوم المتفرقة علما واحدا . وأما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى إما تصورات أو تصديقات . أما التصورات فهى حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية . وأما التصديقات فاما بينة بنفسها . وتسمى علوما متعارفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشىء واحد متساوية ؛ واما غير بينة بنفسها ، فان أذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا : لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ، وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا : لنا أن نعمل بأى بعد وعلى كل نقطة شيئا دائرة وفى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر ، لأنه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم

(قوله وفى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر) أقول : قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو أنا لا نريد بكون الموضوع جزءا أن تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ، ولأن التصديق بكونه موضوعا للعلم جزءا منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه ؛ بل نريد

توقف

توقف العلم عليه ، بل هو من مقدّمات الشروع فيه على ما مر ، وان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا آخر بالاستقلال . وأما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليهـــا فى العلم إن كانت كسبية ؛ ولها موضوعات ومحمولات أما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم : كقولنا كل مقدار إما مشارك لآخر أومباين له ، والمقدار موضوع علم الهندسة ؛ وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان ؛ فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ فى المسألة مع كونه وسطا فى النسبة ، وهو عرض ذاتى ؛ وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه ، فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط ، فان زاويتى جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما ؛ فالخط نوع من المقدار ، وقد أخذ فى المسألة مع قيـامه على خط آخر وهو عرض ذاتى للمقدار ؛ وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين ؛ فالمثل عرض ذاتى للمقدار ؛ وقد يكون نوع عرض ذاتى : كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان ؛ فهذه موضوعات المسائل . وبالجملة هى اما موضوعات العلم أوأجزاؤها أو أعراضها الذاتية أوجزئياتها . وأما محمولاتها فهى الأعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بدّ أن تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشىء مطلوبا بالبرهان لأن الأجزاء بينة الثبوت للشىء .

* * *

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده فى هذه الأوراق ، والحمد لواجب الوجود مفيض الأرزاق ، والصلاة على أفضل البشر على الاطلاق ، محمد المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق ، وعلى آله مصابيح الدجى ، وأصحابه مفاتيح الحجى .

بكونه جزءا من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم ، وهذا الجواب مردود لأن الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بأن التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية ، فلا يكون أيضاً جزءا على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية ، والله الموفق للصواب ؛ وإليه المرجع والمآب .

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع « تحرير القواعد المنطقية » شرح قطب الدين الرازى على الرسالة الشمسية للعلامة القزوينى . مصححا بمعرفة لجنة من علماء الأزهر الشريف برياسة أحمد سعد على

القاهرة فى يوم الخميس [١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ / ٢٢ يناير ١٩٤٨ م]

ملاحظ المطبعة — مدير المطبعة

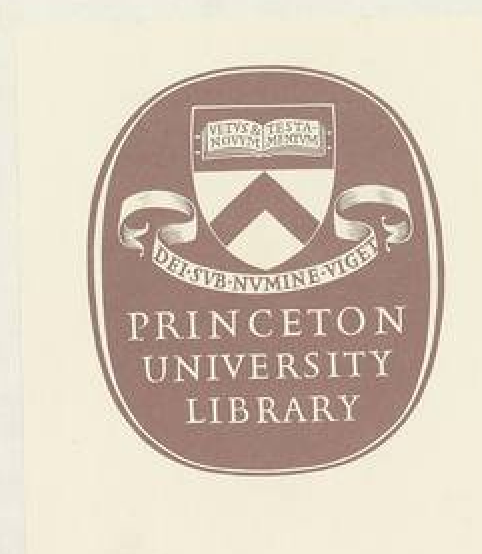
محمد أمين عمران — رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

تحرير القواعد المنطقية

شرح قطب الدين الرازى على الرسالة الشمسية للقزوينى

[تم الفهرست]


VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

